أحمد هبه
مستشار
دبلوما العلوم الجنائية
والقانون العام

موسوعة

مبادىء المحكمة الدستورية العليا

فى الدعوى الدستورية

من أول أحكام المحكمة العليا عام ١٩٧١

حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٧

- ولاية المحكمة
- التداعى أمام المحكمة
- تأصيل مبادىء الدستور
- أسباب الأحكام
- منطوق الأحكام

الطبعة الأولى

١٩٨٨

أحمد هبه
مستشار
دبلوما العلوم الجنائية
والقانون العام

موسوعة
مبادىء المحكمة الدستورية العليا
فى الدعوى الدستورية

من أول أحكام المحكمة العليا عام ١٩٧١
حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٧

- ولاية المحكمة
- التداعى أمام المحكمة
- تأصيل مبادىء الدستور
- أسباب الأحكام
- منطوق الأحكام

الطبعة الأولى
١٩٨٨

الفهرس

ولاية المحكمة

تاريخ الرقابة الدستورية
نصوص الدستور تمثل القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة
ليس للدستور أثر رجعى ويحتكم للدستور الذى صدر القانون فى ظله
الميثاق الوطنى ليس دستورا ولكن مجرد دليل للعمل الوطنى
الرقابة الدستورية تستهدف صون الدستور القائم
ما ينأى عن الرقابة الدستورية
المسائل السياسية
أعمال السيادة
التشريعات التى حماها دستور ١٩٥٦
ما لا يشكل عيبا دستوريا
التعارض أو التنازع بين القوانين
ما يتعلق بقضاء المشروعية
المحكمة تستمد ولايتها من الدستور
الرقابة تنبسط على التشريعات كافة أصلية أو فرعية
ما يعد من التشريعات الفرعية
امتداد الرقابة للتشريعات السابقة على الدستور
لايعمل بالتعديل الدستورى بالنسبة للتشريعات السابقة عليه
الاحتكام للدستور القائم إذا استمر نفاذ التشريعات السابقة عليه
ملاءمة التشريع والبواعث على اصداره من اطلاقات السلطة التشريعية
نطاق الرقابة الدستورية
رقابة سلطة التشريع
رقابة سلطة التشريع بعد التعديل الدستورى
رقبة السلطة الاستثنائية فى التشريع لرئيس الجمهورية فى غيبة مجلس الشعب
رقابة توفر الشروط الدستورية لصحة تفويض رئيس الجمهورية فى ممارسة وظيفة التشريع ـ ق ١٥ لسنة ١٩٦٧.
رقابة الانحراف فى التشريع
رقابة الأثر الرجعى للتشريع
رقابة استيفاء الشكل الدستورى للتشريع
ولاية المحكمة على تشريعات الطوارىء

التداعى أمام المحكمة

الاختصاص

اختصاص المحكمة وحدها بنظر الدعوى الدستورية
اختصاص المحكمة اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية
اختصاص المحكمة وحدها بنظر الطعن فى أحكامها بسبب عدم الصلاحية
لاتختص المحكمة بطلب إعمال أثر الحكم بعدم الدستورية
اختصاص المحكمة لا يكون محلا للتنازع الايجابى على الاختصاص
المحكمة ذات اختصاص أصيل وليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع

طبيعة الدعوى الدستورية

عينية الدعوى والخصومة فيها
استقلال الدعوى الدستورية عن دعوى الموضوع

كيفية اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية

طريقة رفع الدعوى
صحيفة الدعوى
ميعاد رفع الدعوى
الخصوم فى الدعوى
الصفة فى الدعوى
المصلحة فى الدعوى
مناط قبول الدعوى
نطاق الدعوى
الاثر القانونى لرفع الدعوى أو احالتها
الأوضاع الاجرائية تتعلق بالنظام العام

الطلبات العارضة والتدخل

الطلب العارض لا يتصل بالمحكمة اتصالا قانونيا
التدخل فى الدعوى

ترك الخصومة

عدم صلاحية أعضاء المحكمة

الحكم فى الدعوى

للمحكمة الدستورية رخصة التصدى لنص متصل بالنزاع المطروح عليها
عدم دستورية النص يستتبع إبطال باقى النصوص المرتبطة

المحكمة الدستورية هى المختصة بالفصل فى قبول أو عدم قبول الدعوى
حجية الأحكام
أحكام المحكمة الدستورية غير قابلة للطعن فيها
أثر الحكم فى الدعوى الدستورية
اعتبار الخصومة منتهية إذا أصبحت غير ذات موضوع
مناطق الحكم بمصادرة الكفالة

تأصيل مبادىء الدستور

الدولة
المقومات الأساسية للمجتمع
المقومات الاجتماعية والخلقية
المقومات الاقتصادية
الحريات والحقوق والواجبات العامة
سيادة القانون
نظام الحكم
رئيس الدولة
السلطة التشريعية ـ مجلس الشعب
السلطة التنفيذية
السلطة القضائية
المحكمة الدستورية العليا
المدعى العام الاشتراكى
القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى
الشرطة
أحكام عامة وانتقالية

أسباب الأحكام

القانون المدنى
التعويض عن الضرر الأدبى
فوائد التأخير
الاتفاق على سعر آخر للفوائد

الفوائد القانونية عن ثمن المبيع
حق الشفعه
قانون العقوبات
تشديد عقوبة جرائم تمس أمن الدولة
قوانين العقوبات الخاصة
حظر شرب الخمر
قانون تدابير أمن الدولة
الوضع تحت مراقبة الشرطة
قانون مكافحة المخدرات
قانون الاجراءات الجنائية
تفتيش المنازل فى حالة التلبس
قوانين ايجار الأماكن
الطعن فى قرار تحديد الأجرة
قرار مجلس المراجعة
مد نطاق سريان القانون بقرار وزارى
ليس للمحافظين اختصاص وزير الاسكان اللائحى
قوانين الاصلاح الزراعى
قرارات مجلس الادارة بشأن الأراضى البور
ملكية الأراضى الزراعية المستولى عليها تؤول إلى الدولة دون مقابل
تنظيم العلاقة بين مستأجر الأرض الزراعية ودائنيه
حظر الطعن فى قرار اللجنة القضائية
الطعن فى قرارات اللجان القضائية السابقة
قرارات لجان فض المنازعات الزراعية
قوانين الضرائب
الضريبة العامة على الايراد
قوانين العمل والعاملين
العاملون بهيئة قناة السويس
الطعن فى قرار مجلس ادارة الشركة أمام القضاء العادى
تسوية حالات العاملين بالدولة

عدم جواز الاستناد إلى أحكام اللائحة رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ للمطالبة برفع المرتبات أو اعادة التسوية أو صرف الفروق
احالة الموظفين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى
جبر أضرار المفصولين بغير الطريق التأديبى
قرارات اعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى
تأديب العاملين بالقطاع العام

قوانين التأمينات الاجتماعية

قرارى وزير العمل رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٩ سنة ١٩٦٩

قوانين الحراسات

رفع الحراسة
تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة
الاستثناء من قاعدة الرد العينى
اعادة المشرع لتنظيم الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وأثرها
عدم سماع الدعوى فى أى عمل للجهات القائمة على تنفيذ أوامر فرض الحراسة

قوانين التأميم

تأميم بعض الشركات والمنشآت
قررات لجان التقويم قابلة للطعن فيها
مهمة لجان التقويم
الضمان الاستثنائى للدائنين اعتداء على الملكية الخاصة
ق ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت
استيلاء الدولة دون مقابل على الزائد عن الحد من السندات الاسمية
استحقاق أصحاب المستشفيات المؤممة للتعويض

قوانين الطوارىء

ضمانات دستورية فى تعديل المادة الثانية ق ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
قرارات الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة قرارات ادارية
اختصاص محكمة أمن الدولة العليا «طوارىء»

قانون حماية الجبهة الداخلية (٣٣ لسنة ١٩٧٨)

الانتماء إلى الأحزاب أو مباشرة الحقوق السياسية
حرية تكوين الأحزاب وحق الانضمام اليها
العصف بالحقوق السياسية غير دستورى

قانون المحاماة

الاخلال بمبدأ الحرية النقابية .

قوانين الهيئات القضائية

طلبات رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة

مجلس التأديب يعتبر هيئة قضائية

لجنة التأديب والتظلمات هيئة قضائية

محكمة القيم جهة قضاء

مجلس تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى هيئة قضائية

لجنة ضباط القوات المسلحة هيئة قضائية

للقرار بقانون ترتيب جهات قضائية

قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية قرارات ادارية

ضم قسم قضايا وزارة الأوقاف إلى إدارة قضايا الحكومة

قوانين شرعية

بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

الوصية لوارث وغيره

الوصية الواجبة

لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

الحكم بحبس المحكوم عليه بالنفقة ليس عقوبة جنائية

حل المحافل البهائية

قوانين القوات المسلحة

إحالة أفراد المخابرات العامة إلى المعاش

أوامر الاستغناء عن خدمة المتطوعين

تقدير درجات العجز الكلى أو الجزئى وتعويض الاصابة أو الوفاة

بسبب الخدمة أو العمليات الحربية

الاحالة إلى القضاء العسكرى

قوانين خاصة

يجوز الطعن فى قرارات لجنة المعارضات

حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب

أيلولة الأدوية والمستحضرات إلى المؤسسة العامة

المساواة فى القبول بالتعليم العالى

تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء
المصادرة الادارية غير جائزة
حظر المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى
أيلولة ملكية أراضى البرك والمستنقعات إلى الدولة بتعويض عادل
حظر شهر افلاس شركات القطاع العام

منطوق الأحكام

الأحكام الصادرة بعدم دستورية النص
الأحكام الصادرة برفض الدعوى
الفهرس التحليلى

ولايــة المحكمــة

تاريخ الرقابة الدستورية

نصوص الدستور تمثل القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة.

ليس الدستور أثر رجعى ويحتكم للدستور الذى صدر القانون فى ظله

الميثاق الوطنى ليس دستوريا ولكن مجرد دليل للعمل الوطنى.

الرقابة الدستورية تستهدف صون الدستور القائم.

ماينأى عن الرقابة الدستورية.

- المسائل السياسية
- أعمال السيادة
- التشريعات التى حماها دستور ١٩٥٦
- ما لايشكل عيبا دستوريا
- التعارض أو التنازع بين القوانين
- ما يتعلق بقضاء المشروعية

المحكمة تستمد ولايتها من الدستور :

- الرقابة تنبسط على التشريعات كافة
- ما يعد من التشريعات الفرعية
- امتداد الرقابة التشريعات السابقة
- لا يعمل بالتعديل الدستورى بالنسبة التشريعات السابقة عليه

الاحتكام لدستور القائم
ملاءمة التشريع والبواعث على اصداره

نطاق الرقابة الدستورية :

رقابة سلطة التشريع
رقابة سلطة التشريع بعد التعديل الدستورى
رقابة السلطة الاستثنائية فى التشريع لرئيس الجمهورية
رقابة توفر الشروط الاستثنائية لصحة التفويض
رقابة الانحراف فى التشريع
رقابة الأثر الرجعى التشريع
رقابة استيفاء الشكل الدستورى التشريع
ولاية المحكمة على تشريعات الطوارئ.

تاريخ الرقابة الدستورية

١ - ومن حيث انه يبين من استقصاء تاريخ رقابة دستورية القوانين فى مصر أنه رغم خلو الدستور والقوانين من أى نص يخول المحاكم سلطة رقابة دستورية القوانين فانها قد أقرت حق القضاء فى التصدى لبحث دستورية القوانين اذا دفع أمامها بعدم دستورية قانون أو أى تشريع فرعى أدنى مرتبة يطلب أحد الخصوم تطبيقه فى الدعوى المطروحة عليها واستندت فى تقرير اختصاصها هذا الى أنه يعتبر من صميم وظيفتها القضائية القائمة على تطبيق القانون فيما يعرض عليها من منازعات فاذا تعارض القانون المطلوب تطبيقه فى الدعوى مع الدستور وجب عليها ان تطبق حكمه وتغفل حكم القانون وذلك إعمالا لمبدأ سيادة الدستور وسموه على التشريعات الاخرى وقصرت ولايتها فى هذا الصدد على الامتناع من تطبيق القانون المخالف للدستور ولم يكن قضاؤها فى موضوع دستورية القوانين ملزما لها ولا لغيرها من المحاكم فكان لها ان تنقض فى الغد ما تبرمه اليوم وكان القانون يعتبر فى آن واحد دستوريا تطبقه بعض المحاكم وغير دستورى تمتنع من تطبيقه محاكم أخرى. ونظرا لما يترتب على اختلاف وجهات النظر بين المحاكم فى هذا الموضوع الخطير من اضطراب وعدم استقرار فى المعاملات والحقوق والمراكز القانونية فقد أنشأ المشرع المحكمة العليا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وخولها دون سواها ولاية الفصل فى دستورية القوانين (الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون المذكور) كما أوجب نشر الاحكام الصادرة من المحكمة العليا فى الجريدة الرسمية وقضى بأن تكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء (المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المتقدم ذكره تعليقا على المادة الرابعة من هذا القانون ان المشرع قصر ولاية الفصل فى دستورية القوانين على المحكمة العليا دون سواها حتى «لا يترك البت فى مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها، حسبما جرى عليه العرف القضائى وحتى لا تتباين وجوه الرأى فيه».

وبذلك حسم المشرع الخلاف المترتب على تعدد جهات القضاء التى كانت تنظر على الشيوع بينها موضوع دستورية القوانين على الوجه المتقدم ذكره وكفل وحدة النظام القانونى واستقراره وسد ثغرة عميقة فى نظامنا القضائى والقانونى.

(الدعوة رقم ٤ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/٧/٣)

نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة :

٢ ـ حيث ان نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة واهدار ما يخالفها من تشريعات . وهذه القواعد والاصول هى التى يرد اليها الامر فى تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الاصل العام الذى يقضى بانحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظيفتها واذا كانت هذه الاعمال الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد فلا يجوز لأى من تلك السلطات ان تتعداها الى غيرها أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها ، فيشكل عملها حيئذ مخالفة دستورية تخضع ـ متى انصبت على قانون أو لائحة ـ للرقابة القضائية التى عهد بها الدستورية الى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها .

(الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤)
(الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٣)
(الدعوى رقم ١١ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١)
(الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٤)
(الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/٧/٣)

ليس الدستور أثر رجعى ويحتكم للدستور الذى صدر القانون فى ظله :

٣ ـ ومن حيث أنه وان كان الاصل ان حماية المحكمة العليا الدستورية تنصرف الى الدستور القائم الا انه لما كان هذا الدستور ليس له أثر رجعى وقد عدل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ (النص المطعون فيه) بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ اعتبارا من ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ أى قبل نفاذ دستور سنة ١٩٧١ بعدة سنوات ، ومن ثم فانه لا يمكن الاحتكام الى أحكامه بالنسبة الى الطعن بعدم الدستورية وانما يتعين الاحتكام الى دستور سنة ١٩٥٨ الذى صدر القانون المطعون فيه فى ظله والى دستور سنة ١٩٦٤ والذى عمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نفاذ القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وظلا معمولا بهما طوال فترة سريان المادة الأولى من القانون سالف الذكر (النص المطعون فيه) الى ان عدلت فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ .

(الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١)

الميثاق الوطنى ليس دستورا ولكن مجرد دليل العمل الوطنى :

٤ ـ ومن حيث ان تحديد الملكية الزراعية هو الوسيلة التى اتخذتها الدولة للقضاء على الاقطاع وهو المبدأ الثانى من مبادىء الثورة الستة ، ولهذا حرص الشارع على تقرير هذه الوسيلة والنص عليها فى جميع الدساتير التى صدرت منذ قيام الثورة وأولها : دستور سنة ١٩٥٦ اذ نصت المادة ١٢ منه على ان «يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع» ورددت هذا النص المادة ١٧ من دستور سنة ١٩٦٤ الذى صدر التشريعان المطعون فيهما فى ظله ، كما رددته المادة ٣٧ من الدستور الحالى وظاهر من هذه النصوص ان الدستور فوض الشارع العادى فى تعيين الحد الاقصى للملكية الزراعية ولم يقيده فى ذلك بأى قيد أو شرط سواء فى تعيين الحد الاقصى للملكية الزراعية أو فى توقيت هذا التحديد ، أما تحديد الميثاق لفترة ثمانى سنوات تبدأ من تاريخ اعلان الميثاق لتعديل الحد الاقصى لهذه الملكية بأن يكون مائة فدان للاسرة وخمسين فدانا للفرد على ان يتم التصرف فيما زاد عن ذلك قبل عام ١٩٧٠ فليس من شأنه ان يغل يد الشارع فى إعمال التفويض الذى تضمنته المادة ١٧ من دستور سنة ١٩٦٤ دون قيد ولا شرط وهو النص الدستورى الذى يجب إعماله فى هذا الصدد وقد رددته المادة ٣٧ من الدستور القائم يؤيد هذا النظر :

أولا : ان مثل الميثاق فيما ارساه من مبادىء فلسفية وما تضمنه من أهداف كمثل اعلانات الحقوق التى عرفتها الامم المتقدمة التى تقترن عادة بالثورات الناجحة فتصدر معلنة مبادىء الحق والحرية والعدالة والمساواة فضلا عن أهداف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكون صدورها تمهيدا لاعداد دستور مكتسب يستمد أصوله وأحكامه من تلك المبادىء والاهداف ويكون لهذه الاصول والاحكام التى يقننها الشارع ويصوغها فى نصوص دستورية قوة ملزمة ، أما ما عداها من مبادىء وأهداف لم ينقلها الشارع الى نصوص الدستور فتظل مثلا عليا ونظريات فلسفية حتى يقتضى الصالح العام للدولة تطبيقها وتنفيذها ، فينقلها الشارع من مجال المبادىء العامة الى مجال التنفيذ ، وذلك بافراغها فى صورة نصوص محددة فى صلب الدستور فتكون لها القوة الملزمة على ان تظل تلك المبادىء جميعها مصدرا تفسيريا لنصوص الدستور وغيره من التشريعات يلجأ اليها لتحديد مدلولها والحكمة التى تغياها الشارع بتقنينها.

ثانيا : ان صيغة الميثاق وتقريره كليهما واضح الدلالة على ان الميثاق يستهدف توجيه أجهزة الدولة القائمة على شئونها كما يستهدف توجيه الشارع الى المبادىء والمثل والقيم التى تصلح أساسا لبناء المجتمع كى يستمد منها أحكام الدستور والتشريعات ، ولقد دعا الميثاق الى تقنين كثير من هذه المبادىء فى صلب الدستور واستجاب الشارع لهذه الدعوة منذ أول دستور صدر بعد اعلان الميثاق وهو الاعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ـ وقد جاء بالمذكرة

الايضاحية لهذا الاعلان تأييدا للمعنى المتقدم ذكره- وان الميثاق حرص فى أصوله المختلفة وعلى الاخص فصله الخامس عن الديمقراطية السليمة على ان يضع للديمقراطية ضماناتها الاكيدة وفى مقدمتها جماعية القيادة وانتقالا بذلك كله من مجال المبادىء الى مجال التنفيذ فقد كان لابد من ايجاد المؤسسات الجماعية التى يستند اليها نظام الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة وتأسيسا على هذا فقد كان لابد من اضافة مواد جديدة الى دستور الحكم المؤقت لاعطاء هذه التنظيمات المستمدة من مبادىء الميثاق الذى ارتضاه الشعب قوة الدستور» ، وبعد انقضاء عامين من صدور الاعلان الدستورى المشار اليه صدر دستور سنة ١٩٦٤ وقد أفصح الشارع فى مقدمة هذا الدستور عن تقديره للميثاق فاعتبره دليلا فكريا إذ يقول «وتأكيدا للميثاق الذى أقره مؤتمر القوى الشعبية . . ليكون دليلا فكريا يقود خطى المستقبل فاستطاع بذلك ان يغنى الفكر الثورى بتجربة العمل ليعيد وضع هذا الفكر فى خدمة الاندفاع المستمر والمتواصل نحو تحقيق الاهداف العظمى للنضال الشعبى».

ثالثا : فى عام ١٩٧٤ وإثر الانتصار الذى تحقق فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٧٣ صدرت ورقة أكتوبر وهى وثيقة سياسية هامة أقرها الشعب فى استفتاء عام ، وقد جاء بهذه الوثيقة فى الباب الثانى تحت عنوان معالم الطريق تأييدا للنظر المتقدم ذكره «ان وثائق الثورة لا تنسخ بعضها ولكن تكمل بعضها البعض: ومبادىء الميثاق الاساسية استقرت فى دستورنا الدائم ولا يملك أحد تعديل الدستور الا باجراءات طويلة وبعد استفتاء شعبى» ، والمعنى المستفاد من هذه العبارة ان مبادىء الميثاق التى انتقلت الى الدستور واستقرت بين نصوصه هى التى يجرى عليها حكم الدستور وقوته الالزامية وعدم جواز تعديله الا باجراءات طويلة رسمها الدستور وبعد استفتاء شعبى ، كما جاء فى تحليل سياسى لهذه الورقة ، انها تستعرض الخطوط العريضة لمسار العمل الوطنى وأنه سوف تستتبع الموافقة عليها مناقشة اقرار الخطط والبرامج والتشريعات والقرارات الكفيلة بوضعها موضع التنفيذ .

رابعا : إن قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ يخولها فى البند الأول من المادة الرابعة التى تبين اختصاصات المحكمة «سلطة الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم ، كما تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أنه «واذا كان الطلب متعلقا بالفصل فى دستورية نص قانونى وجب ان تتضمن العريضة بيان هذا النص وأوجه مخالفته للدستور» ويؤخذ من هذين النصين ان المحكمة تتولى رقابة دستورية القوانين من خلال الفصل فى الدعاوى التى ترفع اليها بعد الدفع بعدم دستوريتها أمام المحاكم ، وتستهدف هذه الرقابة حماية الدستور وصونه وضمان سلامته ، ذلك ان المحكمة عند الفصل فى هذه الدعاوى تستعرض النص القانونى المطعون فيه ، كما تستعرض أوجه مخالفته لاحكام الدستور

المقننة فى نصوص محددة منضبطة فان ثبت انه مخالف لأى نص من نصوص الدستور قضت بعدم دستوريته وبنشر حكمها فى الجريدة الرسمية وتنتهى بذلك قوة نفاذ هذا النص مما يحفز الشارع الى تصحيح ما شابه من عيب دستورى كى يعود متفقا مع أحكام الدستور ، ولقد نهجت مصر فى رقابة دستورية القوانين النهج الذى اتبعته الدول التى أخذت بهذا النظام سواء تولت هذه الرقابة محكمة دستورية خاصة أم تولتها المحاكم العادية عندما يثار أمامها دفع بعدم دستورية قانون يطلب أحد الخصوم تطبيقه على وقائع الدعوى ، وتلك هى الدول ذات الدساتير الجامدة (المكتوبة) التى تسهل المقابلة والمقارنة بين نصوصها وبين النصوص القانونية المطعون فيها لكشف مواطن المخالفات الدستورية فيها ـ ولقد كان الميثاق بين يدى الشارع عند سن قانون المحكمة العليا وقانون الاجراءات والرسوم أمامها فلم يقحمه فى مجال رقابة دستورية القوانين تقديرا منه للميثاق كوثيقة سياسية تتضمن مبادىء عامة ونظريات فلسفية أقرها المؤتمر القومى للقوى الشعبية لتكون مجرد دليل للعمل الوطنى يقود خطى المستقبل فهو توجيه للشارع الدستورى وللشارع العادى على السواء ولكنه ليس دستورا ولا قانونا ولن يكون كذلك الا اذا صيغت مبادئه فى نصوص تشريعية محددة منضبطة تنقل هذه المبادىء من مجال النظر والفكر الى مجال العمل والتنفيذ .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١١)
(الدعوى رقم ٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٥)
(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

الرقابة الدستورية تستهدف صون الدستور القائم

٥ ـ حيث ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ـ المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا ـ تستهدف أصلا صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ومن ثم فانه يتعين ـ عند الفصل فيما يثار فى شأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية ـ استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعات لها .

(الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٤)
(الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٤)
(الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١)
(الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤)
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١١)
(الدعوى رقم ٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

٦ ـ ان رقابة دستورية القوانين ـ منذ عرفت فى الدول ذات الدساتير الجامدة انما تستهدف أصلا ـ صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكام باعتبار ان نصوص هذا الدستور تمثل دائما القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها حكام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين مراعاتها واهدار ما يخالفها من التشريعات بوصفها أسمى القواعد الامرة.

(الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٣)

(الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/٧/٣)

(الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٦)

٧ ـ ومن حيث ان مبنى الدفع ان ولاية المحكمة العليا لا تتناول التشريع المطعون فيه لأنه صدر فى تاريخ سابق على انشائها.

ومن حيث ان هذا الدفع مردود بأن رقابة دستورية القوانين تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل دائما القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها واهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة، يستوى فى ذلك ما كان من هذه التشريعات سابقا على انشاء المحكمة أو لاحقا على انشائها وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ومن ثم يكون الدفع غير قائم على أساس سليم متعينا رفضه.

(الدعوى رقم ١١ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١)

ماينأى عن الرقابة الدستورية
المسائل السياسية

٨ ـ من حيث انه عن الطعن بعدم شرعية الاعلانين الدستوريين الصادرين فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ و ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ والدستور المؤقت الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨، فقد سبق لهذه المحكمة ان قضت بأن اثارة المطاعن حول اجراءات اصدار الدساتير وما انطوت عليه من أحكام يتناول مسائل سياسية لا يدخل النظر فيها أو التعقيب عليها فى ولاية هذه المحكمة التى يقتصر اختصاصها فى شأن رقابة الدستورية على الفصل فى دستورية القوانين وفقا لما تقضى به المادة الاولى من قانون انشائها وعلى مقتضى ما تقدم فان ما يثيره المدعى من مطاعن فى اجراءات اصدار الاعلانين الدستوريين الصادرين فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ و١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ والدستور المؤقت الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ وما انطوت عليه من أحكام، انما يعتبر من المسائل السياسية التى يجاوز نظرها والتعقيب عليها اختصاص المحكمة.

(الدعوى رقم ١١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١)

٩ ـ قرار رئيس الجمهورية الصادر باعلان حالة الطوارئ، مما يدخل فى نطاق الاعمال السياسية التى تنحسر عنها الرقابة القضائية باعتباره من الاعمال التى تتخذها الدولة فى حدود وظيفتها السياسية للمحافظة على سلامتها وأمنها.
(الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٧/٣)

ما لا يعد أعمالا سياسية :

١٠ ـ حيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على ان العدول عن نظام الانتخاب الفردى الى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية إذ يتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ يقوم على أساس تعدد الاحزاب ومن ثم ينأى هذا العدول عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج عن اختصاصها هو وما استتبعه من تعديل فى عدد الدوائر الانتخابية وتنظيم عملية الترشيح وتوزيع الاصوات وتوزيع المقاعد فى المجلس النيابى وفقا لنتيجة الانتخاب.

وحيث ان هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وقد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه والا وقع عملها مخالف للدستور فان القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة قائما على غير أساس.
(الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق جلسة ٨٧/٥/١٦)

١١ ـ حيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيا على ان النص التشريعى المطعون عليه ـ المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ـ صدر بعد استفتاء شعبى تم إعمالا لنص المادة ١٥٢ من الدستور مستهدفا تأمين سلامة الدولة ونظامها السياسى وتحقيق مصلحتها السياسية فى حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ومن ثم يعتبر من الاعمال السياسية التى تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

وحيث ان هذا الدفع مردود بأن ما نصت عليه المادة ١٥٢ من الدستور من ان «لرئيس الجمهورية ان يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا» لا يخرج عن ان يكون ترخيصا لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التى يقدر أهميتها واتصالها بالمصالح القومية الحيوية على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها فيها من الناحية

السياسية ، ومن ثم لا يجوز ان يتخذ هذا الاستفتاء ـ الذي رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه ـ ذريعة الى اهدار أحكامه أو مخالفتها ، كما ان الموافقة الشعبية على مبادىء معينة طرحت فى الاستفتاء لا ترقى بهذه المبادىء الى مرتبة النصوص الدستورية التى لا يجوز تعديلها الا وفقا للاجراءات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ من الدستور وبالتالى لا تصحح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادىء من عيب مخالفة الدستور ، وانما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعى أدنى مرتبة من الدستور ، فتتقيد بأحكامه وتخضع بالتالى لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية . هذا فضلا عن ان النص التشريعى المطعون عليه قد صدر فى شأن يتعلق بحق فئة من المواطنين فى مباشرة الحقوق السياسية التى كفلها الدستور ، والتى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منها والا وقع عملها مخالفا للدستور ومن ثم لا يكون ذلك النص قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ـ برمته ـ على غير أساس متعينا رفضه .

(الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١)

١٢ ـ ذهبت الحكومة الى ان القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب رءوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين ارقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا قصد به تعديل التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة وان تقدير التعويض ابتداء أو تعديله بعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع دون تعقيب ذلك ان المحكمة لا تتقيد ـ وهى بصدد اعمال رقابتها على دستورية التشريعات ـ بالوصف الذى يخلعه المشرع على القواعد التى يسنها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوى على اهدار حق من الحقوق التى كفلها الدستور ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت على ما سلف بيانه ـ الى ان النص التشريعى المطعون عليه لا يقوم على تعديل التعويض المستحق عن التأميم وانما يستهدف مصادرة ملكية السندات المستحقة لاصحاب المشروعات التى تزيد قيمتها على الحد الاقصى المنصوص عليه فيه ، فانه يكون قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية.

(الدعوى رقم ٣٢ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢)

١٣ ـ لما كان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه قد صدر فى شأن يتعلق بالاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ متضمنا عدم أحقية ملاكها فى التعويض عن هذه الاراضى ، فتعرض بذلك للملكية الخاصة ، وهى من الحقوق التى عنى الدستور

بالنص على صونها ، وتحديد الحالات التى يجوز فيها نزعها جبرا عن مالكها ، ووضع القيود والضوابط لحمايتها ، والتى يتعين على سلطة التشريع ان تلتزمها والا جاء عملها مخالفا للدستور ، ومن ثم لا يكون ذلك القرار بقانون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ويكون الدفع المبدى منها فى هذا الصدد بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على أساس ، متعينا رفضه .
(الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

أعمال السيادة

١٤ ـ حيث ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين تجد أساسا لها ـ كأصل عام ـ فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى ارساه الدستور ، غير أنه يرد على هذا الاصل ما استقر عليه القضاء والفقه من استبعاد «أعمال السيادة» من مجال الرقابة القضائية على أساس ان طبيعتها تأبى ان تكون محلا لدعوى قضائية ، وإذ كانت نظرية أعمال السيادة فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى وتطورت به قواعدها الا انها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة وآخرها ما ورد فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء . واستبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء انما يأتى تحقيقا للاعتبارات السياسية التى تقضى بسبب طبيعة هذه الاعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى اتصالا وثيقا أو بسيادتها فى الداخل والخارج ـ النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية ، وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والذود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا ، وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبخاصة فى المسائل السياسية التى تعد المجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة واستبعادها من نطاق هذه الرقابة .

وحيث ان العبرة فى التكييف القانونى لما يعتبر من أعمال السيادة وما لايعتبر منها هى بطبيعة هذه الاعمال ذاتها ، التى يجمعها اطار عام هى أنها تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة فى الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها مع احترام الحقوق التى كفلها الدستور وتنظيم علاقاتها الخارجية بينها وبين الدول الاخرى وتأمين سلامتها فى الداخل والدفاع عن أقليمها من الاعتداء الخارجى والمرد فى ذلك الى السلطة التقدير للقضاء وحده .
(الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢١)

(الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)
(الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٧/٣)

١٥ ـ من حيث ان نظرية أعمال السيادة وان كانت فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة أرسى القضاء قواعدها ونظم أحكامها الا انها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية التنظيم القضائى الحديث واستقر أمرها فى التشريعات المتعاقبة المنظمة للقضاء حتى انتهت الى المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث ان القضاء الذى أرسى قواعد هذه النظرية وكذلك الفقة لم يستطع كلاهما وضع تعريف أو معيار جامع مانع لاعمال السيادة فانتهى القول الفصل فى شأنها الى القضاء وحده يقرر بسلطته التقديرية ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر فى كل حالة . ولقد نهج الشارع المصرى هذا النهج حين أغفل عمدا تعريف أعمال السيادة إذا اقتصرت التشريعات المنظمة للمحاكم ولمجلس الدولة على النص على استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والادارى على السواء دون تعريف أو تحديد لهذه الاعمال تاركة ذلك كله للقضاء ، ورغم تعذر وضع تعريف جامع مانع لاعمال السيادة فان هناك عناصر ومميزات تميزها عن الاعمال الادارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهى تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم وبما لها من سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة السياسية والسهر على احترام دستور الدولة والاشراف على علاقاتها مع الدول الاخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج ولقد تضمنت المادة السادسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة والمادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم مجلس الدولة أمثلة لاعمال السيادة وهى القرارات المتعلقة بالاعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالهيئة التشريعية والتدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة والعلاقات السياسية والاعمال الحربية والفرق واضح بين هذه الاعمال وبين أعمال الادارة العادية التى تجريها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة الادارة تتولى الاشراف على المصالح اليومية للجمهور ومرافقه العامة.

ومن حيث ان استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء مردة الى اتصالها بسيادة الدولة فى الداخل والخارج فهى لا تقبل بطبيعتها ان تكون محلا للتقاضى لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وأمنه وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من اجراءات فى هذا الصدد لان ذلك يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لاتتاح للقضاء وذلك فضلا عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علنا فى ساحات القضاء . ولما كانت هذه الاعتبارات التى اقتضت استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والادارى قائمة فى شأن القضاء الدستورى ومن ثم يتعين استبعاد النظر فى هذه الاعمال من ولاية المحكمة العليا دون حاجة الى نص يقضى بذلك فهى قاعدة استقرت فى النظم

القضائية فى الدول المتحضرة وغدت أصلا من الاصول القضائية الثابتة .
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٧)

١٦ ـ من حيث ان نظرية أعمال السيادة وان كانت فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة أرسى القضاء قواعدها ونظم أحكامها الا انها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية التنظيم القضائى الحديث ، فقد عرضت لها التشريعات المنظمة للمحاكم المختلطة ثم تشريعات المحاكم الاهلية كما كانت تسمى وقتئذ فحظرت المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة معدلة سنة ١٩٠٠ على هذه المحاكم النظر فى أعمال السيادة وتبعتها المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية معدلة سنة ١٩٣٧ فحظرت على هذه المحاكم النظر فى أعمال السيادة ، ولقد استقرت تلك القاعدة فى التشريعات المتعاقبة المنظمة للقضاء حتى انتهت الى المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الحالى الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ولما أنشىء مجلس الدولة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ حظر فى مادته السادسة على محكمة القضاء الادارى النظر فى اعمال السيادة واستقر هذا الحكم فى التشريعات التالية المعدلة لنظام مجلس الدولة حتى انتهى الى المادة ١١ من قانونه الحالى الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث ان القضاء الذى أرسى قواعد هذه النظرية وكذلك الفقه لم يستطع كلاهما وضع تعريف أو معيار جامع مانع لاعمال السيادة فانتهى القول الفصل فى شأنها الى القضاء وحده يقرر بسلطته التقديرية ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها ، ولقد نهج الشارع المصرى هذا النهج حين أغفل عمدا تعريف أعمال السيادة كما تدل على ذلك التشريعات المنظمة للمحاكم ولمجلس الدولة المتقدم ذكرها ، إذ اقتصرت جميعها على النص على استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والادارى على السواء دون تعريف أو تحديد لهذه الاعمال . تاركة ذلك كله للقضاء ، ولئن كان الشارع قد خرج قليلا على هذه القاعدة حين ضرب أمثلة لأعمال السيادة فى صدر المادة السادسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ المشار اليها فانه اتبعها بنص عام يقضى بحظر النظر فى سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة فلجأ الى التعميم بعد التخصيص وجاءت المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم مجلس الدولة مطابقة لهذا النص . ثم عدل الشارع عن هذا الاسلوب فى التشريعات التالية المنظمة لمجلس الدولة وهى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى المادة الثانية عشرة والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى المادة الثانية عشرة ثم القانون الحالى فى المادة الحادية عشرة ، حيث اقتصر فى هذه المواد جميعها على النص على استبعاد النظر فى أعمال السيادة من ولاية القضاء الادارى بمجلس الدولة دون ضرب أمثلة لهذه الاعمال شأنه فى ذلك القوانين المنظمة للقضاء العادى.

ومن حيث انه رغم تعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة فان هناك عناصر

ومميزات تميزها عن الاعمال الادارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها (أى فى أعمال السيادة) لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهى تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم وبما لها من سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقتها مع الدول الاخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج . ولقد تضمنت المادة السادسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة والمادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم مجلس الدولة المتقدم ذكرهما أمثلة لأعمال السيادة التى تجريها الحكومة بوصفها سلطة حكم وهى القرارات المتعلقة بالاعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالهيئة التشريعية والتدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة والعلاقات السياسية والاعمال الحربية . والفرق واضح بين هذه الاعمال وبين أعمال الادارة العادية التى تجريها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة ادارة تتولى الاشراف على المصالح اليومية للجمهور ومرافقه العامة .

ومن حيث ان حكم استبعاد اعمال السيادة عن ولاية القضاء أنها تتصل بسيادة الدولة فى الداخل والخارج ولا تقبل بطبيعتها ان تكون محلا للتقاضى لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وأمنه وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من اجراءات فى هذا الصدد لأن ذلك يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء وذلك فضلا عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علنا فى ساحات القضاء . ولما كانت هذه الاعتبارات التى اقتضت استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى قائمة فى شأن القضاء الدستورى ومن ثم يتعين استبعاد النظر فى هذه الاعمال من ولاية المحكمة العليا دون حاجة الى نص يقضى بذلك . فهى قاعدة استقرت فى النظم القضائية فى الدول المتحضرة وغدت أصلا من الاصول القضائية . يؤيد هذا النظر ان جهات القضاء الوطنى والمختلط قد جرت على استبعاد النظر فى هذه الاعمال من ولايتها قبل النص على ذلك صراحة فى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة عند تعديلها سنة ١٩٠٠ وفى لائحة ترتيب المحاكم الوطنية عند تعديلها سنة ١٩٣٧ فكان هذا النص اقرارا من الشارع بما استقر عليه القضاء فى شأن حظر النظر فى أعمال السيادة على هذه الجهات .

(الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٥)

١٧ ـ ومن حيث انه يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لمجلس الدولة منذ انشىء بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والذى استبدل به القانون رقم ٩لسنة ١٩٤٩ كما أعيد تنظيمه مرة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وأخرى بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، وهو القانون القائم ، ويبين من ذلك ان هذه التشريعات كافة قد تضمن كل منها نصا يقضى بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال

السيادة (المادة ٦ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والمادة ٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والمادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) . وقد نهج المشرع فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة سبيل تحديد بعض أعمال السيادة على سبيل المثال فنصت المادة السادسة من هذا القانون على ما يأتى : «لا تقبل الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالاعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلسى البرلمان وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة وعن العلاقات السياسية والمسائل الخاصة بالاعمال الحربية ، وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة» ثم عدل المشرع عن هذا النهج فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فاستبعد ما ورد من هذه الاعمال على سبيل المثال وجاء نص المادة ١٢ منه على النحو الآتى :

«لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة» وقد أقر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ هذا النص فى المادة الثانية عشرة وبذلك ترك المشرع للقضاء تحديد ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها وظل الوضع على هذا النحو حتى صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على الوجه الآتى :

«لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ، وتعتبر من أعمال السيادة قرارات رئيس الجمهورية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى» .

ومن حيث ان الاصل ان كل قرار ادارى نهائى يصدر من السلطة التنفيذية يخضع لرقابة القضاء اعمالا لمبدأ الشرعية وسيادة القانون الا انه يستثنى من هذا الأصل قرارات تتصل بسيادة الدولة الداخلية والخارجية لأنها لا تقبل بطبيعتها ان تكون محلا لدعوى قضائية ومن ثم تخرج عن ولاية القضاء وتقوم نظرية اعمال السيادة على ان السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين : احداهما بوصفها سلطة حكم والاخرى بوصفها سلطة ادارة وتعتبر الاعمال التى تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم من قبيل أعمال السيادة والاعمال التى تقوم بها بوصفها سلطة ادارة أعمالا ادارية .

ومن حيث ان العبرة فى تحديد التكييف القانونى لأى عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ان كان من أعمال السيادة أو عملا اداريا هى بطبيعة العمل ذاته فلا تتقيد المحكمة وهى بصدد إعمال رقابتها على دستورية التشريعات بالوصف الذى يخلعه الشارع على تصرفات الحكومة وأعمالها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوى على اهدار حق من الحقوق التى كلفها الدستور .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ١ ق جلسة ٦/١١/١٩٧١)

(الدعوى رقم ٦ لسنة ١ ق جلسة ٦/١١/١٩٧١)

ما يعد من أعمال السيادة :

القرار الجمهوري باعلان حالة الطوارىء :

١٨ ـ من حيث ان قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارىء قد صدر استنادا الى نظام الطوارىء المنصوص عليه فى المادة ١٢٦ من دستور سنة ١٩٦٤ الذى صدر هذا القرار فى ظله وتنص تلك المادة على ان «يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين بالقانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الامة خلال الثلاثين يوما التالية له ليقرر ما يراه بشأنه فاذا كان مجلس الامة منحلا عرض على المجلس الجديد فى أول اجتماع له» . كما تناول الدستور القائم هذا النظام فى المادتين ٤٨ و ١٤٨ منه فأرست المادة الاخيرة أساس هذا النظام ، وأشارت المادة ٤٨ من الدستور الى حالة الطوارىء فى خصوص ضوابط فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام عند اعلان حالة الطوارىء ولم يعرض الدستور لبيان الحالات التى تعلن فيها حالة الطوارىء وبيان السلطات التى تخول للجهة القائمة على تنفيذها وفوض الشارع فى بيان ذلك ، وقد صدر اعمالا لهذا التفويض قانون الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ وبينت المادة الاولى منه الحالات التى يجوز فيها اعلان حالة الطوارىء وهى حالات تعرض الامن والنظام العام فى أراضى الجمهورية أو منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو وقوع حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء ، وتنص المادة الثانية منه على السلطة المنوط بها اعلان وانهاء حالة الطوارىء وما يجب أن يتضمنه قرار اعلانها وحددت المادة الثالثة التدابير التى يرخص للسلطة القائمة على حالة الطوارىء فى اتخاذها عند اعلان حالة الطوارىء .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان نظام الطوارىء نظام أجاز الدستور فرضه كلما قامت اسبابه ودواعيه وأهمها تعرض الوطن لخطر يهدد سلامته وأمنه أو نشوب حرب أو التهديد بنشوبها أو اضطراب الامن وذلك لمواجهة هذا الخطر بتدابير استثنائية حددها قانون الطوارىء حفظا لسلامة الوطن وأمنه، ولما كان قرار اعلان حالة الطوارىء المطعون فيه صدر يوم ٥ يونية سنة ١٩٦٧ الذى نشبت فيه الحرب بين مصر وسوريا وبين اسرائيل التى لا تزال قائمة وقد أفصح هذا القرار عن قصده حين نص على اعلان حالة الطوارىء فى جميع انحاء الجمهورية بقصد المحافظة على الامن والدفاع عن البلاد ضد أخطار التهديد الخارجى .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يكون القرار المطعون فيه عملا من أعمال السيادة

ومن ثم يخرج النظر فى الطعن فيه من اختصاص هذه المحكمة .
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٧)
(الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٥)

اتفاقية الدفاع المشترك :

١٩ ـ حيث أن البين من الاتفاقية المطعون فيها أنها أبرمت ـ كما يبين من ديباجة اصدارها ـ استنادا الى قرار مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية فى دورته الاولى سنة ١٩٦٤ بانشاء قيادة عربية موحدة لجيوش الدول العربية والى القرار رقم ٢ من قرارات مجلس الدفاع المشترك فى دور انعقاده الاعتيادى سنة ١٩٦٥ فى شأن تحركات القوات من بلد عربى الى بلد عربى آخر ، ووافق عليها مجلس الدفاع المشترك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وقد أوضحت الاتفاقية فى مادتها الثانية ان لقوات القيادة الموحدة الاهلية القانونية من حيث التعاقد والتملك والتقاضى ، كما قضت فى مادتها الثالثة باعفاء اعضاء القيادة الموحدة من اجراءات السفر والتأشير والتفتيش والرقابة فى الدخول والخروج من اقليم الدولة المضيفة وقيود الاقامة والتسجيل وبتزويد اعضاء القيادة بأوامر التحركات الجماعية والفردية الصادرة اليهم من القيادة العربية الموحدة أو من القائد الموفد أو السلطة العسكرية المختصة وجعلت المادة الخامسة الاختصاص بمحاكمة اعضاء هذه القوات عن الجرائم التى يرتكبونها على اقليم الدولة المضيفة لقضائهم الجنائى الوطنى وذلك فيما عدا الجرائم التى ترتكب ضد أمن الدولة المضيفة ، كما أعفت هذه القوات من ولاية القضاء المدنى فى الدولة المضيفة واسندت الاختصاص بنظر المنازعات التى تنشأ بين اعضاء هذه القوات وبين الغير حول الالتزامات العقدية أو حول الاضرار اللاحقة بالاشخاص أو بالاموال لهيئة يشكلها الامين العام لجامعة الدولة العربية من ثلاثة اعضاء يعين الامين العام للجامعة أحدهم وتعين الدولة المضيفة الثانى ويعين قائد القوات العضو الثالث . وعنيت فى مادتها السادسة ببيان ان الضمانات الواردية بالمادة السابقة انما تقررت لصالح ممارسة قوات القيادة الموحدة لمهمتها الرسمية ولصالح جامعة الدول العربية وليس للصالح الشخصى لاعضاء القوات . وتضمنت باقى مواد الاتفاقية تحديد واجبات الدولة المضيفة ، والمناطق اللازمة للقيادة وللمعسكرات وغيرها من المواقع لايواء القوات ، والمزايا والحصانات التى تتمتع بها هذه القوات ، كما نظمت وسيلة تسوية أى خلاف ينشأ من جراء تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

لما كان ذلك ، وكانت هذه الاتفاقية قد أبرمت ـ فى اطار جامعة الدول العربية ـ تنظيما لاوضاع الدفاع المشترك بين هذه الدول وذلك بعد انشاء قيادة عربية موحدة لقواتها العسكرية وما يقتضيه ذلك من تنظيم اقامة هذه القوات فى البلد الذى تقضى الضرورات العسكرية بانتقالها اليه ، واذ وافقت مصر على هذه الاتفاقية بهدف الحفاظ على كيان الدولة واستجابة لمقتضيات سلامتها وأمنها الخارجى ، فهى تعد من المسائل المتصلة

بعلاقاتها الدولية وتقتضيها السياسة العليا للبلاد وتندرج ضمن أعمال السيادة التى ينبغى ان تنحسر عنها الرقابة القضائية الدستورية . ومن ثم يتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى .
(الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢١)

ما لا يعد من أعمال السيادة :

٢٠ ـ من حيث ان الحراسة التى عناها التشريع المطعون فيه ـ القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ـ كانت تفرضها سلطة الطوارىء استنادا الى المادة الثالثة من قانون الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وكانت تخول رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء ان يتخذ بأمر كتابى أو شفوى عدة تدابير من بينها الامر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات ، وانه لئن صح ان قرار رئيس الجمهورية الصادر باعلان حالة الطوارىء مما يدخل فى نطاق الاعمال السياسية التى تنحسر عنها الرقابة القضائية باعتباره من الاعمال التى تتخذها الدولة فى حدود وظيفتها السياسية للمحافظة على سلامتها وأمنها ، فان هذا الوصف لا يصدق على التصرفات والتدابير والاوامر والقرارات التى تتخذها الجهات القائمة على تنفيذ الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص والتى حصنتها المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ضد الطعن وهى أعمال لا تمتد الى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بفرض الحراسة التى قد يثار البحث فى تحديد طبيعتها وانما هى قرارات تصدرها هذه الجهات باعتبارها سلطة عامة فيكون لها صفة القرارات الادارية وتصرفات أخرى تدخل فى مجال القانون الخاص ومن بينها أعمال الادارة والتصرف التى تمارسها هذه الجهات فى شأن الاموال الخاضعة للحراسة ، وهذه التصرفات والقرارات والاجراءات تندرج فى دائرة أعمال الحكومة العادية وليست من قبيل التصرفات والاعمال التى تتخذها الدولة فى نطاق وظيفتها السياسية للمحافظة على سلامتها وأمنها ولا تعتبر من أعمال السيادة . ومن ثم تنبسط عليها رقابة القضاء الادارى والعادى بحسب الاحوال ولا يغير من ذلك ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون فيه من ان التصرفات والتدابير والاوامر والقرارات آنفة الذكر . هى من أعمال السيادة ولا تختص المحاكم بنظر الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فيها ذلك ان العبرة فى تحديد التكييف القانونى لأى عمل لمعرفة ما اذا كان من إعمال السيادة أم لا هى بطبيعة العمل ذاته فلا تتقيد المحكمة وهى بصدد إعمال رقابتها على دستورية التشريعات بالوصف الذى يرد بالمذكرات الايضاحية أو حتى بالوصف الذى يخلعه الشارع على التصرفات والاعمال متى كانت بطبيعتها تتنافر مع هذا الوصف وتنطوى على اهدار حق من الحقوق التى كفلها الدستور يؤيد هذا النظر :

أولا : ان نظام الطوارىء الذى كانت الحراسة تفرض استنادا اليه نظام تناوله الدستور فى المادتين ١٤٨ ، ٤٨ وقد أرست المادة الاولى أساس هذا النظام فنصت على ان «يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين فى القانون ..» وأشارت المادة ٤٨ من الدستور الى حالة الطوارىء عند وضعها ضوابط فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام فى حالة الطوارىء ولم يبين الدستور السلطات التى تخول لسلطة الطوارىء وفوض الشارع العادى فى تحديد هذه السلطات ، وقد تكفلت قوانين الطوارىء تنظيم حالة الطوارىء منذ صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية ونصت على التدابير المنوط بسلطة الطوارىء اتخاذها ، مما يدل على ان نظام الطوارىء وان كان نظاما استثنائيا الا انه ليس نظاما مطلقا ، بل هو نظام دستورى وضع الدستور أساسه وبين القانون حدوده وضوابطه ، لذلك فان التدابير التى تتخذ استنادا الى هذا النظام يتعين ان تكون متفقة مع أحكام الدستور والقانون فان جاوزت هذه الحدود والضوابط فانها تكون غير مشروعة وتنبسط عليها رقابة القضاء .

ثانيا : ما درج عليه الشارع من سن قوانين التضمينات المتابعة عقب انتهاء حالة الاحكام العرفية أو الطوارىء لدفع مسئولية سلطة الطوارىء عن تنفيذ القرارات أو التدابير أو الاجراءات الاستثنائية التى اتخذتها ومن بينها المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٦ وتبرير اصدارها فى الاعمال التحضيرية لهذه القوانين باعتبارات تتعلق بحماية ما تم من اجراءات لاستقرار الاوضاع لاعتبارات تتعلق بأعمال السيادة .

ثالثا : ان تعديل قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ باضافة المادة ٣ مكررا (أ) بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ لتكفل لمن فرضت الحراسة على أمواله طريقا للتظلم من أمر فرض الحراسة أو من اجراءات تنفيذه أمام محكمة أمن الدولة العليا ، يدل على ان اجراءات تنفيذ الحراسة الصادرة بالاستناد الى قانون الطوارىء لا تعتبر من أعمال السيادة ولا تنحسر عنها رقابة القضاء .

رابعا : ان صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ونصه فى المادة الاولى منه : «على أنه لا يجوز فرض الحراسة على أموال الاشخاص الطبيعيين الا بحكم قضائى ، وفى الاحوال الواردة فى هذا القانون ووفقا للضوابط المنصوص عليها فيه» وما تنص عليه المادة ٣٤ من الدستور بحظر فرض الحراسة على الملكية الخاصة الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ان ذلك يدل على ان ما تتخذه الجهات القائمة على تنفيذ الحراسة من قرارات وتدابير يدخل فى ولاية القضاء ولا يعتبر من أعمال السيادة .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٧/٣)

٢١ ـ من حيث ان القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ اذ يقضى باعتبار قرارات رئيس الجمهورية الصادرة باحالة الموظفين الى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبى من أعمال السيادة انما يحصن هذه القرارات وذلك بسلب جهات القضاء ولاية النظر فى الطعون التى توجه اليها بينما هى بطبيعتها من صميم الاعمال الادارية التى تجريها الحكومة فى اشرافها على المرافق العامة ، فقد تضمنت الدساتير المتعاقبة منذ سنة ١٩٥٦ حتى عام ١٩٧١ نصوصا على ان رئيس الجمهورية يعين الموظفين ويعزلهم على الوجه المبين بالقانون مما يؤيد وصف قرارات تعيين الموظفين وعزلهم بأنها أعمال ادارية تتم وفقا للقانون وليست من أعمال السيادة .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٦)

(الدعوى رقم ٦ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٦)

التشريعات التى حماها دستور ١٩٥٦

٢٢ـ من حيث ان المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ـ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ـ قد صدر فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ متضمنا أحكاما وقواعد تنظم فصل الموظفين العاملين بغير الطريق التأديبى إذا قام بهم سبب من الاسباب الواردة به ، وتقضى بأن يكون الفصل طبقا لاجراءات حددتها المادة الثانية منه ، وقد استهدف المشرع بهذا التشريع تطهير الاداة الحكومية بعد قيام الثورة على ما يبين من المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون المذكور وقد نصت المادة السابعة منه على أنه استثناء من أحكام المادتين ٣ ، ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لاحكام هذا القانون .

ومن حيث ان دستور جمهورية مصر الصادر سنة ١٩٥٦ قد نص فى المادة ١٩٠ منه على ما يأتى :

«كل ما قررته القوانين والقرارات والاوامر واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور».

كما نصت المادة ١٩١ من هذا الدستور على ما يأتى :

«جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها ، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام وجميع الاجراءات والاعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات أو من هيئة أخرى من الهيئات التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت».

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة فى شأن النصين المذكورين قد استقر على ان المشرع لم يلتزم فى دستور سنة ١٩٥٦ موقفا واحدا من التشريعات السابقة على تاريخ العمل به بل غاير بينها فيما أسبغه عليها من الحماية فاتخذ بالنسبة لبعضها موقفا اقتضته ضرورة تحصين التشريعات والتدابير والاجراءات الثورية الاستثنائية التى اتخذت فى ظروف لا تقاس فيها الامور بالمقياس العادى وذلك بالنص على عدم جواز الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام اية هيئة كانت ـ بينما اتخذ بالنسبة لسائر التشريعات الاخرى موقفا آخر ينطوى على حماية أدنى من تلك التى أسبغها على التشريعات الثورية الاستثنائية المتقدم ذكرها ، وذلك بالنص على بقائها نافذة مع اجازة الغائها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى الدستور . وان هذه الحصانة الدستورية هى حصانة نهائية ذلك ان المشرع الدستورى قد إجتزأ بنقل المادة ١٩٠ من دستور سنة ١٩٥٦ الى المادة ١٦٦ من دستور سنة ١٩٦٤ (المادة ١٩١ من دستور سنة ١٩٧١) ولم ينقل المادة ١٩١ من ذلك الدستور التى استنفدت أغراضها اذا أسبغت على التشريعات الثورية الاستثنائية التى صدرت منذ قيام الثورة حتى عام ١٩٥٦ حصانة نهائية لا مبرر ولا مسوغ لتكرار النص عليها».

ومن حيث ان المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ المطعون بعدم دستورية المادة السابعة منه هو من القوانين التى عناها المشرع بنص المادة ١٩١ من دستور سنة ١٩٥٦ وأضفى عليها الحصانة الدستورية النهائية .

ومن حيث انه يبين مما سبق ان النص المطعون بعدم دستوريته قد أصبح معصوما من الطعن بعدم الدستورية بعد تحصينه بنص دستورى على الوجه المتقدم ومن ثم تكون الدعوى غير قائمة على اساس سليم من القانون متعينا رفضها .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١)

٢٣ ـ من حيث ان المادة ١٦٦ من الدستور التى يستند اليها المدعى عليه الاول والحكومة فى تأييد الدفع بعدم جواز الطعن فى دستورية نصوص القانون المدنى المنظمة لحق الشفعه تنص على وان كل ما قررته القوانين والقرارات والاوامر واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور». وقد تردد هذا النص فى مدلوله ومعناه مع اختلاف يسير فى صيغته فى الدساتير المتعاقبة منذ سنة ١٩٢٣ ومنها الدستور الصادر فى عام ١٩٥٦ الذى تضمن نصين لكل منهما مجال يختلف عن مجال الآخر أولهما نص المادة ١٩٠ وهو مطابق لنص المادة ١٦٦ من الدستور الذى تقدم ذكره والثانى نص المادة ١٩١ الذى يقضى بأن «جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها وكذلك كل ما صدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام وجميع الاجراءات والاعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات أو من أى هيئة أخرى من الهيئات

التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أى هيئة كانت» وظاهر من هذين النصين ان لكل منهما مجالا يختلف عن مجال الآخر وان المشرع لم يلتزم فى دستور سنة ١٩٥٦ موقفا واحدا من التشريعات السابقة على تاريخ العمل به بل غاير بينهما فيما أسبغه عليها من الحماية فاتخذ بالنسبة الى بعضها موقفا اقتضته ضرورة تحصين التشريعات والتدابير والاجراءات الثورية الاستثنائية التى اتخذت فى ظروف لا تقاس فيها الامور بالمقياس العادى وذلك بالنص على عدم جواز الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أى هيئة كانت - بينما اتخذ بالنسبة الى سائر التشريعات الاخرى أسلوبا آخر ينطوى على حماية أدنى من تلك التى أسبغها على التشريعات الثورية الاستثنائية المتقدم ذكرها وذلك بالنص على بقائها نافذة مع اجازة الغائها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى الدستور - وهذه المغايرة التى قصد اليها المشرع عند تحديد موقفه من التشريعات السابقة على الدستور قاطعة فى الدلالة على أنه إذ تناول موضوع التشريعات السابقة على الدستور فى نصين مختلفين فى دستور واحد فان كلا منهما يقرر حكما يختلف عما يقرره الآخر وانه انما يستهدف تحصين التشريعات التى حددها على سبيل الحصر فى المادة ١٩١ منه دون غيرها من التشريعات التى وقف بالنسبة اليها عند حد النص على استمرار نفاذها وذلك تجنبا لحدوث فراغ تشريعى يؤدى الى الاضطراب والفوضى والاخلال بسير المرافق العامة والعلاقات الاجتماعية اذا سقطت جميع التشريعات المخالفة للدستور فور صدوره - ولو ان المشرع أراد تحصين التشريعات السابقة على الدستور ضد الطعون القضائية لافصح عن ذلك فى نص واحد عام يتناولها كافة ولم يكن فى حاجة الى ايراد نص آخر يفيد ذات المعنى فى موضوع واحد .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٦)

ما لا يشكل عيبا دستوريا :

٢٤ - من حيث ان ما أثاره المدعون بشأن الاجراءات التنفيذية اللاحقة على تأميم الشركة - بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت - وأيلولة ملكيتها الى الدولة سواء ما تعلق منها بصدور قرار جمهورى بادماجها فى شركة أخرى ثم العدول عن هذا الادماج أو بصدور قرار بتصفيتها ذلك ان هذه المطاعن أيا كان وجه الرأى فيها - لا تعدو ان تكون نعيا على كيفية تطبيق القانون واجراءات تنفيذه وجدلا حول مدى مشروعية هذه الاجراءات مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة اذا لا يشكل عيبا دستوريا يوصم به هذا القانون وتمتد اليه رقابتها .

(الدعوى رقم ١٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٥)

٢٥ ـ من حيث ان ما اثاره المدعى بشأن الاجراءات التنفيذية اللاحقه على صدور قانون التأميم ـ القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم المؤسسات العلاجية ـ بزعم أنها حولت المستشفى المؤممة الى مخازن ومكاتب للجهة الادارية المشرفة عليها ذلك ان هذا الطعن ـ أيا كان وجه الرأى فيه ـ لا يعدو ان يكون نعيا على كيفية تطبيق قانون التأميم واجراءات تنفيذه ولا يشكل عيبا دستوريا يوصم به هذا القانون وتمتد اليه رقابة هذه المحكمة .

(الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٥)

٢٦ ـ لما كان ما يقرره المدعى بشأن اغفال النص المطعون فيه ـ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى تنظيم طريق لاشهار صفة المستأجر للارض الزراعية حتى يتبين من تعامل معه التزامه بالاخطار عن دينه لا يعدو أن يكون جدلا حول ملاءمة التشريع وما قد يترتب عليه من اجحاف بحقوق طائفة من الدائنين فان ماينعاه المدعى فى هذا الشأن لا يشكل عيبا دستوريا يوصم به النص المطعون فيه وتمتد اليه الرقابة على دستورية القوانين.

(الدعوى رقم ١٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)

٢٧ ـ من حيث أن المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ استنادا الى ان الوضع الطبيعى فى التشريع هو أن توضع العقوبات المقررة لأفعال إعتبرها القانون موجبة للحبس فى قانون العقوبات ولهذا نصت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على أن كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وقد أفصح المشرع بايراده هذا النص عن اتجاهه الى الغاء المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لأنها فى غير موضعها القانونى .

ومن حيث انه عن السبب الثانى المبنى على ان المشرع قد أفصح عن اتجاهه الى الغاء النص المطعون عليه بما أورده فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات من توقيع عقوبة الحبس على كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة وامتنع عن الدفع فان ذلك لا يصلح سببا للطعن بعدم الدستورية ذلك ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تقوم مخالفة القانون أو اللائحة للدستور والمناط فى تقرير دستورية التشريع أو عدم دستوريته هو باتفاقه أو مخالفته لاحكام الدستور . على أن المشرع لم يغفل هذا الامر اذ عمل على التنسيق بين النص المطعون فيه والمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات عند التطبيق فأصدر فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٣٧ المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ونص فى المادة الأولى منه على أنه ولا يجوز فى الاحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية السير فى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن قد استنفذ الاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة، كما نص فى المادة الثانية على أنه «اذا نفذ الاكراه البدنى على شخص وفقا لحكم المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم حكم عليه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات استنزلت مدة الاكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم به فاذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الاكراه البدنى الذى سبق انفاذه فيه .

(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٨)

(الدعوى رقم ١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

٢٨ ـ ان ما تثيره المدعية من أن التشريع المطعون فيه ـ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ ـ غير قابل للتطبيق اذا يجمع المساهم فى الجمعية التعاونية الانتاجية بين صفة العامل وصاحب العمل فى ذات الوقت لا علاقة له بفرض صحته بموضوع الدستورية وهو لا يعدو ان يكون بحثا حول أسلوب تطبيق القانون وكيفيته مما لا يجوز اثارته أمام هذه المحكمة .

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٩)

التعارض أو التنازع بين القوانين

٢٩ ـ حيث أن حاصل النعى أن المواد المطعون فيها ـ من ٣٠ الى ٤١ من قانون نظام العاملين بالسكلية الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ـ تخالف مبدأ دستوريا يقضى بحظر جمع سلطات التحقيق والاتهام والمحاكمة فى يد شخص واحد .

ومن حيث أنه فضلا عن عدم سلامة الادعاء بأن وكيل الوزارة ليس الا متفذا لارادة الوزير ، فان مخالفة الحظر المذكور ـ انما تنطوى على مخالفة الحكم الذى يصدر من مجلس التأديب فى الدعوى التأديبية لنصوص قانون المرافعات فى شأن صلاحية القضاه للفصل فى الخصومة ، وهذا أمر متعلق بمخالفة القانون ولا يرقى الى حد مخالفة الدستور .

(الدعوى رقم ١٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١)

٣٠ ـ . . ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن الذى يقوم على مخالفة قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ للمادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وعلى أن هذا القرار قد حدد على سبيل الحصر المقاولات التى تقدر الاجور فيها تقديرا حكميا على أساس نسبة من قيمتها الاجمالية فلا تملك اللجنة الفنية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٩ ان تضيف اليها مقاولات أخرى وأن تحدد نسبة الاجور فيها ، فان هذا السبب بشقيه ، لا يصلح سببا من أسباب الطعن بعدم الدستورية

ذلك ان الرقابة القضائية على دستورية التشريعات ينحصر مجالها فى التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة القوانين واللوائح للدستور ، فلا تمتد الى بحث التعارض بين اللوائح والقوانين ، ولا بين التشريعات الاصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة .

(الدعوى رقم ٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٦)

٣١ ـ ما يثيره المدعى من ادعاء التعارض بين القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بانشاء محكمة الثورة المطعون فيه وقوانين أخرى من ذات مرتبته فهو مردود بأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تقوم على مخالفة التشريع لنص دستورى فلا تمتد لحالات التعارض أو التنازع بين القوانين ذات المرتبة الواحدة لذلك فان ما يثيره المدعى فى هذا الخصوص لا يصلح سببا للطعن بعدم الدستورية ولا يتناوله اختصاص هذه المحكمة .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٦)

٣٢ ـ ان ما أثير بشأن صلاحية اعضاء اللجنة الخماسية بادارة قضايا الحكومة للفصل فى منازعات أعضائها بمعرفة لجنة التأديب والتظلمات التى يشتركون فى عضويتها لسبق ابداء رأيهم فى المسائل مثار هذه المنازعة ، مردود بأن هذا القول بفرض صحته إنما يعنى قيام تعارض بين النص المطعون فيه وبين نصوص قانون المرافعات فى شأن صلاحية القضاء للفصل فى الخصومات ولا يرقى الى حد مخالفة الدستور .

(الدعاوى من رقم ١ الى رقم ١٨ ورقم ٢٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٦)

٣٣ ـ من حيث إن هذا الوجه يقوم على أن لجنة ضباط القوات المسلحة ـ المنشأة بالقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ـ المنعقدة بصفة هيئة قضائية تضم بين اعضائها من سبق لهم الاشتراك فى اصدار القرار المتظلم منه مما يجعلهم خصوما وحكاما فى آن واحد ، وهذا القول مردود بأنه إن صح فانه إنما يشكل تعارضا بين نصوص القرار بقانون المطعون فيه نصوص قانون المرافعات فى شأن صلاحية القضاة للفصل فى الخصومة ولا يرقى الى حد مخالفة الدستور .

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٧)

٣٤ ـ من حيث إنه عن السبب الأول من اسباب الطعن فإن مناط اختصاص المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى فلا يمتد لحالات التعارض أو التنازع بين القوانين ذات المرتبة الواحدة ومن ثم فان ما تثيره المدعية من أن القانون المطعون فيه اذ اعتبر المساهمين فى الجمعيات التعاونية الانتاجية عاملين قد خالف أحكام القانون المدنى أو قانون العمل أو قانون التعاون أمر لا يتناوله اختصاص هذه المحكمة .

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٩)

ما يتعلق بقضاء المشروعية

٣٥ ـ وحيث أن ما يثيره المدعون بشأن مخالفة الاوامر الصادرة بفرض الحراسة لاحكام قانون الطوارىء يتعلق بقضاء المشروعية ويخرج عن مجال رقابة الدستورية وبالتالى عن نطاق الدعوى الماثلة ، التى تحدد بالطعن فى دستورية النص على أيلولة وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة وعلى تحديد ما يرد اليهم والى أسرهم منها ، وهو طبعا منبت الصلة بما ينتهى اليه القضاء المختص بشأن مشروعية أوامر فرض الحراسة أو عدم مشروعيتها .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٦)

٣٦ ـ من حث إن الطاعن لم يستند فى هذا الوجه من أوجه الطعن إلى مخالفة الأمرين العسكريين المطعون فيهما ـ رقمى ٤ لسنة لسنة ١٩٧٣ و٦ لسنة ١٩٧٣ لنص من نصوص الدستور وإنما ينى طعنة على مخالفتها للمادة الثالثة من قانون الطوارىء ـ القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ـ على أساس أن إنشاء الجرائم وفرض العقوبات التى نص عليها الأمران لا تدخل فى التدابير التى تخول لرئيس الجمهورية اتخاذها والتى يجوز له التفويض فيها طبقا للمادة ١٧ من القانون، فضلا عن أن مصدرهما لم يخول فرض العقوبات التى تنص عليها المادة الخامسة من القانون، ولذلك فإن هذين القرارين مشوبان بعيب عدم الاختصاص.

ومن حيث انه أيا كان وجه الرأى فى مدى دخول المسائل التى نظمتها نصوص الامرين العسكريين المطعون فيهما فى الاختصاصات التى خولها قانون الطوارىء للحاكم العسكرى أو من ينوب عنه فإن عيب عدم الاختصاص المدعى به انما يرد على مخالفة الأمرين لأحكام قانون الطوارىء التى تضمنتها نصوص قانونية ومن ثم يكون الطعن بمخالفتها لهذه النصوص قائما على عيب عدم المشروعية دون عيب عدم الدستورية، مما يختص بنظره والفصل فيه القضاء الإدارى بمجلس الدولة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم الاختصاص.

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٧)

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٣)

المحكمة تستمد ولايتها من الدستور

٣٧ ـ وحيث أنه لا وجه لما اثارة المدعى فى مذكرته المؤرخة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤ بشأن عدم دستورية المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بمقولة أنها تخل بما نص عليه الدستور من كفالة تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين وصون حقوقهم فى الدفاع والالتجاء الى قاضيهم الطبيعى ، ذلك ان هذه المحكمة انما تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور التى تنص على أن تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون وعلى أن ينظم القانون الاجراءات التى تتبع أمامها ، وقد جاء حكم المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة بناء على هذا التفويض . واذ كان ما أوردته تلك المادة من النص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة هو ما تمليه الطبيعة العينية للدعاوى الدستورية بما يقتضى اسباغ الحجية المطلقة على أحكامها التى استوجب الدستور ـ فى المادة ١٧٨ منه ـ نشرها فى الجريدة الرسمية تأكيدا لصفتها الالزامية على نحو ما تقدم ، فانه يتعين اطراح ما اثارة المدعى فى هذا الصدد .

(الدعوى رقم ٦٥ و ٧٦ و ١٠١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١)

الرقابة تنبسط على التشريعات كافة أصلية أو فرعية :

٣٨ ـ اذا كانت الرقابة القضائية على دستورية التشريعات ، التى تتولاها المحكمة العليا طبقا للمادة الرابعة من قانون انشائها ، على ما استقر عليه قضاؤها تنبسط على كافة التشريعات على اختلاف أنواعها ومراتبها سواء أكانت تشريعات أصلية صادرة من السلطة التشريعية أو كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية فى حدود اختصاصها، ذلك أن مظنة الخروج على أحكام الدستور قائمة بالنسبة اليها جميعا ، كما ان التشريعات الفرعية وان لم تعتبر قوانين من حيث الشكل فانها تعتبر كذلك من حيث الموضوع ، ولو انحسرت ولاية المحكمة العليا عن رقابة التشريعات الفرعية، لعاد أمرها الى المحاكم تقضى فى الدفوع التى تقدم اليها بعدم دستوريتها بأحكام قد يناقض بعضها البعض الآخر ، مما يهدد الحكمة التى تغياها المشرع بانشاء المحكمة العليا كى تحمل دون سواها رسالة الفصل فى دستورية القوانين .

(الدعوى رقم ٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٦)

٣٩ ـ من حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن رقابتها تنبسط على التشريعات كافة على اختلاف أنواعها ومراتبها سواء كانت تشريعات أصلية صادرة من الهيئة التشريعية أم كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية اذ أن التشريعات الفرعية كاللوائح

تعتبر قوانين من حيث الموضوع وان لم تعتبر كذلك من حيث الشكل لصدورها من السلطة التنفيذية .
(الدعوى رقم ١٤ لسن ٤ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٣)

٤٠ ـ من حيث ان الرقابة القضائية على دستورية التشريعات التى تتولاها المحكمة العليا طبقا للمادة الرابعة من قانون انشائها ـ وعلى ما استقر عليه قضاؤها ـ تنبسط على كافة التشريعات على اختلاف أنواعها ومراتبها سواء أكانت تشريعات أصلية صادرة من السلطة التشريعية ، أو كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية فى حدود اختصاصها الدستورى ذلك أن مظنة الخروج على أحكام الدستور قائمة بالنسبة اليها جميعا بل ان هذه المظنة أقوى فى التشريعات الفرعية منها فى التشريعات الاصلية ـ التى يتوافر لها من الدراسة والبحث والتمحيص فى جميع مراحل اعدادها ما لا يتوافر للتشريعات الفرعية التى تمثل الكثرة بين التشريعات . يؤيد هذا النظر أن التشريعات الفرعية (كاللوائح) تعتبر قوانين من حيث الموضوع ، وان لم تعتبر كذلك من حيث الشكل لصدورها من السلطة التنفيذية ، وهذه الوسيلة أكثر ملاءمة لمقتضيات أعمال السلطة التنفيذية وتطورها المستمر ، ولو انحسرت ولاية المحكمة العليا عن رقابة التشريعات الفرعية لعاد أمرها كما كان الى المحاكم تقضى فى الدفوع التى تقدم اليها بعدم دستوريتها بأحكام قاصرة غير ملزمة يناقض بعضها بعضا ، ولأهدرت الحكمة التى تغياها المشرع بانشاء المحكمة العليا والتى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية الا كى تحمل دون سواها رسالة الفصل فى دستورية القوانين .
(الدعوى رقم ٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٦)

٤١ ـ من حيث ان رقابة دستورية القوانين تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الاساسى الأعلى الذى يرسى الاصول والقواعد التى يقوم عليها نظام الحكم ، ولما كان هذا الهدف لا يتحقق على الوجه الذى يعنيه المشرع فى المادة الرابعة من قانون انشاء المحكمة العليا وفى مذكرته الايضاحية الا اذا انبسطت رقابة المحكمة على التشريعات كافة على اختلاف أنواعها ومراتبها سواء أكانت تشريعات أصلية صادرة من الهيئة التشريعية أو كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية فى حدود اختصاصها الدستورى ، ذلك أن مظنة الخروج على أحكام الدستور قائمة بالنسبة اليها جميعا ، بل أن هذه المظنة أقوى فى التشريعات الفرعية منها فى التشريعات الاصلية التى يتوافر لها من الدراسة والبحث والتمحيص فى جميع مراحل اعدادها ما لا يتوافر للتشريعات الفرعية التى تمثل الكثرة بين التشريعات ، كما أن منها ما ينظم حرية المواطنين وأمورهم اليومية مثل لوائح الضبط . يؤيد هذا النظر ان التشريعات الفرعية (كاللوائح) تعتبر قوانين من حيث الموضوع وان لم تعتبر كذلك من حيث الشكل لصدورها من السلطة التنفيذية وهذه الوسيلة أكثر ملاءمة لمقتضيات أعمال السلطة التنفيذية وتطورها المستمر ، ولو انحسرت ولاية المحكمة عن رقابة التشريعات الفرعية

لعاد أمرها كما كان إلى المحاكم تقضى فى الدفوع التى تقدم اليها بعدم دستوريتها بأحكام قاصرة غير ملزمة يناقض بعضها بعضا وأهدرت الحكمة التى تغياها المشرع بانشاء المحكمة العليا والتى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية لقانون انشائها كى تحمل دون سواها رسالة الفصل فى دستورية القوانين .

(الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/٧/٣)

ما يعد من التشريعات الفرعية

٤٢ ـ وحيث أن النصوص التشريعية التى ارتأى قرار الاحالة عدم دستوريتها:

سادسا : قرار المجلس الاعلى للجامعات الصادر بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٧٥ والمعدل بالقرارين الصادرين بجلستى ١٢ يولية ١٩٧٦ و ٢١ يولية ١٩٧٧ فيما قضى به من قبول اعداد معينة من ابناء المحافظات والمناطق ومحافظات الحدود (مطروح ـ الوادى الجديد ـ البحر الاحمر ـ سيناء ـ مدينة وادى النطرون) وذلك فى الكليات المبينة بالقرار دون التقيد بمجموع الدرجات ، وعلى ان تكون شروط الاستفادة من هذا الاستثناء كالآتى وأن يكون الطالب من مواليد المحافظة المعينة وحاصلا على الثانوية العامة من احدى مدارس تلك المحافظة ويعفى الطلاب من ابناء محافظة سيناء من اشتراط الحصول على شهادة الثانوية العامة من احدى مدارس المحافظة وفى حالة ما اذا تبقى عدد من الاماكن ، يستكمل العدد بمن ينطبق عليهم أحد الشرطين الآتين : (١) أن يكون الطالب من مواليد المحافظة المعنية ومقيما بها اقامة دائمة لمدة عشر سنوات على الاقل دون النظر الى المدرسة التى حصل منها على شهادة الثانوية العامة . (٢) ان يكون الطالب من غير مواليد المحافظة المعنية ومقيما بها اقامة دائمة لمدة عشر سنوات على الاقل مع حصوله على شهادة الثانوية العامة من هذه المحافظة ، على ان يلتزم الطالب الذى يستفيد من هذا الاستثناء بالعمل بالمحافظة بعد تخرجه» .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لقرارات المجلس الاعلى للجامعات الخاصة باستثناء عدد من ابناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات ، تأسيسا على ان القواعد التى تتضمنها تلك القرارات ليست من قبيل اللوائح التى تخضع لرقابة المحكمة الدستورية الجامعية لمن تتوافر فيه هذه الشروط من ابناء المحافظات النائية ومحافظات الحدود مقابل التزامه بالعمل بعد تخرجه فى المحافظة التى يتبعها ، والاامتنع قبوله فى هذه الدراسة .

وحيث ان هذا الدفع مردود بأن القرارات المشار اليها بما تتضمنه من أحكام عامة مجردة لا تتعلق باشخاص بذواتهم ولا بوقائع بعينها ـ انما تدخل فى عموم التشريعات

الخاضعة لرقابة هذه المحكمة . ولا ينال من طبيعتها هذه ان يلتزم الطالب المستفيد بأحكامها بالعمل فى المحافظة التى يتبعها بعد تخرجه ، ذلك ان هذا الالتزام لا يعدو أن يكون أحد الشروط التى تطلبتها تلك القرارات لافادة ابناء المناطق النائية من المعاملة الاستثائية التى قررتها ، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة على غير أساس متعينا رفضه .

(الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩)

٤٣ ـ من حيث أن مبنى هذا الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ان اختصاص المحكمة العليا رهين بأن يكون الطعن بعدم الدستورية منصبا على تشريع ، ولما كانت قرارات وزير العمل المطعون فيها هى من القرارات الادارية التنفيذية ، التى لا ترقى الى مرتبة التشريعات فإن الطعن فيها تبعا لذلك لا يدخل فى ولاية المحكمة العليا .

ومن حيث ان قرارات وزير العمل المطعون فيها والصادرة طبقا للسلطة المخولة له بنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ التى أجازت : «لوزير العمل بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة ان يحدد طريقة حساب الاجر فى حالات معينة ، كما يحدد الشروط والاوضاع التى تتبع فى تحصيل واداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون» ـ هذه القرارات بما تضمنته من أحكام عامة ، انما تنظم طريقة حساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن العاملين فى المقاولات فهى من اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ القانون ولضبط واحكام تطبيقه، وقد أصدرها الوزير بمقتضى التفويض المخول له من الشارع وفقا لاحكام المادة ١٤٤ من الدستور. ومن ثم فهى من التشريعات الفرعية ، واذا كانت الرقابة القضائية على دستورية التشريعات التى تتولاها المحكمة العليا طبقا للمادة الرابعة من قانون انشائها ، على ما استقر عليه قضاؤها ، تنبسط على كافة التشريعات على اختلاف أنواعها ومراتبها ، سواء أكانت تشريعات أصلية صادرة من السلطة التشريعية ، أو كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية فى حدود اختصاصها الدستورى ، ذلك أن مظنة الخروج على أحكام الدستور قائمة بالنسبة اليها جميعا ، كما أن التشريعات الفرعية وان لم تعتبر قوانين من حيث الشكل ، فإنها تعتبر كذلك من حيث الموضوع . ولو انحسرت ولاية المحكمة العليا عن رقابة التشريعات الفرعية ، لعاد أمرها كما كان الى المحاكم ، تقضى فى الدفوع التى تقدم اليها بعدم دستوريتها بأحكام قد يناقض بعضها البعض الآخر ، مما يهدر الحكمة التى تغايها المشرع بانشاء المحكمة العليا ، كى تحمل دون سواها رسالة الفصل فى دستورية القوانين .

ومن حيث انه لكل ما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على غير أساس سليم ، ومن ثم يتعين رفضه .

(الدعوى رقم ٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٦)

٤٤ ـ من حيث ان المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص تنص على أنه (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من أحكام هذا القانون : واستنادا الى هذا النص أصدر رئيس الجمهورية فى ١٨ من مارس سنة ١٩٦٧ القرار رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ الذى نص فى المادة الاولى منه على أن (تستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أموال وممتلكات الاشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والتى لم يكونوا قد تلقوها من الخاضع الاصلى ـ وتسلم اليهم هذه الاموال والممتلكات ما لم يكن قد تم التصرف فيها فتسلم اليهم قيمتها) ـ ثم فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ بتقرير بعض الاحكام بخصوص القرار رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ باستثناء بعض الاشخاص من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ متضمنا النص فى المادة الاولى منه على ان (يكون تقرير التيسيرات الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ المشار اليه كلها أو بعضها بقرار من رئيس الجمهورية فى كل حالة على حدة) ويبين من نصوص هذين القرارين ـ ان القرار رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ قد عدل الحكم الذى تضمنه القرار الأول رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ ـ ولا شك فى أن القرارين كليهما متماثلان فى طبيعتهما وذلك فيما قرراه من أحكام بالنسبة الى الخاضعين لاحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ مادام أن ثانيهما معدل لأولهما .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ قرار تنظيمى ينطوى على قاعدة عامة تطبق على كل من يستوفى الشروط المحددة فيه ممن خضعوا لاحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فهو قرار لائحى صادر من السلطة التنفيذية استنادا الى مالها من اختصاص فى هذا الشأن خولته لها المادة السابعة من القانون المذكور واذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ متضمنا تعديل تلك القاعدة التنظيمية العامة ومنطويا على قاعدة عامة مغايرة مقتضاها وجوب صدور قرار من رئيس الجمهورية فى كل حالة على حدة فانه يكون بدوره قرارا لائحيا ويعد من التشريعات الفرعية الى تختص المحكمة العليا بالفصل فى الطعن بعدم دستوريتها .
(الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٣)

امتداد الرقابة ـ التشريعات السابقة على الدستور

٤٥ ـ من حيث أن مبنى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ـ فى شقة الأول ـ ان المادة ١٦٦ من دستور سنة ١٩٦٤ قضت باستمرار نفاذ التشريعات السابقة على صدوره حتى تلغيها أو تعدلها السلطة التشريعية ، ومن ثم فان المحكمة لا تختص بالنظر فى موضوع دستورية التشريعات السابقة على صدور هذا الدستور ومنها القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة .

ومن حيث ان هذا القول مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن نص المادة ١٦٦ من دستور سنة ١٩٦٤ على أن كل هما قررته القوانين والاوامر واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور وكذلك نص المادة ١٩١ من الدستور القائم على ان هذه التشريعات تبقى نافذة . كلاهما لا يعنى سوى مجرد واستمرار نفاذ تلك القوانين والاوامر اللوائح دون تطهيرهما مما يشوبها من عيوب ودون تحصينها ضد الطعن بعدم دستوريتهما شأنهما فى ذلك شأن التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور القائم فليس معقولا أن تكون التشريعات التى صدرت قبل صدور الدستور بمنأى عن الرقابة التى تخضع لها التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور وفى ظل نظمه وأصوله المستحدثة مع ان رقابة دستوريتها أولى وأوجب .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١)

(الدعوى رقم ٥ لسن ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٧/٣)

٤٦ ـ ان المشرع الدستورى لا يعنى بنص المادة ١٦٦ من دستور سنة ١٩٦٤ سوى ما عناه بأصله الوارد فى المادة ١٩٠ من دستور ١٩٥٦ وما عناه بنص المادة ١٩١ من الدستور الدائم ، وهو مجرد استمرار نفاذ التشريعات السابقة على الدستور تجنبا لحدوث فراغ تشريعى يؤدى الى الاضطراب والاخلال بسير المرافق العامة والعلاقات الاجتماعية اذا سقطت التشريعات المخالفة فور صدوره وذلك دون تطهير تلك التشريعات مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصينها ضد الطعن بعدم الدستورية شأنها فى ذلك شأن التشريعات التى تصدر فى ظل التشريع القائم اذا لا يسوغ ان تكون تلك التشريعات بمنأى عن الرقابة التى تخضع لها التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور القائم مع ان رقابة دستوريتها أولى وأوجب .

(الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ق جلسة ١٩٧٦/٤/٣)

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١)

(الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٤)

(الدعوى رقم ٢ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٦)

(الدعوى رقم ٦ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٦)

٤٧ ـ من حيث ان المشرع إجتزأ بنقل المادة ١٩٠ من دستور سنة ١٩٥٦ الى المادة ١٦٦ من دستور سنة ١٩٦٤ ولم ينقل المادة ١٩١ من ذلك الدستور التى استنفدت أغراضها اذ أسبغت على التشريعات الثورية الاستثنائية التى صدرت منذ قيام الثورة حتى ١٩٥٦ حصانة نهائية لا مبرر ولا مسوغ لتكرار النص عليها ـ ولا ريب أنه لا يعنى بنص المادة ١٦٦ من دستور سنة ١٩٦٤ غير ما عناه بأصله الوارد فى المادة ١٩٠ من دستور سنة ١٩٥٦ وهو مجرد استمرار نفاذ التشريعات السابقة على الدستور دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصينها ضد الطعن بعدم الدستورية شأنها فى ذلك شأن

التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور القائم ، فليس معقولا أن تكون التشريعات التى صدرت قبل صدور الدستور وعلى الخصوص التشريعات الصادرة قبل قيام الثورة فى ظل نظم سياسية واجتماعية واقتصادية مغايرة فى أسسها وأصولها ومبادئها للنظم التى استحدثها الدستور - ليس معقولا أن تكون هذه التشريعات بمنأى عن الرقابة التى تخضع لها التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور وفى ظل نظمه وأصوله المستحدثة مع أن رقابة دستوريتها أولى وأوجب .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٦)

لا يعمل بالتعديل الدستورى بالنسبة التشريعات السابقة عليه

التزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الإسلامية :

٤٨ - لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع - بعد تعديل المادة الثانية من الدستور القائم - لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله ، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال ، ومن ثم فان هذه التشريعات تكون بمنأى عن هذا القيد ، وهو مناط الرقابة الدستورية .

(الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٦)

(الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٤)

(الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١)

(الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤)

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٦)

الاحتكام للدستور القائم اذا استمر نفاذ التشريعات السابقة عليه

٤٩ - من حيث أنه وان كان النص التشريعى المطعون فيه - المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد معدلة بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ و ١٤ لسنة ١٩٥٧ - قد صدر قبل نفاذ الدستور الحالى فى ١١ سبتمبر

سنة ١٩٧١ ، الا انه ظل معمولا به بعد صدور هذا الدستور حتى ألغى بمقتضى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى .

ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم وعلى أن المدعي لا ينعى على المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالفة الذكر أنها صدرت غير دستورية حتى تجرى رقابتها وفقا للاوضاع والاحكام الدستورية التى كانت نافذة وقت صدورها ، وانما ينعى على هذه المادة أنها أصبحت منذ نفاذ الدستور الحالى فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ غير دستورية لمخالفتها لما تقضى به المادة ٣٦ من الدستور من حظر المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، فانه يتعين لذلك الاحتكام فى شأن دستوريتها الى ما تقضى به هذه المادة الاخيرة .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٤)

ملاءمة التشريع والبواعث على اصداره من اطلاقات السلطة التشريعية :

٥٠ ـ وان كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة وان الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها الا ان هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور .

(الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٦)
(الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١)
(الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢)

٥١ ـ لما كانت ملاءمة التشريع والبواعث على اصداره من اطلاقات السلطة التشريعية مالم يقيدها الدستور بحدود وضوابط معينة ، وكان ما يقرره المدعى بشأن اغفال النص المطعون فيه ـ المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ـ تنظيم طريق لاشهار صفة المستأجر للارض الزراعية حتى يتبين من تعامل معه التزامه بالاخطار عن دينه ، لا يعدو ان يكون جدلا حول ملاءمة التشريع وما قد يترتب عليه من احجاف بحقوق طائفة من الدائنين ، فان ما ينعاه المدعى فى هذا الشأن لا يشكل عيبا دستوريا يوصم به النص المطعون فيه وتمتد اليه الرقابة على دستورية القوانين .

(الدعوى رقم ١٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٦).

٥٢ ـ لا يمكن القول بأن اصدار القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ـ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ـ هو من الملاءمات المتروكة للمشرع توصلا للقول بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى مدى دستوريته لأنه ولئن كانت المحكمة لا تختص ـ وهى

بصدد مزاولة الرقابة القضائية على دستورية القوانين - بالنظر فى ملاءمة التشريع من عدمه - الا انها تختص ببيان مدى مطابقة أحكامه للدستور دون التعرض لملاءمة اصداره .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١)

٥٣ - من حيث ان هذا الدفع مردود بأنه وان كانت الرقابة القضائية على دستورية التشريع لا تمتد الى ملاءمة اصداره باعتبار ان ملاءمة التشريع هى أخص مظاهر السلطة التقديرية للشارع ، الا ان ذلك لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون تقييد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور والتى يتعين التزامها والا كان التشريع مخالفا للدستور ، ولما كان مبنى هذا الطعن مخالفة التشريع المطعون فيه - القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ - للدستور لمصادرته حق التقاضى فى المنازعات التى نص عليها ، لذلك فان الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا الى خروج هذا التشريع عن رقابة الدستورية لتعلق الطعن بملاءمة اصداره يكون غير قائم على أساس سليم متعينا رفضه .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٧/٣)

٥٤ - لا تمتد ولاية المحكمة الى مناقشة ملاءمة التشريع أو البواعث التى حملت السلطة التشريعية على اقراره لأن ذلك كله مما يدخل فى صميم اختصاص السلطة التشريعية وتقديرها المطلق .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧)

(الدعوى رقم ١١ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١)

نطاق الرقابة الدستورية

رقابة سلطة التشريع

٥٥ ـ وان كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وان الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد الى ملاءمة اصدارها الا ان هذا لايعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى الا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون فيها اذ حرمت غير المنتمين الى الاحزاب من حق الترشيح ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الامر الذى يحتم اخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

(الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٦)

(الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١)

٥٦ ـ ما ذهبت اليه الحكومة من أن النص محل الطعن ـ المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من أن أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بالمادة ، تكون ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصولها ـ يبرره ويساند ما قرره المشرع من ان حقوق دائنى تلك الشركات والمنشآت أولى بالرعاية والتفضيل على حقوق زوجات وأولاد أصحابها وذلك فى اطار السلطة التقديرية المخولة له عند وضع القواعد المنظمة للحقوق ومنها حق الملكية الخاصة التى لا يحول دون صونها ترتيب حقوق للغير عليها وفق الملاءمات التى يراها محققا للمصلحة العامة ولا تمتد اليها الرقابة الدستورية ، ذلك انه وان كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق انها سلطة تقديرية ، وان الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها الا ان هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ـ هذا فضلا عن ان تنظيم المشرع لحق الملكية فى اطار وظيفتها الاجتماعية ينبغى الا يعصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون عليه ، اذ تعرض للملكية الخاصة الى صانها الدستور ووضع لحمايتها حدودا وقواعد معينة ما سلف بيانه الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

(الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢)

٥٧ ـ ما ذهبت اليه الحكومة من ان النص محل الطعن ـ الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ ـ يبرره ويسانده ما قدره المشرع من ان حقوق دائنى تلك الشركات والمنشآت أولى بالرعاية والتفضيل على حقوق زوجات وأولاد أصحابها وذلك فى اطار السلطة التقديرية المخولة له عند وضع القواعد التنظيمية للحقوق ومنها حق الملكية الخاصة التى لا يحول دون صونها ترتيب حقوق للغير عليها وفق الملاءمات التى يراها محققة للمصلحة العامة ولا تمتد اليها الرقابة الدستورية ، ذلك انه وان كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق انها سلطة تقديرية وان الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا ان هذا لايعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، هذا فضلا عن ان تنظيم المشرع لحق الملكية فى اطار وظيفتها الاجتماعية ينبغى الا يعصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون عليه اذا تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها حدودا وقواعد معينة على ما سلف بيانه الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

(الدعوى رقم ٩١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢)

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٧/٣)

٥٨ ـ لا يمكن القول بأن اصدار القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ـ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ـ هو من الملاءمات المتروكة للمشرع توصلا للقول بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى مدى دستوريته ـ لانه ولئن كانت المحكمة لا تختص وهى بصدد مزاولة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ـ بالنظر فى ملاءمة اصدار التشريع من عدمه ـ الا انها تختص ببيان مدى مطابقة احكامه للدستور دون التعرض لملاءمة اصداره .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١).

رقابة سلطة التشريع بعد التعديل الدستورى

٥٩ ـ أصبحت سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور ـ ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ـ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ـ مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ ، بمراعاة ان تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية وبحيث لا تخرج ـ فى الوقت ذاته ـ عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية فهى التى يتحدد بها ـ مع ذلك

القيد المستحدث النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات .

(الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٤)

(الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٤)

(الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١)

(الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤).

رقابة السلطة الاستثنائية فى التشريع لرئيس الجمهورية : فى غيبة مجلس الشعب

٦٠ - حيث ان نصوص الدستور تمثل القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الامرة واهدار ما يخالفها من تشريعات . هذه القواعد والاصول هى التى يرد اليها الامر فى تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الاصل العام الذى يقضى بانحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظيفتها . واذا كانت هذه الاعمال الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد فلا يجوز لأى من تلك السلطات أن تتعداها الى غيرها أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها ، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع - متى انصبت على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور الى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها .

وحيث ان سن القوانين عمل تشريعى تختص به الهيئة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور . والاصل ان تتولى هذه الهيئة بنفسها سلطة التشريع على مقتضى القواعد المقررة فى الدستور ، الا أنه نظرا لما قد يطرأ فى غيبة مجلس الشعب من ظروف توجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير ، فقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية فى تلك الحالات ان يصدر فى شأنها قرارات لها قوة القانون . وقد حرص المشرع الدستورى على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية فى التشريع من الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحولها - الى ممارسة تشريعية مطلقة ، موفقا بذلك بين مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وضمان مباشرة كل منها للمهام المنوطة بها ، وبين الاعتبارات العملية الملحة التى تتطلب تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع - على سبيل الاستثناء - لمواجهة تلك الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى المختص أصلا بذلك : من أجل ذلك نص الدستور فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ على أنه واذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ

تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر فى شأنها قرارات تكون قوة القانون» وفى الفقرة الثانية على أنه «ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر».

وحيث ان المستفاد من هذا النص ان الدستور وان جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا في اصدار قررات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب ، الا انه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائى حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا اليه . فأوجب لإعمال رخصة التشريع الاستثنائية ان يكون مجلس الشعب غائبا . وأن تهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار ان تلك الظروف هى مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها . واذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعى الاستثنائى ، فان رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد اليهما للتحقق من قيامهما ، باعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات ، شأنهما فى ذلك شأن الشروط الاخرى التى حددتها المادة ١٤٧ ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة واستنادا اليها على مجلس الشعب للنظر فى اقرارها أو علاج آثارها (الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤)

٦١ ـ حيث ان الثابت من الاعمال التحضرية للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة المطعون عليه ، أنه صدر استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور التى تنص على أنه «اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر».

وحيث ان المستفاد من هذه المادة ان الدستور وان جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا فى اصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب الا انه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائى حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط

ممارستة ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا اليه. فأوجب لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية ان يكون مجلس الشعب غائبا وان تتهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار ان تلك الظروف هى مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها ، واذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعى الاستثنائى فان رقابة المحكمة الدستورية العليا ـ وعلى ما جرى به قضاؤها ـ تمتد اليهما للتحقق من قيامهما باعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات ، شأنها فى ذلك شأن الشروط الاخرى التى حددتها المادة ١٤٧ ، ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا اليها على مجلس الشعب للنظر فى اقرارها أو علاج آثارها .

وحيث انه لما كان البين من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه ان الاسباب التى دعت الى الاسراع باصداره فى غيبة مجلس الشعب تتمثل فيما أوردته مذكرته الايضاحية من ان القضاء الادارى توالت احكامه باعتبار قرارات فرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء باطلة ومعدومة الاثر قانونا ، وان مؤدى هذه الاحكام والاثر المترتب عليها ، ان ترد عينا لهؤلاء الاشخاص كل ما خضع لتدابير الحراسة الباطلة من أموال وممتلكات ، وقد صدرت بذلك فعلا بعض الاحكام من القضاء العادى ، الامر الذى اقتضى الاسراع بالتدخل التشريعى حسما للمنازعات التى كانت قائمة وتجنبا لاثارة منازعات جديدة ولمواجهة ما قد يترتب على استرداد بعض تلك الاموال والممتلكات عينا من الحائزين لها من آثار خطيرة تمس بعض الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومن ثم فان رئيس الجمهورية اذ اصدر القرار بقانون المطعون عليه فى تلك الظروف يكون غير مجاوز حدود سلطته التقديرية طبقا للمادة ١٤٧ من الدستور .

(الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١)

٦٢ ـ حيث انه يبين من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه ـ بتعديل بعض احكام قوانين الاحوال الشخصية ـ ان الاسباب التى استندت اليها الحكومة فى التعجيل باصداره في غيبة مجلس الشعب ، تتمثل فيما أوردته مذكرته الايضاحية من أن «القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاصين ببعض أحكام الاحوال الشخصية قد مضى على صدورهما قرابة خمسين عاما طرأ فيها على المجتمع كثير من التغيير المادى والادبى التى انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية الامر الذى حمل القضاة عبئا كبيرا فى تخريج أحكام الحوادث التى تعرض عليهم ، وقد كشف ذلك عن قصور فى بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا الى البحث عن أحكام الاحوال التى استجدت فى حياة المجتمع المصرى وذلك فى نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أى حق مقرر بدليل قطعى لأى فرد من أفراد الاسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق» . . كما أنه عند عرض القرار بقانون (محل الطعن)

على مجلس الشعب للنظر فى اقراره ، أفصح وزير الدولة لشئون مجلس الشعب عن ماهية الضرورة التى دعت الى اصداره بقوله «ولاشك ان الضرورة تحتم استصدار قانون لتعديل الاحوال الشخصية . . .وقد طال الامد على استصدار هذه القوانين ، وطول الامد واستطالة المدة هى حالة الضرورة بل هى حالة الخطورة فالاسرة المصرية تنتظر هذا الاصلاح منذ عام ١٩٠٥ ، واللجان تنعقد وتتعثر أعمالها ولكن دون جدوى ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية والقانونان اللذان يحكمان مجال الاسرة رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ورقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ كلاهما يحتاج الى تعديل منذ صدورهما أى منذ عامى ١٩٢٠ و ١٩٢٩ . ليس فى ذلك كله مدعاه لضرورة يقدرها ولى الامر ليصدر قرارا ثوريا باصلاح الاسرة ؟ لو ترك الامر لاقتراح بقانون أو لمشروع بقانون وثارت حوله المناقشات وظل شهورا وسنين فأين هى الحاجة التى تدعوا الى تحقيق اصلاح الاسرة بقرار ثورى مثل القرار بقانون المعروض .

لما كان ذلك وكانت الأسباب سالفة البيان ، وحاصلها مجرد الرغبة في تعديل قوانين الاحوال الشخصية بعد ان طال الامد على العمل بها رغم ما استجد من تغييرات فى نواحى المجتمع وان جاز أن تندرج فى مجال البواعث ، والاهداف التى تدعو سلطة التشريع الاصلية الى سن قواعد قانونية جديدة أو استكمال ما يشوب التشريعات القائمة من قصور تحقيقا لاصلاح مرتجى الا أنه لا تتحقق بها الضوابط المقررة فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ من الدستور ، ذلك ان تلك الاسباب ـ تفيد أنه لم يطرأ ـ خلال غيبة مجلس الشعب ـ ظرف معين يمكن ان تتوافر معه تلك الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ المشار اليه ومن ثم فان القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ اذ صدر استنادا الى هذه المادة ، وعلى خلاف الاوضاع المقررة فيها يكون مشوبا بمخالفة الدستور .

وحيث انه لاينال مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن تقدير الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عملا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب باعتبار ذلك من عناصر السياسة التشريعية التى لا تمتد اليها الرقابة الدستورية ، ذلك أنه وان كان لرئيس الجمهورية سلطة التشريع الاستثنائية طبقا للمادة المشار اليها وفق ما تمليه المخاطر المترتبة على قيام ظروف طارئة تستوجب سرعة المواجهة وذلك تحت رقابة مجلس الشعب ، الا ان ذلك لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى اصدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور والتى سبق ان استظهرتها المحكمة ومن بينها اشتراط أن يطرأ ـ فى غيبة مجلس الشعب ـ ظرف من شأنه توفر الحالة الداعية لاستعمال رخصة التشريع الاستثنائية وهو ما لم تكن له قائمة بالنسبة للقرار بقانون المطعون عليه الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

(الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤).

رقابة توفر الشروط الدستورية لصحة تفويض رئيس الجمهورية فى ممارسة وظيفة التشريع

ق ١٥ لسنة ١٩٦٧

٦٣ ـ من حيث ان المدعين ينعيان على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة لسنة ١٩٦٩ مخالفة الدستور لصدوره استنادا الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ، وهذا القانون مخالف للدستور لأنه أغفل شرائط صحة التفويض التى نصت عليها المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ وهى تحديد مدة التفويض وتعيين الموضوعات التى يفوض رئيس الجمهورية فى تنظيمها تشريعيا بقرارات لها قوة القانون ثم الأسس التى تقوم عليها هذه الموضوعات

ومن حيث ان سن القوانين عمل تشريعى تختص به السلطة التشريعية والاصل ان تتولى هذه السلطة بنفسها وظيفة التشريع على مقتضى القواعد الدستورية ، وتطبيقا لنص المادة ٤٧ من دستور سنة ١٩٦٤ التى تقابلها المادة ٨٦ من دستور سنة ١٩٧١ فلا تنزل عنها للسلطة التنفيذية الا انه نظرا لما تقتضيه الظروف الاستثنائية التى قد تحل بالبلاد من ضرورة مواجهتها فى سرعة وحسم بتشريعات عاجلة ، فقد أجازت جميع الدساتير الصادرة فى سنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٦٤ وسنة ١٩٧١ تفويض السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) فى اصدار قرارات لها قوة القانون ، وقد حرص الشارع اذ أباح هذا التفويض على أن يضع له من الضوابط والقيود ما يكفل بقاء زمام التشريع فى يد السلطة التشريعية المختصة حتى لا يؤدى التفويض الى نزول السلطة التشريعية عن اختصاصها ، وبذلك يوفق بين مقتضيات نظام الفصل بين السلطات وكفالة قيام السلطات بوظائفها الدستورية وبين الاعتبارات العملية الملحة التى تقتضى تفويض رئيس الجمهورية فى ممارسة وظيفة التشريع على سبيل الاستثناء لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية ، ومن أجل هذا نص دستور سنة ١٩٦٤ الذى صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فى ظله ، فى المادة ١٢٠ منه على أنه «لرئيس الجمهورية فى الاحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الامة ان يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة ، وان يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها». ويستفاد من هذا النص أنه يشترط لسلامة التفويض وصحته أن تطرأ ظروف استثنائية تبرره وأن يكون محدود المدة معين الموضوعات التى يجرى فيها والأسس التى تقوم عليها ، وهذه كلها قيود على السلطة التنفيذية حتى لا تمارس ذلك الاختصاص الاستثنائى باصدار قرارات لها قوة القانون الا حين تقوم مبرراته ومقتضياته على أن يكون ذلك فى الحدود ووفقا للضوابط التى تضعها السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الاصيل لوظيفة التشريع .

ومن حيث أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ صدر بناء على اقتراح بقانون تقدم به فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧ بعض اعضاء مجلس الامة يقضى بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون للمادة ١٢٠ من الدستور ، استنادا الى أن الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد تقتضى أن يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالسرعة والحسم حماية لأمن الدولة وسلامتها وضمانا لتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعما للمجهود الحربى والاقتصاد الوطنى ، وطلب مقدمو الاقتراح اقراره على وجه الاستعجال واعتبار ما ورد فى طلبهم تبريرا لاصداره مذكرة ايضاحية للاقتراح بقانون ، وقد نص هذا الاقتراح فى المادة الاولى منه على أن « يفوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى وبصفة عامة فى كل ما يراه ضروريا لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية » ، وعند نظر هذا الاقتراح بقانون فى مجلس الامة بجلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧ (مضبطة الجلسة التاسعة والعشرين) طلب أحد الاعضاء ان توضح «الظروف الاستثنائية» التى وردت فى الاقتراح «دون تحديد» وأشار الى ان المادة ١٢٠ من الدستور توجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وان تعين موضوعات القرارات وطلب ان يكون ذلك محل البحث . وقد رد رئيس مجلس الامة على ذلك قائلا «ان المادة الاولى من الاقتراح بقانون تضمنت تحديد مدة التفويض حيث حددت المدة بأنها خلال الظروف الاستثنائية القائمة» ، كما عينت الموضوعات بأنها تلك التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى وبصفة عامة فى كل ما يراه ضروريا لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية «واستطرد رئيس المجلس قائلا» ان تحديد وقت معين أو مدة محددة لمباشرة هذه الصلاحيات أمر صعب غاية الصعوبة بل يكاد يكون مستحيلا لأن المعركة متحركة متأرجحة تتغير بين يوم وآخر وليس واضحا ما اذا كانت هذه الظروف تنتهى فى بحر ستة أشهر مثلا أو ثلاثة أو فى شهر واحد أو فى أسبوعين أو أسبوع ، ومن ثم فليس ممكنا تحديدها بوقت معين ويكفى أن تحدد بأنها الظروف الاستثنائية القائمة الى جانب ان مجال اعمال التفويض محدد تماما فى الأقتراح» وقد وافق مجلس الامة بالاجماع على الاقتراح بقانون بالصيغة التى قدم بها وصدر به القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ .

ومن حيث أنه بالنسبة الى شرائط صحة التفويض فانه يبين مما تقدم انها ثلاث : أولها : أن يصدر التفويض لمواجهة ظروف استثنائية . والثانى : أن يكون محدد المدة والثالث : أن يعين الموضوعات التى تصدر بشأنها القرارات بقوانين والأسس التى تقوم عليها .

ومن حيث أنه عن الشرط الأول فانه يبين من نصوص القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ وأعماله التحضيرية التى تقدم ذكرها أنه صدر فى ظروف كانت تنذر باندلاع الحرب بين

مصر واسرائيل مما يعرض أمن البلاد وسلامتها لاخطار جدية ، وقد نشبت الحرب فعلا فى الخامس من شهر يونية سنة ١٩٦٧ بعد نحو أسبوع من تاريخ صدور ذلك القانون ، ولا جدال فى أن هذه ظروف استثنائية يقتضى أمن الدولة وسلامتها مواجهتها فى سرعة وحسم وتبرر من ثم تفويض رئيس الجمهورية فى ممارسة سلطة التشريع استثناء تحقيقا لهذا الهدف .

ومن حيث إنه عن الشرط الثانى الخاص بتحديد مدة التفويض وهو القيد الزمنى الذى يحول دون اطلاقه ، فان الشارع قدر أن تحديد هذه المدة بوحدات قياس الزمن العادية كالسنة أو الشهر أمر بالغ الصعوبة بل يكاد يكون مستحيلا لأن المعركة بين مصر واسرائيل متأرجحة تتغير من يوم لآخر ، وليس واضحا ما اذا كانت الظروف الاستثنائية تنتهى فى ستة أشهر مثلا أو ثلاثة ولهذا اتخذ معيارا آخر لتحديد مدة التفويض فربطه بالظروف الاستثنائية التى اقتضت اصداره ، وعلى ظروف موقوتة بطبيعتها ، بحيث يبقى ما بقيت هذه الظروف وتنتهى بانتهائها ، وبهذا يتوافر شرط تحديد مدة التفويض .

ومن حيث انه عن الشرط الثالث المتعلق بتعيين الموضوعات التى تصدر فى شأنها قرارات رئيس الجمهورية بقوانين بناء على تفويضه فى اصداره بحيث لا تجاوز هذه القرارات نطاق الموضوعات المعينة كى لا ينتهى الامر الى نقل وظيفة التشريع الى السلطة التنفيذية ، فان المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد حددت فى شطرها الاول موضوعات معينة هى تلك التى «تتعلق بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى» ، وهى موضوعات أملتها حالة الحرب وهى الظرف الاستثنائى الذى اقتضى اصدار قانون التفويض لمواجهة هذه الحالة بأداة التشريع العاجل حماية لأمن البلاد وسلامتها ودفعا للاخطار عنها ودعما لقواتها العسكرية فى معركتها مع العدو . أما ما تضمنته العبارة الاخيرة من المادة المشار اليها من تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون بصفة عامة فى كل ما يراه ضروريا لمواجهة الظروف الاستثنائية فانه لا ينفى عن الشطر الأول من المادة استيفاءه لشرط تعيين الموضوعات التى تصدر فى شأنها تلك التشريعات الاستثنائية .

ومن حيث انه بالنسبة الى الأسس التى تقوم عليها موضوعات التفويض فإنها تستفاد من العبارة الاخيرة من نص المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ المتقدم ذكرها ، فضلا عن المذكرة الايضاحية والاعمال التحضيرية لهذا القانون فقد أرسى القانون أساسا عاما يقيد السلطة التنفيذية فيما تصدره من قرارات بقوانين ، بمقتضى التفويض ، وهو أن تكون هذه القرارات ضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية التى حلت بالبلاد بالسرعة والحسم الواجبين ، وان تكون ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص الاستثنائى بالقدر الضرورى لمواجهة هذه الظروف .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون لا يخالف الدستور .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١١)
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٦)
(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤ق جلسة ١٩٧٥/٤/٥)
(الدعوى رقم ٩ لسنة ٤ق جلسة ١٩٧٥/٤/٥)
(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٤ق جلسة ١٩٧٥/٤/٥) .

رقابة الانحراف فى التشريع

٦٤ - يدفع المدعى أنه بفرض ان الضريبة العامة على الايراد لا تلتهم الوعاء بأكمله وانما تستغرق ٩٥٪ منه فى الشريحة الاخيرة للايراد فانها تكون مجافية لروح الدستور ومخالفة لما تقضى به أحكامه الاساسية التى تقيم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية ، وتطلق حوافز العمل والانتاج للافراد والجماعات تحقيقا لمجتمع الكفاية والعدل ، وتكفل تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المواطنين ، وتصون الملكية ، وتحظر المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ومن ثم يكون المشرع قد انحرف فى استعمال سلطته التقديرية فى تحديد سعر هذه الضريبة فينحسر عنها وصف الضريبة الذى خلعه عليها وتنقلب الى مصادرة للايراد .

وحيث انه لا وجه للقول بأن المشرع قد انحرف فى استعمال سلطته التقديرية اذ غالى فى زيادة سعر الضريبة على شرائح الايراد العام الى حد يقرب من مصادرته برفعه الى ٩٥٪ على الشريحة الاخيرة طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ ، ذلك أنه وقد ثبت على ما تقدم ان النهج الذى أختاره المشرع فى تحديد سعر ضريبة الايراد العام لا يؤدى الى مصادرة ولا يخالف أحكام الدستور ، فان ما ينعاه المدعى فى هذا الصدد ينحل فى واقعة الى خوض فى سياسة المشرع الضريبية الامر الذى تستقل به السلطة التشريعية التى عهد اليها الدستور رسم هذه السياسة وتعديل مسارها طبقا لما يتطلبه الصالح العام بحكم وظيفتها التمثيلية للشعب ، وبالتالى فان ما ينعاه المدعى على النص المطعون عليه فى هذا الشأن يكون بدوره غير سليم .
(الدعوى رقم ٦ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٩).

٦٥ - من حيث أن النص فى أحد القوانين على حق الطعن فى طائفة من الاحكام التى تصدرها احدى جهات القضاء لا يستوجب دستوريا وأخذا بمبدأ المساواة أو تكافؤ الفرص اتاحة ذات الحق بالنسبة الى احكام أخرى تصدرها تلك الجهة القضائية ذلك ان تنظيم القضاء وتنظيم الطعون فى الاحكام وجعل التقاضى على درجة واحدة فى بعض المنازعات وعلى درجتين فى منازعات أخرى، أمر يدخل فى تقدير الشارع مراعاة لظروف

المنازعات التى تختلف كثيرا فى بعضها البعض وتحقيقا للصالح العام دون تعقيب عليه من هذه المحكمة .
(الدعوى رقم ٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١).

٦٦ - ومن حيث ان الطعن انبنى على أن القانون المطعون فيه - رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٥ - معيب بعيب الانحراف. فقد سبق لهذه المحكمة ان قضت بأن من المبادىء الدستورية المقررة ان للسلطة التشريعية الحق فى رقابة أعمال السلطة التنفيذية ، فاذا ما أسفرت هذه الرقابة عن ضرورة الغاء بعض القرارات الصادرة عن هذه السلطة اما لمخالفتها للقانون أو لعدم ملاءمتها ، فلها أن تصدر قانونا بالغائها ، وحقها فى هذا الصدد مطلق بوصفها صاحبة الاختصاص الاصيل فى التشريع بحيث تستطيع تنظيم أى موضوع بقانون غير مقيده فى ذلك الا بأحكام الدستور ، ولا تمتد ولاية المحكمة الى مناقشة ملاءمة التشريع أو البواعث التى حملت السلطة التشريعية على اقراره لأن ذلك كله مما يدخل فى صميم اختصاص السلطة التشريعية وتقديرها المطلق .
(الدعوى رقم ٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧).

٦٧ - ينعى المدعى على القانون المطعون فيه - رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٥ - أنه لم يستهدف الصالح العام وإنما صدر بقصد الانتقام والكيد لخريجى مدرسة المساحة ، فهو مردود بأن اللجنة التى شكلت قبل صدور القانون لبحث موضوع التعادل بين شهادة مدرسة المساحة وشهادة الفنون والصنائع (نظام حديث) انتهت الى ان قرار اللجنة التى شكلت سنة ١٩٤٩ لتقدير شهادة مدرسة المساحة من الناحيتين الثقافية والمادية قد بنى على أساس المشاهدة العملية ولم يبين على أساس المقارنة بين المدرستين من نواحى البرامج وخطط الدراسة ونظمها ومددها ومسوغات الالتحاق بها ، ومؤهلات مدرسيها ، فى حين أنه قد بان من البحث ألا وجه للمقارنة بين المدرستين للاختلاف البين بينهما من كافة النواحى ، كما ان قرار وزير التربية والتعليم قد بنى على أساس ان مدة الدراسة بالمدرسة تتراوح فى جملتها بين ثلاث سنوات وأربع سنوات تعقبها مدة تمرين أقلها سنة ، مع أنه لم يحدث فى تاريخ المدرسة أن زادت مدة الدراسة بها على سنة واحدة بل كانت تتراوح بين ثلاثة شهور وبين سنة ولم تعقبها ستة تمرين أصلا ، وقد خلصت اللجنة الى ان قرار وزير التربية والتعليم الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ بمعادلة شهادة مدرسة المساحة بشهادة الفنون والصنائع (نظام حديث) قد قام على وقائع ثبت فيما بعد على وجه قاطع عدم صحتها ومجافاتها للحقائق الثابتة فانتفت بذلك الاسباب التى قام عليها التعادل وقد تبنى الشارع نتائج بحث هذه اللجنة كما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون المطعون فيه ومن ثم يكون النعى على هذا القانون بعيب الانحراف لا يقوم على أساس سليم .
(الدعوى رقم ٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٧).

رقابة الأثر الرجعى للتشريع

٦٨ - حيث ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية صدر فى ١٨ يولية سنة ١٩٧٨ ونصت المادة ٥٦ منه على انه «تسرى أحكام البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بمقتضى المادة الثانية على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤» .

وحيث ان المادة ١٨٧ من الدستور تنص على أنه «لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب» .

وحيث ان الثابت من مضبطه الجلسة التاسعة والسبعين لمجلس الشعب المعقودة بتاريخ ١٠ يونية سنة ١٩٧٨ والمرفقه بالاوراق انه عند الاقتراع على مشروع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ محل الطعن أوضح رئيس المجلس ان أحكامه تقضى بسريانه بأثر رجعى مما يتطلب طبقا للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الامر الذى يقتضى عملا بالمادة ٢٩٠ من اللائحة الداخلية ان يكون أخذ الرأى النهائى نداء بالاسم ، وبعد ذلك نودى على الاسماء التى - أثبتت فى ملحق المضبطة - ثم أعلن رئيس المجلس أن أخذ الرأى النهائى اسفر عن الموافقة هذا المشروع بقانون بأغلبية ٣١٤ صوتا .

لما كان ما تقدم وكان عدد اعضاء مجلس الشعب فى تلك الدورة التشريعية هو ٣٦٠ عضوا طبقا لما جاء بكتاب السيد أمين عام مجلس الشعب المؤرخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمرفقة صورته ، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون وهو تشريع فى غير المواد الجنائية ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية اعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى ، فان ما ينعاه المدعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غير أساس .

(الدعوى رقم ٥١ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٦)

٦٩ - حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه النعى فان المبدأ الدستورى الذى يقضى بعدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب لها أثرا على ما وقع قبلها ، وان كان يستهدف أساسا احترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات ، الا ان الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور الحالى اذ اجازت للمشرع استثناء من هذا المبدأ ان يقرر الاثر الرجعى للقوانين فى غير المواد الجنائية وذلك بشروط محددة تكون قد افترضت بداهه احتمال أن يؤدى هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع ، ولما كان الثابت من مضبطه الجلسة السادسة والستين لدور الانعقاد الأول للفصل التشريعى الثالث لمجلس الشعب المنعقدة صباح يوم ١٢ ابريل سنة ١٩٨٠ والتى

تم فيها الاقتراع على مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .فجمل الطعن بعد مناقشة احكامه ، أنه قد توافرت لهذا القانون ـ وهو تشريع فى غير المواد الجنائية ـ ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى وإذ كان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد قضى فى الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ منه بأن يعمل بأحكام تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى واضافة المادة ٣٠ مكررا اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ مستهدفا بذلك الصالح العام الذى ارتأت السلطة التشريعية تحقيق هذا النص له ، وهو تجنب استغلال طائفة ممن انتهت خدمتهم ـ بعد احالة مشروع القانون الى مجلس الشعب ـ للوضع السابق الذى قصد هذا المشروع تلافيه حماية لصناديق التأمين . ومن ثم لا يكون النص المطعون عليه قد خالف المبدأ الدستورى الذى يجيز على سبيل الاستثناء تقرير الاثر الرجعى لبعض القوانين ويكون ما ينعاه عليه المدعيان فى هذا الشأن على غير أساس . لا ينال من ذلك ما اثاره المدعيان من خلو كل من المشروع المقدم من الحكومة وذلك الذى اقرته لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب من النص المطعون عليه تدليلا على تنكب هذا النص للمصلحة العامة ذلك أن مجلس الشعب وصاحب الاختصاص الاصيل فى التشريع عملا بحكم المادة ٨٦ من الدستور وحقه فى ذلك مطلق بحيث يستطيع تنظيم أى موضوع بقانون غير مقيد فى ذلك بأحكام الدستور ، واذا كان لرئيس الجمهورية ولكل عضو من اعضاء المجلس حق اقتراح القوانين طبقا للمادة ١٠٦ من الدستور فإنه يظل دائما لمجلس الشعب كامل السلطة فى الموافقة على هذه الاقتراحات أو رفضها أو ادخال تعديلات عليها يراها محققه لصالح العام .

(الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٦)

٧٠ ـ حيث ان المدعى ينعى على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع مخالفته للمادة ١٨٧ من الدستور . اذ لم يصدر بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب رغم ما نص عليه من أثر رجعى .

وحيث أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ المطعون بعدم دستوريته صدر فى ٢٣ يونية سنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الاولى على فرض رسوم استهلاك على السلع المبينة بالجدول المرفق وبالفئات الموضحة قرين كل منها ، ونصت مادته الثانية على أن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه ، كما نصت المادة الثالثة والأخيرة منه على نشره فى الجريدة الرسمية وان يعمل به اعتبارا من ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ .

وحيث ان المادة ١٨٧ من الدستور تنص على «أنه لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب».

وحيث ان الثابت من مضبطه الجلسة الخمسين لدور الانعقاد الأول للفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب المعقودة مساء يوم ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ - المرفقة بالاوراق - انه عند الاقتراع على مشروع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ محل الطعن أوضح رئيس الجلسة ان أحكامه تقضى بسريانه بأثر رجعى مما يتطلب طبقا للمادة ١٨٧ من الدستور توافر اغلبية خاصة الامر الذى يقتضى عملا للمادة ٢٩٠ من اللائحة الداخلية ان يكون أخذ الرأى نداء بالاسم وبعد ذلك نودى على الاسماء - التى أثبتت فى ملحق المضبطه - ثم أعلن رئيس الجلسة ان أخذ الرأى النهائى أسفر عن الموافقة على هذا المشروع بقانون بأغلبية ٢١١ صوتا .

لما كان تقدم وكان عدد اعضاء مجلس الشعب فى ذلك الوقت طبقا لما جاء بكتاب السيد أمين عام مجلس الشعب المؤرخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمرفق بالملف هو ٣٦٠ عضوا ، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون - وهو تشريع فى غير المواد الجنائية - ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب عل سريان أحكامه بالنسبة للماضى ، فان ما ينعاه المدعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غير أساس .

(الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٣)

٧١ - من حيث انه عن السبب الرابع المتعلق بالاثر الرجعى للتشريع المطعون فيه فقد نصت المادة ١٦٣ من دستور سنة ١٩٦٤ الذى صدر التشريع فى ظله على أنه لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية مجلس الامة ، وقد ردد الدستور القائم هذا النص فى المادة ١٨٧ .

ولما كان مجلس الامة قد وافق على هذا التشريع كما يبين من الاطلاع على مضبطه الجلسة الحادية والثلاثين لمجلس الامة فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ وكانت موافقته بأغلبية اعضاء المجلس اذ وافق عليه ٢٩٤ عضوا فان ما تنعاه المدعية على التشريع المطعون فيه - القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ - فى هذا الصدد لا يقوم على أساس سليم.

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٩) .

٧٢ ومن حيث ان حاصل السبب الرابع من أسباب الطعن ان القرار بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ قد تضمن نصا على سريان أحكامه بأثر رجعى وهو ما لا يملك رئيس الجمهورية تقريره بموجب قرار له قوة القانون إذ ان تقرير الاثر الرجعى رهين بموافقة مجلس الامة عليه بأغلبية خاصة .

ومن حيث ان هذا النعى مردود بأن دستور سنة ١٩٦٤ الذى صدر فى ظله القرار بقانون المطعون فيه ينص فى المادة ١٢٠ منه على ان ولرئيس الجمهورية فى الاحوال الاستثنائية بناء على تفويض مجلس الامة ان يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب ان يكون التفويض

لمدة محدودة وان يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ، وظاهر من هذا النص أن المشرع الدستورى أجاز لمجلس الامة تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون بالشروط الواردة به ، وبصدور هذا التفويض ينتقل الاختصاص التشريعى لمجلس الامة كاملا الى رئيس الجمهورية فى الموضوعات التى فوض فيها ويكون له حق ممارسة صلاحيات مجلس الامة فى خصوص ما فوض فيه ، ولما كان الثابت من مضبطه جلسة مجلس الامة التاسعة والعشرين المنعقدة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه قدم فى الاصل فى صورة اقتراح بقانون من بعض اعضاء مجلس الامة يوم ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٧ ، ثم ووفق عليه باجماع الحاضرين الذين كان يربو عددهم على أغلبية اعضاء مجلس الامة التى تنص المادة ١٦٣ من الدستور المذكور على وجوب توافرها لسريان القانون بأثر رجعى فان ما يثيره المدعون من جدل حول حق رئيس الجمهورية فى اصدار قانون يتضمن الاثر الرجعى يكون غير سديد .

(الدعوى رقم ١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٣)

٧٢ ـ ان نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٦٩/٢٠ على أنه لا يجوز للعاملين المطالبة بصرف بدل طبيعة عمل عن الفترة السابقة على العمل بالقانون لا ينطوى على خطر لحق التقاضى بل هو تقرير لعدم أحقية العاملين فى المطالبة بصرف بدل طبيعة عمل عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون أى تطبيق لحكم القانون بأثر رجعى على الماضى وهو ما تبيحه المادة ١٦٣ من دستور ١٩٦٤ التى تنص على أنه «لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الامة» وقد رددت هذا الحكم المادة ١٨٧ من الدستور القائم . وقد أقر مجلس الامة هذا التشريع بالاغلبية الخاصة سالفة الذكر .

(الدعوى رقم ١١ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١).

رقابة استيفاء الشكل الدستورى للتشريع

٧٣ ـ حيث أنه يبين من الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا أنه يتضمن فى الابواب الاربعة الاولى منه تحديد السلطات العليا فى الدولة مسندا إياها الى كل من رئيس الدولة ومجلس الرياسة والمجلس التنفيذى، ومبينا اختصاصات كل من هذه السلطات بما يغاير الاوضاع المقابلة لذلك فى دستور سنة ١٩٥٨ فى خصوص نظام الحكم ، وقد نصت المادة الثالثة من الاعلان الدستورى المشار اليه على أن «يتولى رئيس الجمهورية اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى يوافق عليها مجلس الرياسة» كما نصت المادة العشرين على بقاء احكام دستور سنة ١٩٥٨ سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الاعلان حتى يتم

وضع الدستور النهائى للدولة ، وهكذا حل مجلس الرياسة مؤقتا محل مجلس الامة الذى كان منصوصا عليه فى دستور سنة ١٩٥٨ وانتقلت اليه ولاية التشريع كاملة كى يتولاها كما يتولاها مجلس الامة صاحب الاختصاص الاصيل بممارستها ، فيكون له كافة سلطاته فى مجال التشريع وذلك اثناء فترة الانتقال التى بدأت من تاريخ نفاذ هذا الاعلان الدستورى وذلك اثناء فترة الانتقال التى بدأت من تاريخ نفاذ هذا الاعلان الدستورى فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وانتهت فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بدستور سنة ١٩٦٤ . ومقتضى ذلك ان ما يصدر عن رئيس الجمهورية من قوانين وافق عليها مجلس الرياسة - اثناء هذه الفترة - يعتبر قانونا بالمعنى الكامل ولا موجب لعرضه على المجلس النيابى عند عودة الحياة النيابية ، كما أن نص المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ الذى يخول رئيس الجمهورية اصدار أى تشريع أو قرار مما يدخل فى اختصاص مجلس الامة اذا دعت الضرورة لاتخاذه فى غيبة المجلس يكون قد بطل العمل به فى خلال تلك الفترة إعمالا لنص المادة العشرين من الإعلان الدستورى سالف الذكر .

لما كان ذلك ، وكان البين من ديباجة القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ انه صدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الرياسة استنادا الى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فانه يكون قد استوفى الشكل الدستورى للقوانين ، ومن ثم يكون ما ينعاه المدعى بهذا السبب فى غير محله .

(الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ ق جلسة ٥/٢/١٩٨٣)

٧٤ - من حيث ان المدعى ينعى على قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ مخالفة الدستور ذلك لأنه افتقد ركنا جوهريا وشابة عيب شكلى جسيم بعدم موافقة مجلس الرياسة عليه عملا بأحكام الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر ١٩٦٢ الذى كان يوجب موافقة مجلس الرياسة على أى قانون قبل اصداره ، وقد استند فى اثبات هذا الوجه الى ان بعض اعضاء مجلس الرياسة قد قرروا اثناء الادلاء بشهاداتهم أمام محكمة أخرى ان مجلس الرياسة لم يكن يعقد جلساته بعد فترة قصيرة من انشائه - كما ان دفاع الحكومة طلب اثناء تحضير الدعوى الى الامانة العامة لمجلس الوزراء موافاته بملف القانون المطعون فيه ، فأجابت بأنها لا تحتفظ بمحاضر جلساته ، مما يفيد عجز الحكومة عن اثبات موافقة مجلس الرياسة على القانون .

ومن حيث ان هذا الوجه مردود بأن القانون المذكور قد نص فى ديباجته على أنه صدر بعد «موافقة مجلس الرياسة» وقد وقعه رئيس الدولة ونشر فى الجريدة الرسمية وعمل به من تاريخ نشره . وغنى عن البيان أن صدور القانون على هذا النحو ونشره فى الجريدة الرسمية ، دليل على صحته وسلامته ، ولا يقدح فى ذلك ما ردده المدعى من أن بعض اعضاء مجلس الرياسة شهدوا أمام احدى المحاكم بعدم انتظام جلساته ، وهى شهادة لا تتناول القانون المطعون فيه بذاته ، هل عرض عليه أو لم يعرض ، اما الاستناد الى رد

الامانة العامة لمجلس الوزراء بعدم احتفاظها بمحاضر مجلس الرياسة فهولا يصلح دليلا على عدم الموافقة على القانون المذكور ، ومن ثم يكون باطلا غير قائم على أساس سليم ما يدعيه المدعى من ان هذا التشريع لا يعتبر قانونا لعيب الشكل السالف ذكره ، بل يكوّن مجرد قرار جمهورى تضمن تعديلا فى تنظيم جهات القضاء وفى اختصاصاتها مما لا يجوز دستوريا الا بقانون .

(الدعوى رقم ٢١ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٤)

٧٥ ـ من حيث إن مبنى الطعن بعدم دستورية هذا القانون أن من اصدره لم يكن رئيسا للجمهورية وقت اصداره لانتهاء مدة الرياسة فى فبراير سنة ١٩٦٤ ومن ثم فهو صادر عن غير مختص ، كما ان القانون لم يعرض على مجلس الرياسة طبقا لاحكام دستور سنة ١٩٥٨ والاعلان الدستورى الصادر سنة ١٩٦٢ .

ومن حيث انه بالنسبة لصفة رئيس الجمهورية فان رئيس الجمهورية كان يباشر كافة سلطاته عند صدور القانون وقد أقر وضعه هذا الدستور المؤقت الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ إذ نص فى المادة ١٥٨ منه على أن تنتهى مدة رئاسة رئيس الجمهورية الحالى فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٥ ، أما بالنسبة لعرض القانون على مجلس الرياسة للموافقة عليه قبل اصداره ، فانه يبين من الاطلاع على ديباجة القانون أنه صدر بعد موافقة مجلس الرياسة ولم يقدم المدعون دليلا ينفى هذه الواقعة ومن ثم يتعين عدم الالتفات الى هذين الوجهين من أوجه الطعن .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٧/٧/٢)

ولاية المحكمة على تشريعات الطوارىء

٧٦ ـ ما ذهبت اليه الحكومة من ان ولاية المحكمة العليا لا تتناول القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة لأنه تشريع من تشريعات الطوارىء ، فمردود بأنه يجب التفرقة فى هذا الصدد بين فرضين :

الفرض الأول : ان يكون قصد الحكومة ان هذا القانون صدر إبان اعلان حالة الطوارىء ومن ثم فانه يعتبر ـ وقد أشير فى ديباجته الى قانون الطوارىء ـ من القوانين المكملة لهذا القانون ومؤدى هذا ان يظل نافذا طوال قيام حالة الطوارىء ويسقط فى مجال التنفيذ بانتهائها وهذا ما يخالف الواقع ذلك أن القانون عمل به من تاريخ نشرة فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ وهو ذات اليوم الذى صدر فيه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ سنة ١٩٦٤ بانهاء حالة الطوارىء بأن كان هذا القرار الاخير لم يعمل به الا من تاريخ نشره فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ .

وقد ظل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ معمولا به بعد انتهاء حالة الطوارىء وعدل بمقتضى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦ قبل ان يعاد اعلان حالة الطوارىء بمقتضى قرار

رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ سنة ١٩٦٧ الذى عمل به اعتبارا من ٥ يونية سنة ١٩٦٧ وفى ظل العمل بأحكام هذا القانون اعتقل المدعى فى سنة ١٩٦٥ ، ولو كان من القوانين المكملة لقانون الطوارىء وسقط فى مجال التنفيذ بانهاء حالة الطوارىء لما جاز اعتقال المدعى استنادا الى أحكامه .

الفرض الثانى : ان يكون قصد الحكومة ان القانون المطعون فيه يعتبر بالنظر الى ظروف اصداره وطبيعة الاحكام التى تضمنتها من تشريعات الطوارىء وفى هذه الحالة لا يكون هناك ثمت محل للدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لان اعتبار القانون المطعون فيه من تشريعات الطوارىء بهذا المفهوم لا يجعله بمنأى عن رقابة الدستور لانه نظم أمورا وضع لها الدستور ضوابط يجب التحقق من التزامها .

أما القول بأن اصدار القانون المطعون فيه يعتبر من قبيل أعمال السيادة التى تنحسر عنها رقابة القضاء فليس له أى سند من القانون لأن الامور التى يتناولها هذا القانون بالتنظيم لا تعتبر ـ أيا كان المعيار الذى يتخذ أساسا للحكم عليها ـ من أعمال السيادة فى شىء .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١).

التداعى أمام المحكمة

الاختصاص :

طبيعة الدعوى الدستورية

كيفية اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية

طريقة رفع الدعوى

صحيفة الدعوى

ميعاد رفع الدعوى

الخصوم فى الدعوى

الصفة فى الدعوى

المصلحة فى الدعوى

مناط قبول الدعوى

نطاق الدعوى

الأثر القانونى لرفع الدعوى أو إحالتها

الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام

الطلبات العارضة والتدخل

ترك الخصومة

عدم صلاحية أعضاء المحكمة

الحكم فى الدعوى

اعتبار الخصومة منتهية

مناط الحكم بمصادرة الكفالة

الاختصاص

اختصاص المحكمة وحدها بنظر الدعوى الدستورية

٧٧ - حيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى أن جامعة الازهر تتبع الازهر الذى يعد من الاشخاص المعنوية العامة وبالتالى فهى من جهات الحكومة التى اعتبرها المشرع من ذوى الشأن فى القضايا الدستورية ، فلا يجوز لها الطعن بعدم دستورية التشريعات على أساس انها تشارك فى وضعها وعليها الدفاع عن سلامتها . هذا بالاضافة الى ان المنازعة الماثلة - وهى تقوم بين جهتين حكوميتين - تندرج تحت المنازعات التى تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - دون غيرها بابداء الرأى الملزم للجانبين فيها عملا بالمادة ٦٦ فقرة (د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث ان هذا الدفع مردود بأن الدستور بين على وجه التحديد المقصود بالحكومة بما نص عليه فى المادة ١٥٣ من ان «الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم» وإذ كان هذا التعريف لا يدخل فى مدلوله الازهر باعتباره الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التى اثبت لها القانون الشخصية المعنوية بما نص عليه صراحة فى المادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها من ان «يكون للازهر شخصية معنوية عربية الجنس» . ومن ثم فان جامعة الازهر - وهى إحدى هيئاته - لا ينطبق عليها معنى الحكومة على النحو الذى عناه المشرع فى المادة ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى نص فيه على «تعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية» مستهدفا بذلك تمكينها من أن تقول كلمتها فى الطعون الموجهة الى التشريعات التى تكون قد اصدرتها أو شاركت فى وضعها .

لما كان ذلك . وكانت هذه المحكمة - من ناحية أخرى - هى المختصة وحدها بنظر الدعوى الدستورية الماثلة اعمالا للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه - اللتين عقدتا لها دون غيرها ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بما ينفى معه القول بأنها من المنازعات التى تختص بها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - ومن ثم فان الدفع بعدم الاختصاص يكون فى شقيه على غير أساس متعين الرفض .
(الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤).

اختصاص المحكمة اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية :

٧٨ ـ نصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ على اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، ثم نصت المادة ١٧٥ من دستور سنة ١٩٧١ على أن «تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .. وذلك على الوجه المبين فى القانون» وتطبيقا لذلك نصت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن «تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : أولا ـ الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ...» ومؤدى هذه النصوص ان المشرع أخذ بقاعدة مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح واختص بها هيئة قضائية مستقلة هى المحكمة العليا ـ ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا ـ دون غيرها من الجهات القضائية ، وهو اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح ، سواء تلك التى تقوم على مخالفات شكلية للاوضاع والاجراءات المقررة فى الدستور بشأن اقتراح التشريع واقراره واصداره ، أو التى تنصب على مخالفة احكام الدستور الموضوعية ، وذلك لورود النصوص المشار اليها فى صيغة عامة مطلقة ، ولأن قصر هذا الاختصاص على الطعون الموضوعية ينتكس بالرقابة القضائية بالنسبة للعيوب الشكلية الى ما كان عليه الامر قبل انشاء القضاء الدستورى المختص من صدور احكام متعارضة يناقض بعضها بعضا ، مما يهدر الحكمة التى تغياها الدستور من تركيز هذه الرقابة فى محكمة عليا تتولى دون غيرها الفصل فى دستورية القوانين واللوائح وحماية احكام الدستور وصونها . لما كان ذلك فان الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يكون على غير أساس متعينا رفضه .
(الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٦)

اختصاص المحكمة وحدها بنظر الطعن فى أحكامها بسبب عدم الصلاحية :

٧٩ ـ حيث أنه يبين من صحيفة الدعوى ومذكرات المدعين أنهم قد أقاموا طلباتهم فى الدعوى على أن المحكمة العليا اذ قضت فى الحكم محل النزاع برفض الدعوى رقم ٩ لسنة ٤ قضائية «دستورية» التى كانوا قد رفعوها طالبين الحكم بعدم دستورية كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية الصادر استنادا لقانون التفويض سالف الذكر ، وكان القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الذى أنشأ المحكمة العليا قد صدر مستندا الى ذات قانون التفويض فان مؤدى ذلك ـ لدى المدعين ـ ان قضاة المحكمة العليا الذين فصلوا فى هذه الدعوى كانوا من ذوى «المصلحة» فى الحكم برفض الطعن بعدم دستورية قانون التفويض سالفة الذكر

إبقاء على وظائفهم ، الامر الذى يسقط عنهم ولاية القضاء ويجعلهم غير صالحين لنظر الدعوى ومن ثم يكون قضاؤهم فيها باطلا لعدم الصلاحية عملا بالمادتين ٤/١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث ان المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه تسرى أحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة اعضاء المحكمة العليا أو مرتباتهم وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات» فان مؤدى ذلك ان المشرع قد اختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى الدعاوى المتعلقة بعدم صلاحية اعضاء المحكمة العليا وكذلك مخاصمتهم إذ المقصود من دعاوى «رد» هؤلاء الاعضاء الواردة بالنص سالف الذكر هى الدعاوى المتعلقة بما كان يمنع اعضاء المحكمة العليا من سماع الدعوى لعدم صلاحيتهم لنظرها وذلك وقت ان كانت المحكمة العليا قائمة تمارس اختصاصها قبل انشاء المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وليس المراد بدعاوى الرد فى نص المادة الثالثة من هذا القانون هو حق الخصوم فى الدعوى فى التمسك بتنحية القاضى عن نظرها لقيام سبب من اسباب الرد المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات وهو حق لم يعد له محل بالنسبة لاعضاء المحكمة العليا بعد الغائها . واذ قضت المادة الثالثة المشار اليها بسريان حكم المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا على الدعاوى المتعلقة بعدم صلاحية اعضاء المحكمة العليا ومخاصمتهم على ما سلف بيانه ، وكانت المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت فى فقرتها الاولى على أنه «تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصمته ، الاحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض . . .» فان *الدعوى التى ترمى الى بطلان قضاء عضو المحكمة* العليا ـ وكذلك عضو المحكمة الدستورية العليا بسبب عدم صلاحيته *لنظر الدعوى* والفصل فيها ، تخضع لذات الاحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض .

وحيث ان المادة ١٤٦ من قانون المرافعات قد بينت ـ على سبيل الحصر ـ أحوال عدم صلاحية القاضى ثم تلتها المادة ١٤٧ لتنص على أنه «يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الاحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم . واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم ان يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى فان مفاد ذلك ان قيام حالة من أحوال عدم الصلاحية لدى القاضى من شأنه ان يعرض عمله أو قضاءه للبطلان الذى لا يكون التمسك به اصلا الا عن طريق الطعن فى الحكم بطرق الطعن المقررة ووفقا للاجراءات والمواعيد التى رسمها القانون وذلك نأيا عن المساس بحجية الامر المقضى ، الا انه لما كانت أحكام محكمة النقض أحكاما باتة لا سبيل للطعن عليها بأى طريق باعتبار أنها خاتمة المطاف فى الخصومة أمامها ، فقد

رأى المشرع - زيادة فى الاحتياط والتحوط لسمعة القضاء واستثناء من هذا الاصل العام - ان يجيز فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات - للخصم اذا وقع بطلان مرجعه عدم الصلاحية فى حكم صادر من محكمة النقض ان يطعن فيه أمام ذات المحكمة طالبا الغاءه ونظر الطعن من جديد امام دائرة أخرى .

وحيث انه يبين من نص المادة ١٣ من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - وهى تماثل نص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا - ان أحكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن مما مؤداه انها أحكام باتة لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن احتراما لحجيتها وبالنظر الى وظيفة تلك المحكمة وما أسند اليها من اختصاصات ، غير أنه يستثنى من هذا الاصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة اعضائها وعدم صلاحيتهم وهى تخضع للاحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض على ما تقدم بيانه ، ومن ثم يجوز - وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من هذا القانون - اذا وقع بطلان فى حكم صادر من المحكمة العليا لسبب من أسباب عدم الصلاحية ، ان يطعن الخصم فى هذا الحكم بأن يطلب الغاءه وما يترتب على ذلك من وجوب اعادة النظر فى موضوع الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم . واذ عهدت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا - الى هذه المحكمة - دون غيرها - ولاية الفصل فى الدعاوى المتعلقة بالطعن فى أحكام المحكمة العليا بسبب عدم صلاحية اعضائها على ما سلف بيانه ، فان مقتضى ذلك أنه ينبغى رفع هذا الطعن الى المحكمة الدستورية العليا ذاتها وفقا للاجراءات المقررة قانونا أمامها .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٥ ق منازعه تنفيذ جلسة ١٩٨٤/٤/٧).

لا تختص المحكمة بطلب إعمال أثر الحكم بعدم الدستورية :

٨٠ - حيث انه عن طلب الاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا والذى قضى بعدم دستورية كل من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لاحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة ، والمادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد الى الاشخاص الذين شملتهم الحراسة واسرهم ، فان المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية . . ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. وتنشر الاحكام . . فى الجريدة الرسمية . . ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره» ومفاد هذا النص ان الاحكام

الصادرة فى الدعاوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ـ تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر اثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وكذلك جميع سلطات الدولة ، كما أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم ـ وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ـ لا يقتصر على المستقبل فحسب ، وانما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم ، على ان يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حار قوة الامر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم .

لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق ان المدعى اذ يطلب القضاء له باستمرار تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية بمقولة ان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة يتعارض فى مقتضاه مع ذلك الحكم ، انما يبتغى إعمال أثر هذا الحكم على ماله من دعاوى موضوعية أمام القضاء ، واذا كان إعمال هذا الاثر طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل أحكام هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها ، الامر الذى لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الشق من الدعوى .
(الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١١).

٨١ ـ حيث ان طلبات المدعى تستهدف فى حقيقتها طلب إعمال اثر الحكم الصادر بعدم الدستورية فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية على دعواه الموضوعية المحالة الى القضاء الادارى والتى يطالب فيها برد مبلغ ٥٨٠٠ جنيه تمت مصادرته فى تاريخ سابق على صدور هذا الحكم .

وحيث ان المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نظمت فى فقرتيها الثالثة والرابعة الاثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى فنصت على أنه «ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن . .» وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ان مؤدى عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى للنشر ليس عدم تطبيقه فى المستقبل فحسب ، وانما بالنسبة الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على ان يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم .

لما كان ذلك ، وكان إعمال اثر الحكم بعدم الدستورية طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه مما تختص به محكمة الموضوع ، لتنزل حكم هذه

المادة على الوقائع المطروحة عليها وما قد يثار بشأنها من دفوع أو دفاع الامر الذى لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

(الدعوى رقم ١٦ لسنة ٣ق جلسة ١٩٨٢/٧/٥) .

اختصاص المحكمة لا يكون محلا التنازع الإيجابي على الاختصاص

٨٢ ـ حيث ان مؤدى نصوص المواد ٢٥ و ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ ان مناط قيام التنازع الايجابى على الاختصاص ان تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت امام جهتين من جهات القضاء او اية هيئة ذات اختصاص قضائى ولم تتخل احداهما عن نظرها ، واذ كانت جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء ، والهيئة ذات الاختصاص القضائى فى مفهوم المادة ٢٥ سالفة الذكر هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التى يحددها القانون ، وهى جميعا جهات قضائية متعددة فى نظامنا القضائى خصها المشرع بالفصل فى خصومات « موضوعية » ونظم الاختصاص فيما بينها على هدى من احكام الدستور بحيث اذا تنازعت فيما بينها حول الاختصاص ، كانت المحكمة الدستورية العليا هى وحدها صاحبة الولاية فى حسم هذا التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة ، وذلك باعتبارها هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها وخارجة عن هذه الجهات القضائية . لما كان ذلك فان « المسألة الدستورية » لا تندرج ضمن مدلول « الموضوع الواحد » الذى قد يثار بشأن التنازع على الاختصاص « فى مفهوم المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ذلك بأن الدستور هو الذين عين فى المادة ١٧٥ منه المحكمة الدستورية العليا مختصة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح ، وبالتالى فان الاختصاص بالمسألة الدستورية لا يصح أن يكون محل للتنازع بين الجهات القضائية المتعددة ، اذ تلتزم كل جهة قضائية ـ وفقا للمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ـ اذا ما دفع خصم أمامها بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت بجدية هذا الدفع أن تمنح هذا الخصم أجلا ليرفع خلاله الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وان تتريث فى الفصل فى الدعوى الموضوعية حتى يفصل فى الدعوى الدستورية التى انبثقت من دعوى الموضوع ، كما تلتزم هذه الجهة اذا ترامى لها أثناء نظر الدعوى الموضوعية عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، ان توقف الدعوى وتحيل الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٥ ق تنازع جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٨٤)

المحكمة ذات الاختصاص أصيل وليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع

٨٣ ـ مقتضى نص المادتين ٢٥ و ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ـ الصادر

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - أن المحكمة الدستورية العليا فى ممارستها اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ليست محكمة موضوع وليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع وانما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون انشائها .
(الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٧ جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٧)

٨٤ - المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع ، وإنما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون انشائها ، ولئن كانت الدعوى الدستورية لا ترفع الا بعد دفع يثار أمام محكمة الموضوع أو بطريق الاحالة منها إلى المحكمة الدستورية العليا ، إلا أنها متى رفعت إلى هذه المحكمة فانها تستقل عن دعوى الموضوع لأنها تعالج موضوعا مغايرا لموضوع الدعوى الأصلية الذى يتصل به الدفع بعدم الاختصاص ، ومن ثم تكون محكمة الموضوع - دون المحكمة الدستورية العليا - هى صاحبة الولاية فى الفصل فيه ، ولا يعرض أمر الاختصاص على هذه المحكمة الا حيث يكون هناك تنازع على الاختصاص بين جهات القضاء أو نزاع قائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين من تلك الجهات ، ويطلب إليها تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع أو تحديد أى الحكمين المتناقضين أولى بالتنفيذ وذلك تطبيقا للبندين ثانيا وثالثا من المادة ٢٥ من قانون إنشاء المحكمة .
(الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣)

٨٥ - إن المحكمة العليا ليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع وانما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون إنشائها ويتحدد هذا الاختصاص - فى مجال الرقابة الدستورية - بما يبدى لدى محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور. تقدر محكمة الموضوع جديتها وتقدر المحكمة العليا توفر المصلحة فى الفصل فيها .
(الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٦)

٨٦ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة العليا ليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع وإنما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون إنشائها ، ولئن كانت الدعوى الدستورية لا ترفع إلا بطريق الدفع الذى يثار أمام محكمة الموضوع ، إلا أنها متى رفعت إلى المحكمة العليا فإنها تستقل عن دعوى الموضوع لأنها تعالج موضوعا مغايرا لموضوع الدعوى الأصلية الذى يتصل به الدفع بعدم الاختصاص ، ومن ثم تكون محكمة الموضوع ، دون المحكمة العليا - صاحبة الولاية فى الفصل فيه ، ولا يعرض أمر الاختصاص على هذه المحكمة الا حيث يكون هناك تنازع على الاختصاص بين جهات القضاء ويطلب إليها تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا .
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٦)
(الدعوى رقم ٨ لسنة ١ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٧٢)

طبيعة الدعوى الدستورية

عينية الدعوى والخصومة فيها

٨٧ ـ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ـ تكون لها حجية مطلقة .

(الدعوى رقم ٩٠ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٦)

(الدعوى رقم ١١ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٥)

(الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٥ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٤)

(الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٤)

(الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٢)

(الدعوى رقم ١٦ لسنة ٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٧)

٨٨ ـ ان دعوى عدم الدستورية إنما هى دعوى عينية تستهدف التشريع المطعون بعدم دستوريته وتتوجه أصلا إلى من أصدره .

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٦)

٨٩ ـ لما كان شأن الدعوى الدستورية غير شأن الدعاوى العادية فى هذا الصدد لأن الخصومة فيها عينية تستهدف الطعن فى النص القانونى للحصول على حكم بعدم دستوريته .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥)

استقلال الدعوى الدستورية عن دعوى الموضوع

٩٠ ـ حيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية تأسيسا على أن قبولها رهين بأن تكون محكمة الموضوع التى أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ورخصت فى اقامة الدعوى بشأنه ، مختصة ولائيا بنظر الدعوى الموضوعية التى أثير فيها هذا الدفع فإذا انتفت ولايتها بنظرها تخلف أحد شروط قبول الدعوى الدستورية .

وحيث أن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع ، وإنما هى جهة ذات أختصاص أصيل حدده قانون انشائها ، ولئن كانت الدعوى الدستورية لا ترفع إلا بعد دفع يثار أمام محكمة الموضوع أو بطريق الاحالة منها إلى المحكمة الدستورية العليا على ما سلف بيانه ، إلا أنها متى

رفعت إلى هذه المحكمة فإنها تستقل عن دعوى الموضوع لأنها تعالج موضوعا مغايرا لموضوع الدعوى الأصلية الذى يتصل به الدفع بعدم الاختصاص ، ومن ثم تكون محكمة الموضوع ـ دون المحكمة الدستورية العليا ـ هى صاحبة الولاية فى الفصل فيه ، ولا يعرض أمر الاختصاص على هذه المحكمة إلا حيث يكون هناك تنازع على الاختصاص بين جهات القضاء أو نزاع قائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين من تلك الجهات ، ويطلب إليها تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع أو تحديد أى الحكمين المتناقضين أولى بالتنفيذ وذلك تطبيقا للبندين ثانيا وثالثا من المادة ٢٥ من قانون إنشاء المحكمة ، ومن ثم تكون محكمة القضاء الادارى ـ دون المحكمة الدستورية العليا ـ هى صاحبة الولاية فى الفصل فى مدى اختصاصها بنظر الدعاوى الموضوعية المطروحة عليها بما شملته من طلبات أصلية وطلب إضافى بالتعويض ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى ـ للسبب الذى تركن إليه الحكومة ـ غير سديد متعينا الرفض .

(الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣)

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٦)

(الدعوى رقم ٨ لسنة ١ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٧٢)

كيفية اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية
طريقة رفع الدعوى

طريق الدفع أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص قانونى :

٩١- تنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) .. (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » ومؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل إلا اذا رفعت الدعوى خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر .

(الدعوى رقم ٣١ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ١ لسنة ٤ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٨٦)
(الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٤ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٨٤)
(الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٣)
(الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ٣١ / ٦ / ١٩٨٣)
(الدعوى رقم ٢٩ لسنة ٢ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٢)

٩٢- من حيث أن ولاية المحكمة العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا وفقا للمادة الرابعة من قانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والمادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، اللتين حددتا لذلك طريقا معينا هو أن يدفع بعدم دستورية نص أمام إحدى المحاكم وتقدر المحكمة جديته فتحدد ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها .

(الدعوى رقم ١٧ لسنة ١ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٨٠)
(الدعوى رقم ٩ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٧٦)
(الدعوى رقم ٨ لسنة ١ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٧٢)
(الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٢)

٩٣- ان المشرع رسم لرفع الدعوى الدستورية - فى القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - طريقا واحدا وهو طريق الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية نص قانونى وذلك أثناء نظر الدعوى الموضوعية مما يقتضى اتحاد الخصوم فى الدعوى والدفع .
(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥)

٩٤ - من حيث أن الدعاوى الدستورية ترفع إلى المحاكم بإحدى وسيلتين الأولى : وسيلة الدعوى الأصلية التى ترفع مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات . والثانية : وسيلة الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر الدعاوى أمام جهات القضاء . وقد إختار المشرع المصرى هذه الوسيلة الأخيرة دون الوسيلة الأولى إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا على أن « تختص المحكمة العليا بما يأتى : ١ - الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم ، وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ، ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع . . » .
(الدعوى رقم ٨ لسنة ١ جلسة ٦ / ٥ / ١٩٧٢)

رفع الدعوى بطريق الإحالة من إحدى جهات القضاء استثناء :

٩٥ - حيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى : (أ) إذا تراءى لاحدى المحاكم أوالهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع اوقفت الدعوى واحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار هذا الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا » . ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان ، وذلك اما باحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، واما برفعها من أحد الخصوم

بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا .

(الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣)

لا تقبل الدعوى الدستورية بطريق الدعوى الأصلية

٩٦ - لما كانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها اتصالا قانونيا طبقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى رسمت سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات .

(الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٦) .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٥)

٩٧ - أستقر قضاء هذه المحكمة على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا والا كانت الدعوى غير مقبولة ، ذلك أن المشرع قد رسم طريق التداعى فى شأن طلب الحكم بعدم دستورية القوانين ، وهو طريق الدفع بعدم الدستورية أمام احدى المحاكم عند نظر دعوى موضوعية منظورة أمامها ، فاذا قدرت المحكمة التى اثير امامها الدفع بعدم الدستورية جدية هذا الدفع ، حددت ميعادا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وأوقفت الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة .العليا . فى الدفع وذلك تطبيقا للمادة ٤ من قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، والمادة الأولى من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا رقم ٦٦ لسنة١٩٧٠ . وقد أوجب المشرع فى المادة الثانية من قانون الإجراءات والرسوم امام المحكمة ان ترفق بعريضة الدعوى صورة رسمية من محضر الجلسة التى أمرت فيها محكمة الموضوع بوقف الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع بعدم الدستورية ، ومن ثم فإن الدعوى الدستورية لا تقبل أمام المحكمة بطريق الدعوى الأصلية التى طرحها الشارع وآثر عليها طريق الدفع أمام محكمة الموضوع .

(الدعاوى ارقام ١٤ و١٥ لسنة ٥ ق و٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١١)

٩٨ - من حيث إن الدعاوى الدستورية ترفع إلى المحاكم بإحدى وسيلتين :

الأولى : وسيلة الدعوى الأصلية التى ترفع مباشرة طعناً فى دستورية التشريعات .

الثانية : وسيلة الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر الدعاوى أمام جهات القضاء وقد اختار

المشرع المصرى هذه الوسيلة الأخيرة دون الوسيلة الأولى إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا على أن : « تختص المحكمة العليا بما يأتى :

١ ـ الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا مادفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم ، وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ، ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع . . . »

ومن حيث إن ولاية المحكمة العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقرر قانونا ـ على النحو المتقدم ـ ولما كان الطلب المقدم من النقابة المشار إليها لم يقدم إلى المحكمة طبقا لهذه الأوضاع ، وإنما رفع مباشرة بطريق الدعوى الأصلية والتى أطرحها المشرع وآثر عليها طريقة الدفع سالفة الذكر ، فمن ثم تكون دعواها غير مقبولة .
(الدعوى رقم ٨ لسنة ١ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٧٢)

الإحالة طبقا للمادة ١١٠ مرافعات ليست طريقا لاتصال الدعوى بالمحكمة

٩٩ ـ إذ وردت الدعوى الدستورية إلى هذه المحكمة للفصل فى موضوعها فانها لا تكون قد اتصلت بالمحكمة أتصالا مطابقا للأوضاع القانونية وبالتالى تكون غير مقبولة .

ولا يغير من ذلك أن الدعوى قد أحيلت إلى هذه المحكمة بعد قضاء محكمة جنوب القاهرة بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها استنادا الى المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى توجب على المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها بنظرها ، ذلك ان قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص يحكم الدعاوى والطلبات التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الاجراءات التى ترفع بها فلا يجوز اللجوء الى قانون المرافعات وعلى ماتقضى به المادة (٢٨) من قانونها الا فيما لم ينص عليه فيه وبشرط الا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .
(الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٧)

١٠٠ ـ لما كانت الدعوى الماثلة إذ رفعت أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ولم تقدم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، فان تلك الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للاوضاع المقرر قانونا مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

ولا يغير من ذلك أن ملف الدعوى قد أحيل إلى هذه المحكمة من محكمة استئناف القاهرة ـ بعد تأييدها قضاء محكمة أو درجة بعدم الاختصاص بنظرها ولائيا ـ ذلك أن

«الاحالة» ليست طريقها لاتصال الدعاوى والطلبات بالمحكمة الدستورية العليا - الا فى الحالة المنصوص عليها استثناء فى المادة ٢٩ (أ) من قانون المحكمة حسبما سلف الذكر - وبالتالى فانه لا محل لاعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات - التى توجب على المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها - بالنسبة إلى الدعاوى والطلبات التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا وحدها طبقا لاجراءات والاوضاع المنصوص عليها فى قانونها وذلك لما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون من أنه «فيما عدا مانص عليه فى هذا الفصل «الفصل الثانى الاجراءات» تسرى على قرارات الاحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة أمامها) .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٥ ق منازعة تنفيذ جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٤)

صحيفة الدعوى

البيانات الجوهرية

(النص التشريعى المخالف والنص الدستورى)

١٠١ - وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه «يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ، فإن مؤدى ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها .

لما كان ذلك ، وكان المدعى الأول ينعى على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل له بالبطلان وعدم الدستورية لمخالفتهما نص المادة ٦٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لخلوهما مما يفيد عرضهما على المجلس المذكور قبل استصدارهما لأن ضريبة الاستهلاك المقررة بموجبهما يتحقق بها ازدواج فى الضريبة ، وهو نعى لا يكشف بذاته عن عيب دستورى فيهما ، وكانت صحيفة الدعوى قد خلت من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفة القانونين المطعون عليهما وأوجه هذه المخالفة ، فإن صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا على ما سلف بيانه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

(الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٣)

١٠٢ ـ وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته واوجه المخالفة » ، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة او صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ـ الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة ـ ان يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت ان محكمة الازبكية الجزئية لم تورد فى قرارها بإحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا سوى أنه «فيما يتعلق بطلب الفوائد من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد ، فانه لما كانت المحكمة امتثالا منها لاحكام الشريعة الاسلامية وأمر المولى عز وجل ترى أن هذا الطلب يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء التى هى مصدر أساسى من مصادر الدستور والتشريع والتى تحرم الفوائد وتمنعها وتحظرها . . ومن ثم فان قرار الاحالة ـ وقد خلا من بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته واوجه هذه المخالفة ـ يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .
(الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٦ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٨٥) .
(الدعاوى أرقام ٣٨ و٣٩ و٤١ و٤٨ و٥٤ ، و٥٥ و٥٨ و٥٩ و٧٧ و٧٨ و٨٠ و٨٨ لسنة ٦ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ٧٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ٢١ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٥)

١٠٣ ـ لما كان ذلك ، وكانت المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، إذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها ، بيان النص التشريعى

المطعون بعدم دستوريته ، والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، انما تطلبت ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ، ويتحدد به موضوعها حتى يتاح لذوى الشأن ، ومن بينهم الحكومة ان يتبينوا جميع جوانبها ، ويتمكنوا على ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم عليها ، بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الدعوى ، وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة ، وتبدى فيها رأيها مسببا ، وكان ماورد فى قرار الاحالة واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون فيه ، والنص الدستورى المدعى بمخالفته ، وأوجه المخالفة على النحو الذى يتحقق به ماتغياه المشرع فى المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه .

(الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ٩١ لسنة ٤ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ١٣٧ لسنة ٥ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٤)

١٠٤ ـ وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ـ الذى رفعت الدعوى الحالية فى ظله ـ اذ أوجبت أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بيان النص القانونى المطعون عليه بعدم الدستورية ، وأوجه مخالفته للدستور ، أنما تطلبت ذكر هذه البيانات الجوهرية بقصد التعريف بموضوع الدعوى واسانيدها تعريفا وافيا ينفى عنها الغموض والجهالة ، كى يتمكن ذوو الشأن فيها ـ ومن بينهما الحكومة ـ من الوقوف على حقيقة الطعن واسبابه وابداء ما يرونه من دفاع بشأنه ، ولكى يتسنى لهيئة المفوضين حصر المسائل الدستورية والقانونية المثارة فى الدعوى وتحضيرها وابداء الرأى فيها .

لما كان ذلك ، وكان البادى مما سلف ان المدعى ضمن صحيفة دعواه بيانا بالنصوص القانونية المطعون عليها بعدم الدستورية ، كما افصح عما ارتآه من أوجه المخالفة الشكلية والموضوعية فى شأنها والنصوص الدستورية التى تساندها ، وكان لا وجه لان يعاب على الصحيفة ان تناولت قانونا برمته ناعية بعدم دستوريته شكلا ذلك أن العيوب الشكلية المدعى بها فى الدعوى الماثلة أنما تصم القانون جملته ولا تقتصر على نص بذاته ، لما كان ذلك ، فان ما تغياه المشرع من الفقرة الثانيةمن المادة الثانية من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا المشار اليه يكون قد تحقق ، ويكون الدفع ببطلان صحيفة الدعوى على غير اساس ، متعينا رفضه .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ١ ق جلسة ١٩ / ٢ /١٩٨٣)

١٠٥ ـ وحيث أنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى أفصح فيها عما ارتآه من أوجه مخالفة القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ قولا منه أن هذا القرار اذا كان قد صدر من

رئيس الجمهورية فى غيبة المجلس النيابى فى ظل دستور سنة ١٩٥٨ استنادا الى نص المادة ٥٣ منه ولم تتوافر فى شأنه الشروط المنصوص عليها فى تلك المادة ، أو كان قد صدر منه حال انعقاد ذلك المجلس وبدون تفويض تشريعى معقود له بنص فى الدستور يجيز له اصدار قرارات لها قوة القانون ، فإنه يكون فى الحالين قد جاء مخالفا للدستور ، كما أن هذا القرار يكون قد انطوى ـ فيما قضى به من تأميم لمستشفى الجماعة التى يرأسها على اعتداء على الملكية الخاصة التى كفلت المادة الخامسة من الدستور صونها وحمايتها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذا أوجبت انه يتضمن القرار الصادر بالإحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، أنما تطلبت ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها حتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ان يتبينوا جميع جوانبها ، ويتمكنوا من أبداء ملاحظاتهم وردودهم عليها بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا ، وكان ما أورده المدعى فى صحيفة دعواه من بيان للنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة الشكلية والموضوعية فى شأنه على النحو السالف بيانه ـ إنما يتحقق به ماتغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه .

(الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٣)

١٠٦ ـ وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على انه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته واوجه المخالفة » ، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ـ الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة ـ أن يتبينوا جميع جوانبها ، ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة طنطا الابتدائية قد استندت فى قرارها الصادر باحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا الى ان مد سريان احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بموجب قرار محافظ الغربية تم بأداة غير التى حددتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان ، وهو ما يعد نعيا بعدم مشروعية ذلك القرار لمخالفته للقانون الاخير ولا يكشف بذاته عن عيب دستوري فيه ، وكانت المحكمة اذا خلصت الى ان ذلك مما يلزم معه بحث مدى دستورية قرار محافظ الغربية لم تضمن قرارها أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، فان قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانونها المشار اليه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

(الدعوى رقم ٦ لسنة ٢ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٨٢)

(الدعوى رقم ٢١ لسنة ٢ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٨٢)

(الدعوى رقم ١٨ لسنة ٣ ق جلسة ٢ / ٤/ ١٩٨٢)

جواز ابداء أسباب اضافية لم تتضمنها صحيفة الدعوى

١٠٧ ـ ان المادة الثانية من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ إذ نصت على أنه « يتعين أن تتضمن صحيفة دعوى الدستورية بيان النص القانونى وأوجه مخالفته للدستور » فهى لم تحظر ابداء أسباب اضافية أو تمنع استظهار أوجه مخالفة للدستور لم تتضمنه صحيفة الدعوى .

(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥)

الايداع فى قلم كتاب المحكمة

١٠٨ ـ حيث أن المادتين ٣٤ و٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد أوجبتا أن تقدم الطلبات وصحف الدعاوى إلى هذه المحكمة بايداعها قلم كتابها الذى يقوم بقيدها فى يوم تقديمها فى سجل خاص كما تطلبت المادة ٣٤ سالفة الذكر ان تكون الطلبات والصحف موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بادارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الاقل حسب الاحوال ، مما مفاده أن المشرع قد رأى ـ نظرا لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بنظرها ـ أن يكون رفعها إليها عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها ـ ومع مراعاة ما نص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل من الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة ـ ولم يستثن من ذلك الا مانصت عليه المادة ٢٩ (أ) من جواز أن تحيل احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ـ اثناء نظرها احدى الدعاوى ـ الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا اذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازما للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسألة الدستورية . لما كان ذلك ، وكانت الاجراءات التى رسمها

قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى امام المحكمة الدستورية العليا بحيث اذا لم ترفع هذه الدعاوى او الطلبات الى هذه المحكمة وفقا لتلك الاجراءات والاوضاع ، فانه لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للقانون . لما كان ذلك فان الدعوى الماثلة ـ اذا رفعت امام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طعنا فى الحكم الصادر من المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٤ قضائية « دستورية » بطلب الغاء هذه الحكم ومايترتب عليه من آثار توصلا الى اعادة النظر فى موضوع هذه القضية وهو الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، ولم تقدم صحيفتها الى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ـ فان تلك الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للاوضاع المقرر قانونا مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٥ ق ـ منازعة تنفيذ جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٤)

ميعاد رفع الدعوى

حساب المواعيد

١٠٩ ـ انه وان كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ / ٦٩ قد نصت على أن تبدأ المحكمة العليا عملها فى أول نوفمبر ١٩٦٩ الا انها لم تستكمل عناصر وجودها الفعلى الا بعد هذا الميعاد فقد صدر قرار تعيين رئيسها واعضائها فى السابع من فبراير ١٩٧٠ ونشر بالجريدة الرسمية فى الثانى عشر من الشهر المذكور ثم استكملت جهازها الادارى والكتابى وبدأ العمل بها فى اليوم الثالث من شهر مايو ١٩٧٠ ومن ثم يتعين حساب الأجل المحدد لرفع الدعوى ابتداء من هذا التاريخ اذا استحال رفعها قبله .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ١ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٧٢)
(الدعوى رقم ٧ لسنة ١ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٢)
(الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق جلسة ١ / ٤/ ١٩٧٢)

١١٠ ـ ومن حيث إنه من المقرر فى حساب المواعيد أنه إذا كان الميعاد محددا لحصول اجراء فيه وكان مقدرا بالشهور فلا يحسب منه يوم التكليف أو حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد وانه اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها .

(الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق جلسة ٣ / ٧ / ١٩٧١)

ميعاد المسافة

١١١ ـ ومن حيث إنه بالنسبة لميعاد المسافة فإن الواضح من استقراء نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الموطن الأصلى هو المعتبر فى تحديد المسافة دون

الموطن المختار ، فالعبرة فى نظر المشرع بالمكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه أى بين موطن المدعى وبين مقر المحكمة التى ترفع الدعوى أمامها ، ويؤكد ذلك ما نص عليه القانون من تحديد مواعيد مسافة خاصة لمن كان موطنه فى مناطق الحدود ولمن كان موطنه فى الخارج .
(الدعوى رقم ٣ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٣)

ميعاد الثلاثة أشهر ميعاد حتمى

١١٢ - تنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) . . . . (ب) إذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » ومؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ؛ ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر ، وهذه الاوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه ، والا كانت غير مقبولة .

(الدعوى رقم ٣١ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ٢١ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ١ لسنة ٤ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٨٦)
(الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٦ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٤ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٥)

(الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ١ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٤ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢)
(الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٥ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٨٤)
(الدعوى رقم ٦ لسنة ٤ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٨٤)
(الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٣)
(الدعوى رقم ٣ لسنة ٢ ق جلسة ٣/ ٢ /١٩٧٣)
(الدعوى رقم ٣ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٢)

١١٣ ـ وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) . . . . . (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة ان الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

وحيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الأوضاع الاجرائية ـ سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فإن هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد ، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .
(الدعوى رقم ٢٩ لسنة ٢ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٢)

اعتبار الدفع كأن لم يكن إذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد

١١٤ - يبين من نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - ان المشرع قد بين طريقة رفع الدعوى الدستورية وميعاد رفعها ، فأوجب على محكمة الموضوع - إذا رأت ضرورة الفصل فى دستورية التشريع قبل الفصل فى موضوع الدعوى أن تقرر وقف الفصل فى الدعوى الأصلية ، وأن تحدد ميعادا لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا ، وهذا التلازم بين الأمرين يدل على أن المشرع اعتبرهما من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بطريق الدفع ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل المحدد لرفعها وقد رتب المشرع على عدم رفع الدعوى فى هذا الأجل . . اعتبار الدفع كأن لم يكن - ويقع هذا الجزاء بقوة القانون ، دون حاجة إلى حكم به ، ومتى اعتبر الدفع كأن لم يكن على هذا النحو . . سقطت الوسيلة الوحيدة لرفع الدعوى الدستورية .

(الدعوى رقم ٧ لسنة ١ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٢)

طبيعة ميعاد رفع الدعوى الدستورية

١١٥ - من حيث أن ما أثاره المدعى حول طبيعة ميعاد رفع الدعوى الدستورية الذى تحدده المحكمة التى يثار أمامها الدفع ، وما إذا كان ميعاد سقوط يتعين رفع الدعوى خلاله ام انه ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته والخروج عليه سقوط الحق فى رفع الدعوى ، مردود بأن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن « تختص المحكم العليا بما يأتى :

١ - الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين ، إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم ، وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ، ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وهذا النص واضح الدلالة على أن الشارع يقصد إعتبار الميعاد الذى يحدده القاضى لرفع دعوى الدستورية ظرفاً يجب أن يتم خلاله الاجراء المطلوب وهو رفع الدعوى وقرر ضماناً لرعاية هذا الميعاد جزاء على تجاوزه وهو اعتبار الدفع كأن لم يكن .

ومن حيث إن نصوص قانون المرافعات لا تستلزم لكى يكون الميعاد من مواعيد المرافعات التى يترتب السقوط أو البطلان على مخالفتها ، أن يكون هذا محدداً بنص القانون ، بل يكفى أن يكون الميعاد «مقرراً قانوناً» سواء أكان تحديده بنص القانون أو جرى تحديده بواسطة المحكمة التى عهد اليها المشرع بتحديد الميعاد الذى ينبغى اتخاذ الاجراء خلاله .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار الميعاد المحدد لرفع دعوى الدستورية من مواعيد المرافعات التى يتعين رفع الدعوى خلالها ، إذ قررت أن المشرع « قد أوجب على محكمة الموضوع - إذا رأت ضرورة الفصل فى دستورية التشريع قبل الفصل فى الدعوى - أن تقرر وقف الفصل فى الدعوى الأصلية وتحدد ميعاداً لرفع دعوى الدستورية أمام المحكمة العليا ، وهذا التلازم بين الأمرين قاطع فى الدلالة على أن المشرع اعتبرها من مقومات الدعوى فلا ترفع - إلا بطريق الدفع ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد لرفعها ، وقد رتب المشرع على عدم رفع الدعوى فى هذا الأجل اعتبار الدفع كأن لم يكن ، ويقع هذا الجزاء بقوة القانون ودون حاجة إلى حكم به » ومعنى هذا أن ميعاد الدعوى متعلق بالنظام العام وأن الدعوى التى ترفع بعد فواته تكون غير مقبولة وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ، كما أن للمفوض ، ولكل ذى شأن فى الدعوى ، أن يدفع بعدم قبولها فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٧٣)

(الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٢)

(الدعوى رقم ٧ لسنة ١ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٢)

تأجيل دعوى الموضوع لا يمنح أجلا آخر لرفع الدعوى الدستورية

١١٦ - وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم الدستورية المبدى من المدعى فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ١ ق فقد أبدى المدعى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة القيم بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ فصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية وحددت له مدة شهر ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الحالية الا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ أى بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفع الدعوى خلاله على ما سلف بيانه الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها ، ولا يغير من ذلك تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية إلى جلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢ ليقدم المدعى ما يدل على رفع دعواه الدستورية ذلك ان هذا التأجيل لا يعنى ان محكمة الموضوع قد منحت المدعى اجلا آخر لرفع الدعوى الدستورية .

(الدعوى رقم ٦ لسنة ٤ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٨٤)

الخصوم فى الدعوى
يلزم أن يكونوا خصوما أمام محكمة الموضوع

١١٧ - ومن حيث إن النص المطعون فيه ليس نصا عقابيا ومن ثم فلم يكن هناك محل أصلا لاختصام النائب العام فى الدعوى وكذلك لم يكن ثمت محل لإدخال المدعى عليهم من الثالث إلى الأخير بمقولة أنهم مزارعون ممن أصابهم ضرر من النص المطعون فيه - ذلك لأن الخصوم إنما يستهدفون من الاختصام أصليا عن طريق الادخال ان تكون

للحكم حجية بالنسبة إلى من يختصم اصليا أو يختصم عن طريق الادخال على السواء ، ولما كان شأن الدعوى الدستورية غير شأن الدعاوى العادية فى هذا الصدد لأن الخصومة فيه عينية تستهدف الطعن فى النص القانونى للحصول على حكم بعدم دستوريته ويكون الحكم الصادر فيها حجة على الكافة طبقا للمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة ، فإنه يكتسب حجية قبل المدعى عليهم سالفى الذكر دون حاجة إلى إدخالهم فى الدعوى ، هذا فضلا عن أنهم لم يكونواخصوما فى الدعوى الأصلية التى انعقدت بها الخصومة بين اطرافها ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة اليهم .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥)

الحكومة من ذوى الشأن

١١٨ - ومن حيث إن المشرع رسم لرفع الدعوى الدستورية طريقاً واحداً وهو طريق الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية نص قانونى وذلك أثناء نظر الدعاوى الموضوعية مما يقتضى اتحاد الخصوم فى الدعوى والدفع - على أنه نظراً لان الدعوى الدستورية تستهدف الطعن فى القوانين واللوائح التى تصدرها الدولة فى إشرافها على المرافق العامة وفى تنظيم مختلف العلاقات فى المجتمع وتعتبر من ثم مسئولة عن سلامتها فقد رأى المشرع اعتبار الحكومة من ذوى الشأن فى هذا النوع من الدعاوى كى تقول كلمتها فى أوجه الطعن الموجهة إلى القانون أو اللائحة ، كما رأى اعتبار النيابة العامة من ذوى الشأن فيها إذا كان الطعن يتناول نصاً عقابياً وذلك بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥)

النيابة من ذوى الشأن إذا تناولت الدعوى نصا عقابيا

١١٩ - من حيث أن الدفاع عن المدعى عليهما دفع ببطلان عريضة الدعوى استنادا إلى أن المدعى لم يختصم النيابة العامة فى العريضة فى حين أنها الخصم الأصيل فى الدعوى الجنائية وان قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا يوجب أن تتضمن العريضة البيانات المتعلقة بالخصوم كما يوجب اعلان العريضة إلى ذوى الشأن ونص صراحة على اعتبار النيابة من ذوى الشأن كلما كان الطلب متعلقا بالفصل فى دستورية نص عقابى .

ومن حيث ان دعوى الدستورية إنما هى دعوى عينية تستهدف التشريع المطعون بعدم دستوريته وتتوجه أصلا إلى من أصدره ، هذا فضلا عن أن النيابة تعتبر بحكم القانون من ذوى الشأن فى أى دعوى بعدم دستورية أى نص عقابى ويجب على قلم كتاب المحكمة اعلانها بالعريضة ومرفقاتها باعتبارها من ذوى الشأن فيها ، وقد تم اعلانها فعلا بواسطة قلم الكتاب .

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٦)

الصفة فى الدعوى

١٢٠ ـ وحيث أنه عما دفعت به الحكومة أيضا من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على ان شيخ الازهر هو الذى يملك وحده تمثيل جامعة الأزهر باعتبارها من الهيئات التى يشملها الازهر ، وان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر لم يضف على جامعة الازهر شخصية اعتبارية تخولها حق التقاضى وتجيز لرئيسها تمثيلها لدى المحاكم ، فإنه إذا كانت المادة (٣٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تنص على ان « يتولى ادارة جامعة الازهر : ١) مدير جامعة الازهر (رئيس جامعة الازهر منذ العمل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢) ، ٢) مجلس الجامعة » . كما تنص المادة ٤١ منه على ان « يتولى مدير الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية ، وهو الذى يمثلها امام الهيئات الأخرى . . . » فإن مؤدى ذلك ، ان القانون اسند الى رئيس الجامعة صفة النيابة عنها فى جميع صلاتها بالهيئات الأخرى والتى تدخل فى عمومها الهيئات القضائية ، وما يتفرع عن هذه النيابة من أهلية التقاضى فيما يتعلق بتلك الصلات ومن بينها التعاقد على شراء معدات لكليات الجامعة وما قد ينشأ عنها من منازعات قضائية ، وهو الحال الذى اقتضى اختصام المدعى بصفته فى الدعوى الموضوعية ـ وترتب على اثارة الدفع بعدم الدستورية فيها ـ اقامة المدعى بصفته للدعوى الماثلة ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون على غير اساس .

(الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨٥)

المحكمة الدستورية تقضى من تلقاء نفسها بعدم القبول

١٢١ ـ إن المدعى عليه الثانى غير ذى مصلحة فى الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى غيره من المدعى عليهم مما كان يقتضى رفض هذا الدفع لتخلف شرط المصلحة فيمن تقدم به إلا أن للمحكمة العليا ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى من يقحم عليها وذلك بمالها من سلطة فى الاشراف على إجراءات الدعوى الدستورية تكفل لها القيام بدور ايجابى فى توجيهها للاستيثاق من جديتها وتجردها من اللدد والعنت ، ولقد خولها القانون فى هذا الصدد حق ارساء القواعد التى ترى من الملائم ارسائها فيما يعرض عليها من دعاوى (وأفصح عن هذا المعنى فى المادة الأولى من قانون اصدار قانون الإجراءات والرسوم امام المحكمة التى نصت على ان يعمل باحكام القانون المرافق فى شأن الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا أو فى هذا القانون الأخير وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة الأوضاع امام المحكمة العليا وروحها) .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥)

المصلحة فى الدعوى

دعوى الدستورية ليست دعوى حسبة

١٢٢ ـ لما كان ذلك ، وكان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى امام محكمة الموضوع بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ فصرحت له برفع الدعوى الدستورية واجلت دعوى الموضوع لجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٢ ، ولكن المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا فى ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ ـ أى بعد ميعاد الثلاثة أشهر الذى حددته الفقرة (ب) من المادة ٢٩ ، من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بحد أقصى لرفع دعوى الدستورية المتاح للخصوم رفعها ولا يمنع من ذلك ما ذهب إليه المدعى من أن محكمة الموضوع قد رفضت وقف الدعوى وأن الدعوى الدستورية تعتبر نوعا من « دعاوى الحسبة» على أساس أن المدعى فيها إنما يدافع عن الشرعية لصالح المجتمع ـ ذلك بأن الطعن فى دستورية القوانين ليس من قبيل دعوى الحسبة لأن مناط قبولها ـ على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن تتوافر للطاعن بها مصلحة شخصية مباشرة ، ومن جهة أخرى فان المشرع لم يلزم محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية الا اذا رأت جدية الدفع بعدم الدستورية ثم كلفت الطاعن برفع الدعوى الدستورية خلال ميعاد تحدده بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر فى الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها من قبل وهو ثلاثة أشهر على ما سلف بيانه .

(الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٣)
(الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٢ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣)

مناط المصلحة ارتباطها بمصلحة المدعى فى دعوى الموضوع

١٢٣ ـ حيث انه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وإن كان قد طعن على المواد الثالثة والخامسة مكررا والسادسة والتاسعة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرافق له ، الا انه لما كان من المقرر انه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية ان يتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء قرار مدير أمن القاهرة . . برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعدم ارفاقه بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها ، لما كان ذلك وكانت المواد الخامسة مكررا والسادسة «فقرة ١» والسابعة عشرة «فقرة أ» هى التى تضمنت أحكامها وجوب استيفاء هذا الشرط ، فإن مصلحة المدعى فى

دعواه الماثلة انما تقوم على الطعن بعدم دستورية هذه المواد فحسب ، بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها ، أما باقى مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيها ، والجدول المشار اليه فى المادة الثالثة منه فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها إذ ليست ثمة اثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع . . ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها .

(الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧)

١٢٤ ـ وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة المدعى فى الحكم بعد دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه فى جملته تأسيسا على ان القضاء لهم بهذا الطلب مؤداه استمرار سريان احكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فى حق المدعين ، وهو اقل تيسيرا من القرار بقانون المطعون عليه فى قواعد التعويض التى تضمنها .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن مناط المصلحة فى الطعن بعدم الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع . لما كان ذلك وكانت طلبات المدعين فى الدعوى الموضوعية التى اثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها ـ تستهدف الحكم بعدم الاعتداد بعقد البيع الصادر من الحراسة العامة قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وعدم سريان هذا العقد فى حقهم وتسليمهم العقار المبيع ، وكان الحكم فى هذه الطلبات يتوقف على الفصل فى دستورية القرار بقانون المطعون عليه فيما نصت عليه مادته الثانية من عدم سريان قاعدة الرد العينى على الأموال والممتلكات التى خضعت لتدابير الحراسة وتم بيعها قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، ومن ثم يكون للمدعين مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن بعدم دستورية القرار بقانون المطعون عليه فى جملته توصلا لاجابتهم الى طلباتهم الموضوعية باسترداد العقار محل النزاع عينا وليس سعيا لزيادة التعويض عنه ، وبالتالى يكون الدفع بعدم القبول على غير أساس متعينا رفضه .

(الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٥ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦)

١٢٥ ـ وحيث أنه من المقرر ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وان يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية ان يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، وإذا كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة ـ التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع ـ هو الفصل فى مدى دستورية المواد الثانية الثالثة والفقرة الثانية من المادة الرابعة والفقرة الاولى من

المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة ، وهى النصوص التى تعد اساسا للقرار الادارى المطعون عليه على نحو ما افصح عنه قرار الاحالة ، وكان الحاضر عن المدعين قد تنازل عن جميع الطلبات الموضوعية على ما سلف بيانه .

لما كان ذلك ، وكان الفصل فى الطلبات المدعى بها عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة ، وينتج اثره فى اسقاطها ، وبالتالى ، فانه يترتب على تنازل المدعين عن طلباتهم الموضوعية انتفاء مصلحتهم فى الفصل فى مدى دستورية النصوص التشريعية المرتكنة اليها تلك الطلبات ، اذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية .

(الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٦ من جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٦)

١٢٦ ـ وحيث أنه من المقرر ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، وإذا كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة ـ التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع ـ هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وكان المدعى قد نزل عن طلب الفوائد القانونية الذى كان قد ابداه امام محكمة الموضوع ، باقراره شخصيا بذلك بجلسة التحضير على ما سلف بيانه ـ لما كان ذلك ، وكان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج اثره فى اسقاطه ، فإنه يترتب على تنازل المدعى عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحته فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية اذا لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية .

(الدعوى رقم ١٥ لسنة ٧ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٥)

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ٣ / ١٢/ / ١٩٨٣)

١٢٧ ـ حيث أن مؤدى نصوص المواد ١٣ و١٥ و١٨ و١٩ و٥٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة أن المشرع اذ أعاد تنظيم الصحافة واجراءات اصدار الصحف وملكيتها على ما سلف بيانه يكون قد الغى نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيهما ورسم اجراءات جديدة لاصدار الصحف ، كما وضع قاعدة موضوعية ـ استنادا الى المادة ٢٠٩ من الدستور ـ مؤداها حظر اصدار الصحف وتملكها على الأفراد وقصر هذا الحق على الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية . غير أن المشرع فى ذات القانون نظم الأوضاع السابقة على نفاذه بأحكام انتقالية فنص فى المادة ٤٩ منه على ان « الصحف القائمة حاليا التى تصدر عن أفراد تظل مملوكة ملكية خاصة لأصحابها وتستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاتهم » ثم نصت المادة ٥١ من القانون على ان « يوقف صدور الصحف التى لم يرخص باصدارها » .

وحيث أنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يشترط لقبول الطعن بعدم دستورية النص التشريعى ان تتوافر مصلحة شخصية مباشرة للطاعن من طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطه بمصلحته فى دعوى الموضوع التى اثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها ، وإذ كان ما يستهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء القرار الادارى الصادر من الهيئة العامة للاستعلامات بعدم امكان حصول المدعى على ترخيص باصدار صحيفة باسم «ولاء» الا بموافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى العربى وذلك توصلا للسير فى اجراءات اصدار الصحيفة المشار اليها وكانت الاجراءات الجديدة التى رسمها القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ لاصدار الصحف - على ما سلف بيانه - واجبه التطبيق فور نفاذه فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٨٠ ، لما كان ذلك وكان من مقتضى نص المادة ٥١ من ذلك القانون - وقف اجراءات اصدار الصحف التى لم يرخص باصدارها قبل نفاذه بالنسبة للافراد ، بعد ان حظرت المادة ٢٠٩ من الدستور والمادتان ١٣ ، ١٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ عليهم اصدار وتملك الصحف اذ لم تجز هذه النصوص ذلك الا للاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية ، فان المدعى لم تعد له مصلحة فى الفصل فى الدعوى الدستورية بعد الغاء المادتين المطعون فيها بما رسمه القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة من اجراءات جديدة فى الاصدار وبما نظم به الأوضاع الانتقالية السابقة على نفاذه من وقف اجراءات الاصدار بالنسبة للصحف التى لم يرخص باصدارها من قبل على ما سلف بيانه ، ومن ثم تكون الخصومة فى الدعوى الماثلة قد اصبحت غير ذات موضوع الامر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية بالنسبة للمادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ - بتنظيم الصحافة - والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ - بشأن المؤسسات الصحفية .

(الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٤)

١٢٨ - حيث أنه من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه . ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى اثير الدفع بعدم الدستورية لمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وإذ كان ما يستهدفه المدعى بصفته من دعواه الموضوعي هو الإفراج عن أرصدة جانين بول جرابيليان فى الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل - وهى تمثل ثمن بيع عقارات - وفقا للمادتين ١١٥ و١١٦ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ محل الطعن ، والحصول على هذه الأرصدة والقيام بأية عملية من عمليات النقد طبقا للقانون ، وكان الثابت من الأوراق انه بناء على الخطابين المتبادلين بين حكومتى مصر وفرنسا بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٨٢ وافقت السلطات المصرية على الافراج عن مبلغ ٣,٨ مليون جنيه من أرصدة الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل المفتوحة لدى البنوك المصرية بأسماء الفرنسيين غير المقيمين للحكومة الفرنسية وذلك لاستخدامها فى

تغطية الاحتياجات المحلية اللازمة لمختلف اقسام السفارة الفرنسية والقنصليات الفرنسية فى جمهورية مصر العربية ، على ان تقوم الحكومة الفرنسية بسداد القيمة للرعايا الفرنسيين فى الخارج . وعلى أساس هذا الاتفاق المتبادل (مستند رقم ٢٢ ملف الدعوى) تقدم المدعى بصفته ، والسيدة « ليليان مانوش جرابيديان » - التى انحصر فيها ارث شقيقتها « جانين بول جرابيديان » - الى البنك الأهلى المصرى بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٢ ، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بطلب تحويل رصيد الحساب المتجمد الى السفارة الفرنسية ، وقد تم بالفعل هذا التحويل بمبلغ ١٨٦٤٠ جنيها وهو يمثل كامل رصيد حساب المورثة جانين بول جرابيديان الرأسمالى الغير قابل للتحويل حسبما هو وارد فى خطابى البنك الاهلى المصرى المؤرخين ١٩ ابريل ، ٢١ مايو سنة ١٩٨٣ (المستندين رقمى ٢٦ ، ٢٧ ملف الدعوى) وذلك بعد أن افرجت مأمورية ضرائب تركات القاهرة عن الأرصدة المتجمدة مع التحفظ على مبلغ ٢٥٤٩,١٢٤ جنيه تحت تسوية ضريب التركات ورسم الايلولة على تركة « جانين بول جرابيديان » .

لما كان ذلك ، فإن هدف المدعى بصفته من طلباته فى الدعوى الموضوعية يكون قد تحقق ، وبالتالى تكون مصلحة فى الفصل فى الدعوى الدستورية - الماثلة - منتفية - مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

(الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٢ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٤)

١٢٩ - من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى اثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها . وإذا كانت منازعة هيئة قناة السويس للمدعى فى دعواه الموضوعية مبناها أن انتهاء خدمته كان بناء على طلبه واستنادا الى القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩ ، وكان المدعى قد عومل وظيفيا حين انتهاء خدمته وتحديد مستحقاته عنها وفقا لاحكام هذين القرارين فان مصلحة المدعى فى الدفع بعدم دستوريتهما توصلا الى تأكيد طلباته فى دعواه الموضوعية تكون متحققة .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ١ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٣)

١٣٠ - لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية ان يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكانت منازعة المدعى عليها السادسة فى الدعوى الموضوعية مبناها عدم أحقية المدعى وولديه فى اكتساب ملكية شقة النزاع بسبب جنسيتهم الأجنبية وعدم جواز الاعتداد أو شهر عقد البيع الذى يركنون اليه استنادا منها إلى نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ مما حدا بالمدعى إلى الدفع بعدم دستوريته

بمقولة أن حكم هذه الفقرة ـ التى تقضى بعدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ العمل به وبعدم شهرها ـ ذو اثر رجعى لم يحظ بالموافقة عليه طبقا للدستور . لما كان ذلك ، فان مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة انما تقوم على الطعن بعدم دستورية تلك الفقرة فحسب ، بتقدير ان الحكم له فى طلباته الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها . أما الفقرة الثالثة من البند (ب) من المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة الخامسة وسائر نصوص القانون الأخرى ، فلا مصلحة شخصية للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها إذ ليس ثمة أثر لها على طلباته امام محكمة الموضوع ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة بالنسبة للطعن على القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وذلك فيما عدا نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .

(الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٨٣)

توافر المصلحة

١٣١ ـ حيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن الماثل تأسيسا على أن المدعى ـ باعتباره محكوما عليه فى جناية ولم يرد اليه اعتباره ـ محروم من مباشرة حقوقه السياسية طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وأن القانون المطعون فيه لم ينشىء له مركزا جديدا تتوافر به مصلحته فى الطعن عليه .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن الثابت من قرار لجنة الطعون أنها استندت الى المادتين المطعون فيهما ، لاعتبار المدعى محروما من حقوقه السياسية وبالتالى لرفض تظلمه من عدم اجابته الى طلبه اعادة ادراج اسمه بجداول الانتخاب ، وأن محكمة الموضوع وبعد استعراضها لنص المادتين المطعون فيهما قد قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية ، ومن ثم فان مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية البند (أ) من المادة الخامسة التى واجهته بها جهة الادارة ردا على طلباته فى دعوى الموضوع ، تكون متوافرة ، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن حرمان المدعى من القيد بجدول الانتخاب بموجب قانون آخر قد ترى محكمة الموضوع تطبيقه .

(الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧) .

١٣٢ ـ من حيث ان مبنى الدفع بعدم قبول الدعوى انتفاء مصلحة المدعية فى الطعن ، وتقول الحكومة ـ فى بيان ذلك ـ ان المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على ان : «تصدر الاحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال فى مذهب ابى حنيفة . ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب ان تصدر الاحكام فيها طبقا لتلك القواعد» ـ ويستفاد من هذا النص ان الشارع يفرق ـ فى شأن المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية ـ بين المنازعات التى شرع لها قواعد خاصة نص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية او فى قوانين

خاصة ، وبين تلك التى لم يشرع لها مثل هذه القواعد ، فأوجب الفصل فى الاولى وفقا لما شرع من قواعد وأوجب الفصل فى الثانية وفقا لأرجح الأقوال من مذهب ابى حنيفة ـ ولما كان الشارع قد شرع للمنازعات المتعلقة بضم الصغير إلى عاصبه قاعدة خاصة ضمنها نص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فإن هذه القاعدة ـ دون سواها ـ تكون هى الواجبة التطبيق فيما ثار بين المدعية وبين المدعى عليه الثانى فى الدعوى الموضوعية حول ضم الطفلين ، ومن ثم تنتفى مصلحة المدعية فى الطعن فى المادة ٢٨٠ من اللائحة سالفة الذكر فيما نصت عليه من وجوب الفصل فى المنازعات التى لم يرد فى شأنها قواعد خاصة طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة .

ومن حيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك إن المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية إذا اقتصر نصها على أن « للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين له أن مصلحتهما تقتضى ذلك » تكون قد اقتصرت ـ فى شأن احكام الحضانة ـ على تقنين حكم يتعلق ـ فحسب ـ بتحديد أقصى سن حضانة النساء للصغير ، ولما كانت المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد أوجبت الفصل فيما لم يرد فى شأنه قاعدة خاصة فى هذه اللائحة أو فى قوانين الأحوال الشخصية وفقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة فإن مفاد ذلك أن مالم يتناوله نص المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من أحكام الحضانة ـ كمقومات الحضانة وشرائطها ومسقطاتها ـ يبقى محكوما بأرجح الأقوال فى هذا المذهب ، وإذا كانت المدعية تستهدف بالدعوى الدستورية إستبعاد المذهب الحنفى أصلا من مجال التطبيق القضائى فى منازعات الحضانة توسلا إلى الحكم برفض دعوى الضم المقامة عليه أمام محكمة الموضوع فإن مصلحة المدعية فى الطعن فى المادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة تكون قائمة ، ومن ثم يكون الدفع غير قائم على أساس سليم متعينا رفضه .
(الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ٧ / ١٩٧٦) .

١٣٣ ـ من حيث أن مبنى الدفع بعدم قبول الدعوى هو انتفاء مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ـ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ـ استنادا إلى أن المركز القانونى للمدعى قد نشأ قبل العمل بهذا التشريع مما تنتفى معه مصلحته فى الطعن فيه .

ومن حيث ان هذا الدفع مردود بأن تظلم المدعى وان كان قد قدم فى ظل التشريع الملغى الا انه أحيل بقوة القانون إلى اللجنة التى أنشأها القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه مما يتوفر معه للمدعى مصلحة فى الطعن فى هذا التشريع الجديد .
(الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٦) .

١٣٤ ـ ومن حيث أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة فيها مردود بأن طعن المدعين فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ يستهدف القضاء بعدم

دستوريته وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل فى عدم نفاذ هذا القرار بقانون وقرار التفسير المكمل له بحيث تصبح الحقوق التى يدعون أنهم يستمدونها من اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ خلال مدة سريانها محكومة بهذه اللائحة دون سواها وبجدول المرتبات والوظائف الملحق بها مما يتيح لمحكمة الموضوع انزال احكام اللائحة المذكور على دعواهم غير مقيدة فى هذا الشأن بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ السالف ذكره وقرار التفسير المكمل له ، ومن ثم تكون للمدعين مصلحة فى الطعن بعدم دستورية هذا القرار بقانون .
(الدعوى رقم ١ لسنة ٣ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٧٣) .

١٣٥ ـ ومن حيث أن قرار مجلس المراجعة المطعون فيه أمام محكمة القضاء الإدارى قد صدر وترتبت آثار بالنسبة إلى المدعين فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ومن ثم يكون المركز القانونى الذى ترتب على هذا القرار خاضعا لذلك القانون .

ومن حيث إن القانون المشار اليه كان يقضى فى الفقرة السادسة من المادة الخامسة منه بأن القرار الصادر من مجلس المراجعة بالفصل فى التظلم من قرار لجنة التقدير غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة ـ وهى الفترة المطعون بعدم دستوريتها ـ ومن ثم تكون للمدعين مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن بعدم دستورية ذلك النص الذى يحول دون نظر دعواهم أمام محكمة القضاء الإدارى .
(الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧١) .

المصلحة الأدبية تكفى

١٣٦ ـ ان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الثورة فى قضية الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ المدعى العام الاشتراكى المرفقة بالدعوى ان المدعى احيل الى محكمة الثورة متهما بالاشتراك مع آخرين بوصفهم من الوزراء العاملين بالدولة فى ارتكاب جناية الخيانة العظمى ، وقضت المحكمة المذكورة فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧١ بادانته ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ، ولما كان انقضاء مدة وقف تنفيذ العقوبة دون أن يصدر خلالها حكم بالغائه وان كان يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن عملا بنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات وسقوطه بكافة آثاره الجنائية وهو ما يعد بمثابة رد إعتبار قانونى للمحكوم عليه إلا أن للمدعى مصلحة أدبية فى أن تعاد محاكمته لاثبات براءته من الجريمة التى نسب اليه ارتكابها وإزالة الشوائب والظلال التى علقت بإسمه بسبب اتهامه وهو ما يستهدفه من رفع الدعوى الدستورية توصلا الى اعادة محاكمته أمام محكمة مختصة وفقا لتصويره .
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ من جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٦) .

تهاتر المصلحة وإلى أنتفى النص المطعون فيه

١٣٧ ـ انه وان كانت المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المطعون فيها قد

الغيت بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل والتى نصت على ان « تلغى احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما عدا المواد ٢٥ و٢٦ فقرة أولى و٢٩ و٣٠ و٣١ منه » الا ان هذا الالغاء لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستورية تلك المادة ممن طبق عليه ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له ، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته .
(الدعوى رقم ٥١ لسنة ٦ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ١٦ لسنة ٦ق ٦ / ٦ /١٩٨٧)

١٣٨ - أن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ - المطعون فيه - بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، الذى تلاه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية - من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب قائمة بالنسبة اليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لا زالت مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة تظل قائمة ، ويكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله .
(الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧)

١٣٩ - وحيث أن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد أن نص - عند صدوره - فى مادته الأولى على انه « لايجوز لأى شخص ان يمتلك من الأراضى الزراعية اكثر من مائتى فدان . . » قضى فى مادته الثانية - المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ - بأنه « استثناء من حكم المادة الأولى السابقة : (أ) . . . . . . (ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا اكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية -

وتعتبر هذه الأراضى زراعية فيسرى عليها حكم المادة الأولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص فى الرى من مياه النيل او الآبار الارتوازية ويستولى عندئذ لدى المالك على مايجاوز مائتى فدان نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) وذلك كله مع عدم الاخلال بجواز التصرف فى هذه الاراضى قبل انقضاء المدة المشار اليها . . »
وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ معدلا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالفة الذكر بحيث صار نصها « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية اكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من الاراضى البور والاراضى الصحراوية وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » .

ولما كان مؤدى تلك النصوص ان المشرع قد ساوى بين الأراضى الزراعية وبين الأراضى البور والصحراوية من حيث خضوعها جميعا للحد الاقصى للملكية الزراعية وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦١ ، وكان التعديل الذى أورده المشرع بمقتضى هذا القانون الأخير انما يتعارض فحسب مع نص الفقرة الأولى من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ - والتى كانت تستثنى الأراضى البور من الحد الأقصى للملكية الزراعية ، فإنه يكون قد الغى نص هذه الفقرة ضمنا دون أن يمتد هذا الالغاء التشريعى الى نص الفقرة الأخيرة من ذلك البند والذى يتضمن مانعا من التقاضى بالنسبة للقرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الأرض وهو النص المطعون فى دستوريته . ومقتضى ذلك أن هذا النص وان كان قد أضحى معطلا إذا لم يعد له محل يرد عليه بعد إلغاء الاستثناء الخاص بالأراضى البور اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على ما سلف بيانه ، الا انه مع ذلك لم يفقد وجوده كنص تشريعى فضلا عن أن ذلك الالغاء التشريعى الخاص بالاراضى البور لا يرتد الى الماضى - أى الى الفترة التى تبدأ من تاريخ نفاذ قانون الاصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ ، ومن ثم فلا يحول إلغاء الاستثناء الذى كان مقررا بالفقرة الأولى من البند (ب) سالف الذكر دون النظر فى الطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذا البند وذلك من قبل الذين نشأت لهم مراكز قانونية تتعلق بتطبيق الاستثناء المشار اليه خلال فترة نفاذه وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستورية النص المانع من التقاضى دفاعا عن تلك المراكز القانونية . ومما يؤكد مصلحتهم فى ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الاعتراضات ببور الأرض المقدمة من المستولى لديهم الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من استمرار مجلس ادارة هذه الهيئة فى نظر هذه الاعتراضات وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وذلك بالرغم من الغاء استثناء

الأرض البور من الحد الأقصى للملكية الزراعية نفاذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على ما سلف بيانه .

(الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٤ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٣)

١٤٠ ـ وحيث أنه وأن كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة قد نصت على إلغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ـ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ ـ المطعون فيه ، إلا أن الالغاء التشريعى لهذا القانون ـ الذى لم يرتد أثره إلى الماضى ـ لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتب بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونين ـ القديم أو الجديد ـ تخضع لحكمه ، فما نشأ منها وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده .

وعلى مقتضى ذلك ، فإنه لما كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه قد طبق على المدعين واعملت فى حقهم احكامه إذ انهى مدة عضويتهم فى مجلس النقابة ، وظلت آثاره بالنسبة اليهم قائمة طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعاوى الموضوعية لا تزال مطروحة امام محكمة القضاء الادارى بما طرأ على موضوعها من تعديل يتمثل فيما اضافه المدعون من طلب بالتعويض عن الاضرار التى حاقت بهم بسبب « القرارات » المطعون فيها أمام تلك المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت طلبات المدعين الموضوعية ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فان مصلحة المدعين تظل قائمة فى الدعوى الدستورية الماثلة ، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن موضوع طلب التعويض وماقد يثار حوله من دفاع أو دفوع تستقل محكمة الموضوع وحدها ـ دون المحكمة الدستورية العليا ـ بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها . ولا يؤثر فى هذا الصدد ما ذهبت اليه الحكومة من ان طلب التعويض قد أبدى بعد رفع الدعوى الدستورية ، ما دام ان مناط المصلحة فى الطعن بعدم الدستورية أن يكون الفصل فيه من شأنه التأثير فى الطلبات الموضوعية التى لا زالت مطروحة فى جملتها على محكمة الموضوع ، ولا يسوغ مطالبة الخصوم بالحصول على ترخيص آخر منها بالطعن على اثر كل اضافة للطلبات الموضوعية

(الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣)

١٤١ - وحيث أنه وان كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة قد نصت على إلغاء القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه ، الا ان هذا الالغاء لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه ذلك القرار بقانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له ، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته .

(الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٢)

١٤٢ - الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة المدعى فى الطعن فى المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ - بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة - بعد ان صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر والذى قضى بإلغاء المادتين الأولى والرابعة المطعون فيهما . . هذا الدفع مردود بما سبق أن قضت به هذه المحكمة من أن إلغاء النص المطعون فيه لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم دستوريته ذلك لأن الاصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع القانونية التى تتم فى ظلها اى خلال الفترة من تايخ العمل بها حتى تاريخ الغاؤها فإذا ألغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة قانونية جديدة فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القانونية القديمة من تاريخ الغاؤها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونين القديم أو الجديد تخضع لحكمه فيما نشأ منها وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له وما نشأ من مراكز قانونية وترتب آثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده ، ونظرا لأن المدعى قد اعتقل فى ظل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ثم أفرج عنه فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ أى قبل تعديل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ لذلك فانه يكون ذا مصلحة مباشرة فى الطعن بعدم دستورية التشريع الملغى ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لالغاء التشريع المطعون فيه لا يستند الى سند صحيح من القانون .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٧٨)

١٤٣ - ومن حيث إنه وإن كانت المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد تضمنت إلغاء النص المطعون فيه - م ٥ ق ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن - غير أن هذا الالغاء لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك لأن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع القانونية التى تتم فى ظلها - أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها ، فإذا ألغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة قانونية جديدة ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من

القاعدتين القانونيتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونين ـ القانون القديم أو الجديد ـ تخضع لحكمه ، فما نشأ منها وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له ، وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧١)

انتفاء المصلحة

١٤٤ ـ وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ و١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية ـ والتى كان يتضمن موضوع كل منها الطعون المثارة فى الدعوى الماثلة ـ بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه « وذلك مالم يكن قد تم بيعها . . . » ويرفض ما عدا ذلك من طلبات ، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٨٦ .

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية . . وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ـ تكون لها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة منه ـ وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكمها المتقدم بصدد هذه الطعون على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر اى طعن مماثل يثور من جديد ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

(الدعوى رقم ٩٠ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ٧٧ لسنة ٣ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ١٥ لسنة ٦ ق جلسة ٦ / ٦ /١٩٨٧)

(الدعوى رقم ١٦ لسنة ٦ ق جلسة ٦ / ٦ /١٩٨٧)

(الدعوى رقم ١٧ لسنة ٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ٥ /١٩٨٧)
(الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧)

١٤٥ - وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية « دستورية » برفض الدعوى بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٥ ، كما قضت بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤ قضائية دستورية برفض الطعن بعدم دستورية المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٨٦ .

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وأنما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من القانون المدنى وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستوريتهما على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذين النصين حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنهما ، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفيه ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .
(الدعوى رقم ٧٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٧ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦)
(الدعوى رقم ٢ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٦)
(الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٦ ق و ٥ لسنة ٧ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٨٦)

١٤٦ - وحيث أن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . . . . » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية . . . » ونصت المادة ٤٩ / ١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية . . . ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » . ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها

دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩ / ١ من قانون المحكمة المشار إليه ، ولأن الرقابة القضائية على دستوريته القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية النصوص التشريعية المبينة بقرار الأحالة والتى سلفت الأشارة اليها ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية هذه النصوص وذلك فيما تضمنته من قبول أفراد الفئات المبينة بها فى الكليات أو المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، على ما تقدم بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية النصوص المطعون عليها فى ذلك النطاق حسما قاطعا مانعا من أى طعن يثور من جديد بشأنها فان المصلحة فى الدعاوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

(الدعوى رقم ١٠٥ و١٠٧ و١٠٨ و١١١ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٨٦)
(الدعوى رقم ١١٠ لسنة ٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ١١٢ لسنة ٦ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٦)

١٤٧ - لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ١٨ مكرر و(الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه برمته على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة - بشأن عدم دستورية جميع ما تضمنه هذا القرار بقانون من نصوص ومن بينها النص المطعون عليه - حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفيه ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

(الدعاوى ارقام ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٩ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٨٦)
(الدعاوى ارقام ٢ و١٠ و٩٩ لسنة ٦ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٨٦)
(الدعاوى رقم ٣١ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٨٦)
(الدعاوى ارقام ٢٩ و١٢٦ و ١٢٨ و١٣٠ لسنة ٦ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٦)
(الدعاوى ارقام ١٦ و٢٥ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٩ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٦)

(الدعاوى ارقام ٣١ و٣٢ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٩ و٧٤ و٩٠ و٩١ و٩٤ و١٠١ و١٠٢ و١٢٢ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٤ و١٣٥ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٨٦)
(الدعاوى ارقام ٨ و ٩ و١٠ و٢٠ و٢٤ و٢٥ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٥)
(الدعاوى ارقام ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٩ و١١٥ و١١٦ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٣ و١٣٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٥)
(الدعاوى ارقام ٤ و٥ و٦ و٧ و١١ و ١٢ و١٤ لسنة ٦ ق و٧ و١١ لسنة ٧ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٥)

١٤٨ ـ لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت الى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستوريته على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا القرار بقانون حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .
(الدعوى رقم ١١٦ لسنة ٤ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٦)
١٤٩ ـ وحيث أن يبين من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، ان المادة الثالثة منه كانت تنص على ان « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » . ثم استبدل بهذا النص النص الآتى « وينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » وذلك بموجب القرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ الذى قضت مادته الأخيرة بسريان هذا التعديل من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ .

ولما كان مقتضى ذلك إعمال القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بأثر مباشر من تاريخ نشره بعد الغاء الأثر الرجعى الذى كانت تنص عليه المادة الثالثة منه وكان يرتد بتاريخ تأميم الشركات والمنشآت الواردة به الى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية هذه المادة ـ بعد تعديلها على الوجه المتقدم غير قائمة ـ الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق .
(الدعوى رقم ١١٦ لسنة ٤ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٦)
(الدعوى رقم ١١ لسنة ٤ ق جلسة ٢١/ ١٢ / ١٩٨٥)

(الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ١ لسنة ١ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٥)

١٥٠ ـ لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .
(الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٥ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ١٦ لسنة ٥ ق و٥٤ لسنة ٥ ق و٩٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٥ ق والدعاوى المضمونة اليها جلسة ٥ / ١ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ٦٥ و٧٦ و١٠١ لسنة ٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٤)

١٥١ ـ لما كان ذلك وكان المستهدف من الدعوى الماثلة هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات ، وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦١ ، وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت برفض الدعاوى بعدم دستورية النصوص المشار اليها على ما سلف بيانه . وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذه النصوص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها . فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .
(الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٥ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٤)
(الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٤)

١٥٢ ـ لما كان ذلك وكان المدعيان يطلبان الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ التى سبق أن قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان مصلحة المدعيين فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .
(الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٢)
(الدعوى رقم ١٦ لسنة ٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٧)

١٥٣ ـ من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للطاعن من طعنه ، وكان الثابت أن القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون بعدم دستوريته لم يطبق على المدعى ولم تترتب بمقتضاه أية آثار قانونية بالنسبة له ، وانتفت

بذلك مصلحته فى الطعن بعدم دستوريته ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .
(الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٢)

١٥٤ - ومن حيث أن المدعى ينعى على المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ أنها إذا نصت على أنه « لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجود أمام أية جهة كانت فى قرارات رئيس الجمهورية الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون » تكون قد اهدرت النصوص الدستورية التى تكفل حق التقاضى وتحظر النص فى القوانين واللوائح على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . .

ومن حيث أن المادة الرابعة سالفة الذكر قد ألغيت بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة١٩٦٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ واصبح من حق اى معتقل طبقا لأحكام هذا القانون التظلم من أمر اعتقاله امام محكمة أمن الدولة العليا ومن ثم فإنه إعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ يعتبر حظر التقاضى الذى كان منصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها قد سقط بإلغاء النص الذى كان يقرره ، ولم يعد ثمت مانع يحول دون المدعى والالتجاء الى القضاء للتظلم من قرار اعتقاله كما انه ليس ثمة مانع يحول دون محكمة القضاء الادارى والمضى فى نظر الدعوى المطروحة عليها بعد أن الغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ برمته بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة وعاد للمدعى حقه فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقته من جراء صدور قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر باعتقاله ، وعلى مقتضى ذلك يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ لانتفاء مصلحة المدعى بالنسبة الى هذا الشطر من الدعوى .
(الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ ق من جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٨)

١٥٥ - من حيث أنه يبين من الأطلاع على أوراق هذه القضية أن النيابة العامة اتهمت المدعى بأنه فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧٦ اتجر فى الأرز الشعير مخالفا بذلك أحكام المادتين ١ و٣ من قرار وزير التموين رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن هذا القرار قد صدر استنادا إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وقد نص فى مادته الأولى على أنه يقتصر الاتجار فى الأرز الشعير على شركات القطاع العام وجهات التوريد ويمتنع على الفراكات والتجار الأفراد الاتجار فى الارز الشعير كما نص فى مادته الثالثة على معاقبة من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة الكميات المضبوطة .

ومن حيث أن قرار وزير التموين رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٧٥ والذى ذكر المدعى خطأ فى صحيفة دعواه أن النيابة العامة استندت إليه فى اتهامه بالاتجار فى الأرز الشعير ينص فى مادته الأولى على أن « يحظر على التجار والفراكات والحائزين للأرز لغير الاستهلاك الشخصى تخزينه فى غير شون مؤسسة الائتمان الزراعى وشركات المؤسسة المصرية العامة للمضارب وجهات القطاع العام المنتجة للأرز الشعير وينص فى المادة الثالثة على عقوبة من يخالف ذلك .

ومن حيث أنه تبين من الاطلاع على الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ أنه خاص برفع الحظر عن بيع الوقود للسيارات التى يزيد عدد اسطوانات محركها عن ست اسطوانات وأن تصرف لها كمية الوقود المحدد للسيارات الملاكى بالأمر العسكرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ بعد حصولها على دفتر الوقود المنصوص عليه فى الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن قرار وزير التموين رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧٥ والصادر استنادا إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين هو الذى ينطبق على الجريمة المسندة إلى المدعى فى الجنحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ أمن دولة طامية وأنه لا علاقة اطلاقا بين هذه الجريمة وبين ما نص عليه الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ ومن ثم فلا مصلحة للمدعى فى الطعن فى هذا الأمر .

ومن حيث أن المدعى يستهدف من الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء اسقاطه باعتباره الأساس التشريعى للأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ وإذ تبين مما تقدم أنه لا مصلحة للمدعى فى الطعن فى هذا الأمر لذلك لا يكون له من ثم مصلحة فى الطعن فى قانون الطوارىء بعدم الدستورية .

ومن حيث أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للمدعى من طعنه بعدم الدستورية وقد ثبت مما سلف بيانه أن ليس للمدعى مصلحة فى الطعن بعدم دستورية قانون الطوارىء وكذا الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة .

(الدعوى رقم ١٨ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٨)

١٥٦ ـ من حيث أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للطاعن ويتحقق ذلك إذا كان التشريع المطعون فيه بتطبيقه على الطاعن يتعارض مع الدستور ومن ثم فإن مصلحة الطاعن فى الطعن فى قانون الطوارىء دد بأحكام هذا التشريع التى طبقت فى شأنه .

ومن حيث ان المدعى يستهدف بطعنه بعدم دستورية قانون حالة الطوارىء ـ القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ـ استبعاد تطبيق احكام الأمرين العسكرين رقم ٤ ورقم ٦

لسنة ١٩٧٣ الصادرين استنادا إلى هذا القانون فى شأنه ، ولما كان الأمران العسكريان المذكوران قد صدرا فى ٣ ، ١٢ من ابريل سنة ١٩٧٣ فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ، فإنهما يكونان صادرين استنادا إلى قانون الطوارىء بعد تعديله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تعديلا وفق بينه وبين نص المادة ١٤٨ من الدستور ورفع التعارض بينهما ومن ثم يكونان صادرين بناء على تشريع غير مخالف للدستور ، ولا يكون ثمة مصلحة فى الطعن فى قانون الطوارىء استنادا إلى أنه كان يخالف المادة ١٤٨ من الدستور قبل التعديل الذى أدخل عليه ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء لانتفاء مصلحة الطاعن .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٧)

١٥٧ ـ من حيث أن القرار بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ـ المطعون فيه الذى أنشأ اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة قد ألغى إلغاء صريحاً بالقرار بقانون ٩٦ لسنة ١٩٧١ الذى استبدل بها لجنة أخرى هى لجنة ضباط القوات المسلحة منعقدة بصفة هيئة قضائية وخولها دون غيرها سلطة الفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وفى التظلمات من القرارات التى تصدرها لجان الضباط المختلفة فى التظلمات من القرارات الادارية المتعلقة بالضباط . فإن الأثر الحتمى لإلغاء اللجنة الأولى وحلول اللجنة الجديدة محلها فى اختصاصها هو أن تنقل إلى اللجنة الجديدة منذ نفاذ القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ كافة التظلمات الخاصة بقرارات لجان الضباط والتى تكون قد قدمت إلى اللجنة الأولى ولم يبت فيها إلى حين إلغائها وذلك إعمالا للأصل المقرر فى تحديد المجال الزمنى لقوانين التقاضى والذى يقضى بسريان هذه القوانين بأثر مباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ما لم ينص القانون على غير ذلك . ولما كان القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ لم يتضمن نصا يتعارض مع هذا الأصل فإن تظلم المدعى من قرار إحالته إلى المعاش على فرض تقديمه إلى اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة الملغاة ـ وهو ما تنكره إدارة شئون الضباط فى ردها على هذه الدعوى ـ يجب أن يحال بحالته إلى اللجنة الجديدة للفصل فيه ومن ثم لم يعد للمدعى مصلحة فى الطعن بعدم دستورية القرار بقانون بقرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ مادامت اللجنة المنشأة بهذا القانون لم تصدر قرارا من شأنه التأثير فى مركزه ، بل تصبح مصلحته مقصورة على الطعن فى القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ . ولما كانت المصلحة شرطاً لقبول الدعوى فإن المدعى إذا اقتصر على الطعن فى القرار بقانون الأول دون القرار بقانون الثانى تكون دعواه غير مقبولة .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٤ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٦)

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٦)

١٥٨ - من حيث ان القرار بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ - فى شأن التظلم من قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة - الذى أنشأ اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة واختصها - دون غيرها - بالفصل فى التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من لجان الضباط قد الغى إلغاء صريحا بالمادة ١١ من القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ الذى استبدل بتلك اللجنة لجنة اخرى هى لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية واختصها - دون غيرها - بالفصل فى التظلمات المتقدم ذكرها .

ومن حيث إن التظلم السابق تقديمه من المدعى إلى اللجنة الملغاة لم يتم الفصل فيه حتى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ الذى أنشأ اللجنة الجديدة ، ومن ثم فإن هذا التظلم يعتبر محالا - بقوة القانون - إلى اللجنة الأخيرة إعمالا للأثر الفورى المباشر للقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ باعتباره من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى ، وعلى مقتضى ذلك تنتفى مصلحة المدعى فى الطعن فى القرار بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى فى شطرها هذا .
(الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٦)

١٥٩ - أن ما استهدفه المدعى من الطعن بعدم الدستورية قد تحقق بسقوط المادة ١١٦ - من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات - التى كانت تحصن القرارات والأوامر التى تصدر من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها وتحول بينه وبين الالتجاء الى قاضيه بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه - وذلك لصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ومن بينها المادة ١١٦ المشار اليها - ومن ثم فلا يكون للمدعى مصلحة فى الدعوى منذ رفعها .
(الدعوى رقم ٦ لسنة ٣ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٣)

مناط قبول الدعوى

اتصال المحكمة بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا

ولاية المحكمة الدستورية العليا بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ،

١٦٠ - وحيث إنه بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية - المادة (٢) والفقرة الأخيرة من المادة (١١) والفقرة (جـ) من المادة ١٢ من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - فانه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم الا باتصالها بالدعوى إتصالا مطابقا للأوضاع المقرر فى المادة ٢٩ / ب من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وكانت محكمة الموضوع قد

قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعين على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الشق من الطلبات إذ لم يتحقق اتصال المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقرر قانونا .
(الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)

١٦١ ـ حيث أنه عن طعن المدعى بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، فإنه لما كانت الأوضاع الاجرائية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى او بميعاد رفعها ، تتعلق ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ دون سواه ، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة للطعن على الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه إذا لم يتحقق اتصال المحكمة بهذه الشق من الطلبات اتصالا مطابقا للاوضاع المقرر قانونا .
(الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧)

١٦٢ ـ وحيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن «تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

(أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا . . ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ـ وعلى ماجرى به قضاء المحكمة لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان ، وذلك إما باحالة الأوراق اليها من احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسائل الدستورية ، واما برفعها من احد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع

فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعة فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا »، وهذه الأوضاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية . بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده .

(الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣)

١٦٣ ـ « بعد بيان المبدأ السابق استطردت المحكمة » ان المدعى إذا خالف هذه الأوضاع وأقام دعواه طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فى حين أن محكمة الاسكندرية الكلية صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية طعنا على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم اتصال المحكمة بها اتصالا مطابقا للأوضاع المقرر قانونا .

(الدعوى رقم ١٦ لسنة ٤ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٧)

١٦٤ ـ وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فأنه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقرر فى المادة ٢٩ / ب المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعين على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الشق من الطلبات ، إذ لم يتحقق اتصال المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقرر قانونا .

(الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ٤ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٥)

١٦٥ ـ وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فإنه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقرر فى المادة ٢٩ / ب المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعية على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الشق من الطلبات ، إذ لم يتحقق اتصال المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقرر قانونا .

(الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٥)

١٦٦ ـ وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم الدستورية المبدى من المدعى فى الدعوى رقم ١١٨ لسنة ١ ق قيم ، فإنه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى أتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ (ب) المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع لم تصرح للمدعى فى تلك الدعوى برفع دعواه الدستورية ، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الطعن اذا لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به ، اتصالا مطابقا للأوضاع المقرر قانونا على ما سلف بيانه .

(الدعوى رقم ٦ لسنة ٤ ق جلسة ٣ / ٣/ /١٩٨٤)

ولاية المحكمة العليا بالقرار بقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩

١٦٧ ـ من حيث أن ولاية المحكمة العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا وفقا للمادة الرابعة من قانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والمادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ اللتين حددتا لذلك طريقا معينا هو أن يدفع بعدم دستورية نص أمام احدى المحاكم وتقدر المحكمة جديته فتحدد ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا بعريض تودع قلم كتاب المحكمةموقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها .

لما كان ذلك وكانت الدعوى الدستورية الماثلة لم ترفع بالطريق سالف الذكر وإنما احيلت بحالتها من محكمة جنوب القاهرة إلى المحكمة العليا ، وكانت بذلك لم تتصل بالمحكمة إتصالا مطابقا للقانون ، فإنها تكون غير مقبولة .

(الدعوى رقم ١٧ لسنة ١ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٨٠)

١٦٨ ـ ومن حيث أنه يتعين لقبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة طبقاً لما تقضى به المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ والمادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ أن يدفع الخصوم امام محكمة الموضوع بعدم دستورية القانون فإذا تبينت المحكمة جدية الدفع حددت ميعاداً لرفع الدعوى أمام المحكمة العليا . . ومفهوم ذلك أن ولاية المحكمة العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، ولما كانت الدعوى بالنسبة إلى من عدا المرحوم الأستاذ فتحى المسلمى بصفته الشخصية لم ترفع إلى المحكمة طبقاً لهذه الأوضاع . إذ أنهم لم يثيروا الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع ولم ترخص لهم هذه المحكمة فى رفع الدعوى الدستورية ، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لهم بصفاتهم الشخصية .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ٣ ق جلسة ٢ / ٧ / ١٩٧٧)

١٦٩ ـ ومن حيث إن ولاية المحكمة ، فى نظر الدعاوى الدستورية والفصل فيها ـ على ما استقر عليه قضاؤها ـ لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون إنشائها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، والمادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا ، الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، والتى تتضمن أن الدعوى بعدم الدستورية لا ترفع للمحكمة العليا إلا بمناسبة دعوى تقوم امام إحدى المحاكم ، ويدفع فيها بعدم دستورية التشريع الذى يحكم المنازعة ، وتقدر المحكمة جدية الدفع ولزوم البت فيه للفصل فى الدعوى الموضوعية ، فتقرر وقف الفصل فيها ، أو تحدد لمبدى الدفع ميعاداً لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا . فإذا لم ترفع فى هذا الميعاد ، اعتبر الدفع كأن لم يكن .
(الدعوى رقم ٩ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٧٦)

١٧٠ ـ من حيث إن ولاية المحكمة العليا فى الدعاوى الدستورية ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقرر فى المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والمادة الأولى من قانون الإجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

ومن حيث إن محكمة القضاء الإدارى ـ التى أبدى أمامها الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الخدمة والترقية للضباط فى القوات المسلحة ـ قد رأت أنه غير جدى ولم تضمنه ـ من ثم ـ قرارها الصادر بوقف الخصومة الموضوعية الى حين الفصل فى الطعن بعدم الدستورية ، لهذا لا تكون الدعوى فى شقها الخاص بهذا القرار بقانون قد اتصلت بالمحكمة بالطريق الذى رسمه القانون ويتعين لذلك القضاء بعدم قبولها فى هذا الشطر .
(الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ جلسة ٧ / ٢ /١٩٧٦)

قبول الدعوى الدستورية المحالة من احدى المحاكم

١٧١ ـ حيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ بعد أن نصت فى صدرها على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى ـ حددت فى فقرتها (أ) الطريقة الأولى لتحقيق هذه الرقابة ، فنصت على أنه « اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . ومؤدى هذه الفقرة أن مناط قبول الدعوى الدستورية المحالة الى هذه المحكمة إعمالا لها هو ان يكون نص القانون أو اللائحة المطلوب الفصل فى دستوريته ـ لازما للفصل فى النزاع فى الدعوى الموضوعية التى

أثيرت المسألة الدستورية بمناسبتها ـ بأن يكون من شأن الحكم فى هذه المسألة أن تؤثر فى الحكم فى دعوى الموضوع .

(الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧)

الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر الدعوى الأصلية

١٧٢ ـ إحالة الى مبادىء المحكمة فى طريق الدفع امام احدى المحاكم بعدم دستورية نص قانونى

رسم نطاق الدفع بعدم الدستورية

١٧٣ ـ احالة إلى مبادئ المحكمة فى نطاق الدعوى .

تقدير جدية الدفع تختص به محكمة الموضوع :

١٧٤ ـ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وقد خص المشرع به محكمة الموضوع التى اثير امامها الدفع طبقا لما جرى به نص الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنه « إذا دفع احد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الأختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا . . » فإن مجرد سماح محكمة الموضوع لمن اثار الدفع برفع دعواه الدستورية يفيد بذاته تقديرها لجديته دون ما حاجة إلى دليل آخر لاثبات ذلك ، كما أن وقف الدعوى الموضوعية ليس شرطا لقبول الدعوى الدستوية وإنما هو نتيجة لتقدير جدية الدفع وضرورة الفصل فيه قبل الحكم فى الدعوى الأصلية .

(الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)

١٧٥ ـ وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى قد أقام الدعوى الدستورية رقم ١٧ لسنة ٥ ق أمام المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية المواد ١٥٧ و١٥٨ و١٥٨ مكرر من قانون المرافعات بعد أن صرحت له بذلك محكمة الموضوع فى دعوى الرد رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ ، وأنه دفع فى دعوى رد أخرى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ أمام محكة الجيزة الابتدائية بعدم دستورية ذات المواد المشار اليها ورتب على ذلك دفعا بعدم اختصاص محكمة الموضوع بنظر الدعوى ، فان محمة الموضوع إذا تمضى فى نظر دعوى الرد الأخيرة متمسكة باختصاصها بنظرها بالرغم من الدفع بعدم دستورية المواد سالفة الذكر ، تكون قد اعتبرت أن هذا الدفع غير جدى ، ومن ثم لا تلتزم بوقف الدعوى الموضوعية المطروحة عليها حتى يفصل فى الدعوى الدستورية ، فتكون له وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حجية مطلقة قبل الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة بما فى ذلك كافة الجهات القضائية وفقا لنصوص المادتين ١٧٥ و١٧٨ من الدستور

والمادة ٤٩ / ١ من قانون المحكمة الدستورية العليا وذلك سواء صدر هذا الحكم بعدم دستورية النصوص المطعون عليها أم انتهى الى دستوريتها .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٥ ق تنازع جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٤)

وقف الدعوى الأصلية ليس شرطا لقبول الدعوى الدستورية

١٧٦ ـ وقف الدعوى الموضوعية ليس شرطا لقبول الدعوى الدستورية وانما هو نتيجة لتقدير جدية الدفع وضرورة الفصل فيه قبل الحكم فى الدعوى الأصلية .

(الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)

١٧٧ ـ ومن حيث إن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل التقرير بوقف الدعوى الموضوعية مردود بأن البند ١ من المادة ٤ من قانون المحكمة العليا المشار إليه ينص على أن : « تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا مادفع بعدم دستورية قانون امام احدى المحاكم . وتحدد المحكمة التى اثير أمامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » ويستفاد من هذا النص ان اتصال المحكة العليا بالدعوى الدستورية يكون بإبداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع ثم إقامة الدعوى الدستورية امام المحكمة العليا خلال الأجل الذى تحدده محكمة الموضوع لهذا الغرض ، أما وقف الدعوى الموضوعية فليس شرطاً لقبول الدعوى وإنما هو نتيجة لتقدير جدية الدفع وضرورة الفصل فيه قبل الحكم فى الدعوى الأصلية مما يقتضى وقف السير فى هذه الدعوى حتى تحسم المحكمة العليا النزاع بشأن الدستورية ، أما ما أوجبته المادة الثانية من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا المشار إليه من إرفاق صورة رسمية من محضر الجلسة الذى أمرت فيه المحكمة بوقف الدعوى بعريضة الدعوى الدستورية فإنما يقصد به مجرد الاستيثاق من استيفاء الإجراءات التى أوجب القانون استيفاءها قبل رفع الدعوى الدستورية .

(الدعوى رقم ١ لسنة ٣ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٧٣)

لا تقبل الدعوى اذا بحث الفصل فى موضوع الدعوى الأصلية

١٧٨ ـ وحيث أن المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا ـ الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ تنص على أن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى :

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . . . »

كما تنص المادة (٢٩) من القانون المذكور على ما يأتى :

« تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

(أ) ـ إذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) ـ إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة ان الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

ومقتضى هذين النصين ان المحكمة الدستورية العليا فى ممارستها اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ليست محكمة موضوع وليست جهة طعن بالنسبة الى محكمة الموضوع وانما هى جهة قضاء ذات اختصاص أصيل حدده قانون انشائها ، وان الدعوى الدستورية لا ترفع الا بطريق الإحالة إليها من محكمة الموضوع إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازما للفصل فى النزاع أو بناء على دفع يثار أمام محكمة الموضوع تقدر المحكمة المذكورة جديته وذلك للفصل فى المسألة الدستورية ، ومن ثم فان الدعوى الدستورية إذا وردت إلى هذه المحكمة للفصل فى موضوعها فإنها لا تكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالا مطابقا للأوضاع القانونية وبالتالى تكون غير مقبولة .

(الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٧)

نطاق الدعوى

١٧٩ ـ وحيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى تنص على أنه : « لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من تسبب فى إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا إلى الأحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ أو بالاشتراك فى قيادة الأحزاب السياسية أو ادارتها وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاة) . ويعتبر اشتراكا فى قيادة الحزب وادارته تولى مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب . ويخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوا من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان بأسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى . ولصاحب الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بذلك أن يتظلم إلى مجلس الشعب من ادراج اسمه فى هذا البيان اذا لم يكن قد تقلد أحد

المناصب المشار اليها فى الفقرة الأولى . ويبت المجلس فى التظلم بأغلبية اعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور بالنسبة لأعضاء المجلس » ، كما تنص المادة الخامسة على أن : « يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة على الفئات الآتية : (أ) من حكم بادانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . (ب) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدى على حياتهم الخاصة أو ايذائهم بدنيا أو معنويا ، المنصوص عليها بالباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى المادتين ٣٠٩ مكررا و٣٠٩ مكررا (أ) من القانون المذكور (ج) من حكم بادانته فى احدى جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى المبنية فى المادة ٨٠ (د) وفى المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن وفى المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية . (د) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول و الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . وذلك كله ما لم يكن المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره » .

وحيث أنه يبين من استعراض هاتين المادتين أن المادة الخامسة ـ احكاما للصياغة وتجنبا للتكرار ـ أحالت الى المادة الرابعة السابقة عليها فى بيان أوجهه الحقوق والأنشطة السياسية المحظور ماشرتها على افراد الفئات المنصوص عليها فى كل من المادتين ، الا ان هذه الاحالة لا تفيد ارتباط كل منهما بالأخرى وجودا وعدما أو تفقد أى منهما استقلالها . لما كان ذلك ، وكان البند (أ) من المادة الخامسة هو الذى تقرر بمقتضاه حرمان المحكوم بادانتهم فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام ـ ومن بينهم المدعى ـ من مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد بذلك البند دون غيره بما يتعين معه عدم قبول الدعوى فى شقها المتعلق بالطعن على المادة الرابعة سالفة البيان وباقى بنود المادة الخامسة .

(الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧)

١٨٠ ـ ومن حيث إن ولاية هذه المحكمة فى نظر الدعاوى الدستورية ، لا تقوم الا باتصالهما بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقرر قانوناً طبقا لأحكام المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا والمادة الأولى من قانون الأجراءات والرسوم امام المحكمة العليا على نحو ما تقدم ، بحيث لا تقبل الدعوى الدستورية امام المحكمة العليا الا لمناسبة دعوى قائمة امام احدى المحاكم ، ويدفع فيهما بعدم دستوريه تشريع يطلب تطبيقه فى الدعوى وتقدر المحكمة جدية الدفع وضرورة البت فيه للفصل فى الدعوى الموضوعية .

ومن حيث إن محكمة الموضوع (محكمة الزقازيق الابتدائية) قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ دون سواه ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة إلى القوانين والقرارت المطعون فيها عدا القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ٣ ق جلسة ٢ / ٧ / ١٩٧٧)

١٨١ - من حيث أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المقدم الى محكمة الموضوع

ومن حيث إن القرار الصادر من محكمة القضاء الادارى بوقف السير فى الخصومة الموضوعية بناء على هذا الدفع قد حدد نطاقه وذلك بقصره على ما تضمنته التشريعات المطعون فيها من نصوص تقضى بحرمان المدعى من الطعن فى القرار الصادر بإحالته إلى المعاش أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

ومن حيث إن القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ وهو التشريع القائم فى شأن شروط الخدمة و الترقية لضباط القوات المسلحة لا يتضمن نصا من النصوص المانعة من التقاضى ، ومن ثم يخرج عن نطاق الدفع بعدم الدستورية ولا يشمله نطاق هذه الدعوى ، ولذا يتعين الحكم بعدم قبولها بالنسبة إلى هذا التشريع .

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٦)

الأثر القانونى لرفع الدعوى أو احالتها

وقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى يفصل فى المسألة الدستورية

١٨٢ - تلتزم كل جهة قضائية - وفقاً للمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - إذا ما دفع خصم امامها بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت بجدية هذا الدفع ، أن تمنح هذا الخصم اجلا ليرفع خلاله الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وأن تتريث فى الفصل فى الدعوى الموضوعية حتى يفصل فى الدعوى الدستورية التى انبثقت من دعوى الموضوع ، كما تلتزم هذه الجهة إذا ترامى لها أثناء نظر الدعوى الموضوعية عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أن توقف الدعوى وتحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٥ ق تنازع جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٨٤) .

١٨٣ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى إتصالا مطابقا للأوضاع المقرر قانونا والا كانت الدعوى غير مقبولة ، ذلك أن المشرع قد رسم طريق التداعى فى شأن طلب الحكم بعدم دستورية القوانين ، وهو طريق الدفع بعدم الدستورية امام احدى المحاكم عند نظر دعوى موضوعية منظورة امامها ، فاذا قدرت المحكمة التى اثير امامه الدفع بعدم الدستورية جدية هذا الدفع ، حددت ميعادا حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع وذلك تطبيقا للمادة ٤ من قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والمادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، وقد أوجب المشرع فى

المادة الثانية من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة أن ترفق بعريضة الدعوى صورة رسمية من محضر الجلسة التى أمرت فيها محكمة الموضوع بوقف الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع بعدم الدستورية .
(الدعاوى أرقام ١٤ و١٥ لسنة ٥ ق و٧ لسنة ٧ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٦)
(الدعوى رقم ٧ لسنة ١ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٢) .

الأوضاع الاجرائية تتعلق بالنظام العام

١٨٤ - لما كانت الأوضاع الاجرائية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها ، تتعلق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده .
(الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧) .
(الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٧) .
(الدعوى رقم ١٦ لسنة ٤ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٧) .
(الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣) .

الطلبات العارضة والتدخل

الطلب العارض لا يتصل بالمحكمة اتصالا قانونيا

١٨٥ ـ حيث أنه عن الطلب العارض المبدى من المدعى للحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ، وطلبه الثانى للحكم بوقف سريان هذا القانون ووقف انتخابات مجلس الشعب التى كان محددا لها يوم ٦ ابريل سنة ١٩٨٧ إلى حين الفصل فى طلبه الأول ، فإنه لما كانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى رسمت سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات ، وكان الطلبان المشار اليها قد اثار المدعى أولهما فى مذكرته المقدمة فى . . وثانيهما فى مذكرته المقدمة لجلسة . . كطلبين عارضين ينطويان على طعن مباشر بعدم دستورية القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٦ وهو ما لايقبل منه على ما سلف بيانه ، ومن ثم يتعين الالتفات عنهما .

(الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧) .

١٨٦ ـ لما كانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للأوضاع المقررة فى المادتين ٢٧ و٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين رسمتا سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات ، وكان طلب المدعى الحكم بعدم دستورية المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بأعضاء مجلس الشعب أعضاء من الشخصيات العامة ، قد اثاره فى مذكرته المقدمة بجلسة ٣ اكتوبر سنة ١٩٨١ كطلب عارض ، وبالتالى لم يتصل بالمحكمة اتصالا قانونيا ، فانه يتعين الالتفات عنه .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٢ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٨١) .

التدخل فى الدعوى

يلزم ثبوت صفة الخصم فى الدعوى الأصلية لطالب التدخل

١٨٧ ـ طالب التدخل فى الدعوى الماثلة لم يتدخل فى الدعوى الموضوعية المقامة من المدعين ولم تثبت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى

الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها ، ومن ثم يكون طالب التدخل غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى المعروضة ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله . ولا وجه لما يثيره طالب التدخل فى شأن عدم دستورية المادتين ٢٨ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ذلك أن هذه المحكمة انما تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور التى تنص على أن تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون وعلى أن ينظم القانون الاجراءات التى تتبع أمامها ، وإذا كان ما أوردته المادتان ٢٨ ، ٢٩ من قانون المحكمة الصادر بناء على هذا التفويض من النص على الاحالة فى شأن بعض الاجراءات المتبعة أمام المحكمة الى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاصها والاوضاع المقررة أمامها ومن بيان لطرق رفع الدعوى الدستورية اليها ، مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها دون أى مساس بحق التقاضى ، فإنه يتعين اطراح ما أثاره طالب التدخل فى هذا الصدد .

(الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧) .

(الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧)

١٨٨ ـ وحيث أنه عن طلب . . قبول تدخله منضما للمدعية فى طلباتها ، فانه لما كانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الأصلية ، فإن اثبات ترك الخصومة فى هذه الدعوى ـ على ما أنتهت إليه المحكمة ـ يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل المشار إليه .

(الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٤ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٨٦) .

١٨٩ لما كان الثابت من محضر جلسة ١١ اغسطس سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ ق ـ الذى يركن اليه طالب التدخل ـ أنه وان كان قد طلب قبول تدخله فى هذه الدعوى خصما ثالثا للحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين وفى الموضوع ببطلان هذا القرار وتعيين حارس على النقابة من كبار رجال المحاماه لادارة شئونها ، الا ان محكمة الموضوع لم تقل كلمتها فى شأن قبول تدخله بتلك الطلبات ، وبالتالى لم يصبح بعد طرفا فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، ولم تثبت له تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية اللذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها ، وبالتالى يكون طالب التدخل ـ بهذه المثابة ـ غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى الماثلة ويتعين الحكم بعدم قبول تدخله .

(الدعوى ٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣)

١٩٠ ـ ومن حيث إن طالب التدخل أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى ولم يثر أمامها دفعا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤

المشار إليه وهى الفقرة المطعون بعدم دستوريته ، ومن ثم لم يتح لهذه المحكمة أن تفصل فى مدى جدية هذا الدفع بالنسبة إلى دعواه ، فقد ترى أن قرار إنهاء خدمته يقوم على أسباب تبرره ، وأنه لا موجب للحكم بإلغائه أو التعويض عنه ، ومن ثم لا تقوم له مصلحة فى الدفع بعدم دستورية ذلك النص فيما قضى به من عدم استحقاق أى فروق مالية أو تعويضات عن الماضى نتيجة الإعادة إلى الخدمة . ومن ثم ينتفى شرط قبول تدخله - طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات - ويكون طلب التدخل غير قائم على أساس سليم متعينا رفضه .

(الدعاوى أرقام ١٤ و١٥ لسنة ٥ ق و٣ لسنة ٧ ق وجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٦) .

يشترط توافر المصلحة لقبول طلب التدخل الانضمامى

١٩١ - يشترط لقبول طلب التدخل الأنضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يتم التدخل طبقا للاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى ، ومناط المصحلة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية أو يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما ابداه هذا الخصم امام محكمة الموضوع من طلبات .

(الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ٦/ / ١٩٨٣) .

١٩٢ - ومن حيث إنه يشترط لقبول التدخل طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن تقوم مصلحة لطالب التدخل فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى ، ولما كان المشرع قد ترك تقدير قيام المصلحة فى الدفع بعدم الدستورية ابتداء للمحكمة المنظورة أمامه الدعوى الموضوعية ، فإذا قدرت قيام هذه المصلحة صرحت لمن أثار الدفع بإقامة الدعوى ، وإن رأت انتفاء هذه المصلحة لم تصرح له بذلك ومضت فى نظر الدعوى ، وقد يكون من بين أسباب انتفاء المصلحة فى تقدير المحكمة أن الفصل فى المسألة الدستورية غير منتج فى الفصل فى الدعوى الأصلية .

(الدعوى رقم ١٤ لسنة ٥ ق و١٥ لسنة ٥ ق و٣ لسنة ٧ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٦) .

ترك الخصومة

١٩٣ ـ حيث أن المدعى قرر ترك الخصومة فى الدعوى ، وذلك حسبما أورده بمذكرته المؤرخة ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٤ المقدمة إلى هيئة المفوضين .

وحيث أن المدعى عليهما وافقا على هذا الطلب ، ومن ثم يتعين اجابة المدعى إلى طلبه عملا بالمادتين ١٤١ و١٤٢ من قانون المرافعات .
(الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٥) .

عدم صلاحية أعضاء المحكمة

١٩٤ ـ حيث أنه يبين من نص المادة ١٣ من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ـ وهى تماثل نص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ أن أحكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن مما مؤداه أنها احكام باته لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن احتراما لحجيتها وبالنظر إلى وظيفة تلك المحكمة وما أسند اليها من اختصاصات ، غير أنه يستثنى من هذا الأصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة اعضائها وعدم صلاحيتهم وهى تخضع للأحكام المقرر فى قانون المرافعات بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض ، ومن ثم يجوز ـ وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من هذا القانون ـ إذا وقع بطلان فى حكم صادر من المحكمة العليا لسبب من أسباب عدم الصلاحية ، أن يطعن الخصم فى هذا الحكم بأن يطلب الغاءه وما يترتب على ذلك من وجوب إعادة النظر فى موضوع الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم . وإذ عهدت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ـ إلى هذه المحكمة ـ دون غيرها ـ ولاية الفصل فى الدعاوى المتعلقة بالطعن فى احكام المحكمة العليا بسبب عدم صلاحية اعضائها على ما سلف بيانه ، فإن مقتضى ذلك أنه ينبغى رفع هذا الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا ذاتها وفقا للاجراءات المقررة قانونا أمامها .
(الدعوى رقم ٢ لسنة ٥ ق منازعة تنفيذ جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٤)

الحكم فى الدعوى

المحكمة الدستورية رخصة التصدى لنص متصل بالنزاع المطروح عليها

١٩٥ ـ وحيث أنه لا محل لما طلبه المدعى من إعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية النص المطعون فيه عملا بالمادة ٢٧ من قانون المحكمة والتى تنص على أن « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » ذلك أن اعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة ، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها ، كما هو الحال فى الدعوى الراهنة والتى انتهت المحكمة الى رفضها ، فإنه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها .

(الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ١ /١٩٨٧)

(الدعوى رقم ٣١ لسنة ١ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣)

عدم دستورية النص يستتبع ابطال باقى النصوص المرتبطة :

١٩٦ ـ وإذ تعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، وكانت باقى أحكام هذه المادة مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة الأولى المشار اليها بما مؤداه ارتباط فقرات المادة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فإن عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة وابطال اثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقى فقرات المادة المشار اليها مما يستوجب الحكم بعدم دستوريتها برمتها .

(الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦)

١٩٧ ـ وإذا كان القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية المطعون عليه قد استهدف بتنظيمه التشريعى المترابط موضوعا واحدا قصد به معالجة بعض مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة على ما سلف بيانه ، وكان العيب الدستورى الذى شابه قد عمه بتمامه لتخلف سند اصداره ، فإنه يتعين الحكم بعدم دستوريته برمته

(الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ ق جلسه ٤ / ٥ / ١٩٨٥)

١٩٨ ـ وإذ تعين الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، ولما كانت باقى احكام هذا القانون مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة

المشار اليها بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون عليه ، بما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

(الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣ جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٥)

(الدعوى رقم ١ لسنة ١ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٥)

١٩٩ ـ وإذا تعين الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ، وكانت باقى مواد هذا القرار بقانون مترتبة على مادته الأولى ، مما يؤكد مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال اثرها يستتبع ـ بحكم هذا الارتباط ـ أن يلحق ذلك الأبطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣)

٢٠٠ ـ وإذ تعين الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين . وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الأولى بما مؤداه ارتباط نصوص القانون بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال اثرها ، يستتبع ـ بحكم هذا الارتباط ـ أن يلحق ذلك الإبطال باقى نصوص القانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون برمته .

(الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣)

المحكمة الدستورية هى المختصة بالفصل فى قبول أو عدم قبول الدعوى :

٢٠١ ـ من حيث أنه يبين من نص الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع قرن بين طريقة رفع الدعوى الدستورية وميعاد رفعها فأوجب على محكمة الموضوع اذا رأت ضرورة الفصل فى دستورية التشريع قبل الفصل فى موضوع الدعوى أن تقرر وقف الفصل فى الدعوى الأصلية وان تحدد ميعادا لرفع الدعوى الدستورية امام المحكمة العليا وهذا التلازم بين الأمرين يدل على أن المشرع اعتبرهما من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بطريق الدفع ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل المحدد لرفعها ، وقد رتب المشرع على عدم رفع الدعوى فى هذا الاجل اعتبار الدفع كأن لم يكن ، ويقع هذا الجزاء بقوة القانون دون حاجة الى حكم به ، ومتى اعتبر الدفع كأن لم يكن ـ على هذا النحو ـ سقطت الوسيلة الوحيدة لرفع الدعوى الدستورية فاذا اقيمت سواء خلال الميعاد أو بعد انقضائه ،

فان المحكمة العليا ـ دون محكمة الموضوع ـ تكون هى المختصة بالفصل فى قبولها او عدم قبولها بعد التحقق من رفعها فى الأجل المحدد أو بعد انقضائه .
(الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٢)
(الدعوى رقم ٧ لسنة ١ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٢)

حجية الأحكام

حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية مطلقة

٢٠٢ ـ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ـ تكون لها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر ، الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .
(الدعوى رقم ٩٠ لسنة ٤ ق جلسة ٦ /٦ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧
(الدعوى رقم ٢ لسنة ٨ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ٧٧ لسنة ٣ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ١٥ لسنة ٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ١٦ لسنة ٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ١٧ لسنة ٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣)

٢٠٣ ـ وحيث أن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ... » ونصت المادة ٤٩ / ١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » . ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة ، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت

هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩ / ١ من قانون المحكمة المشار اليه ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذة ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب واوجه البطلان .

(الدعوى رقم ١٠٩ لسنة ٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ١١٠ لسنة ٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٦)

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٦)

(الدعوى رقم ١١ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٥)

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٥)

(الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٥ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٥)

(الدعوى رقم ١٦ و٥٤ لسنة ٥ ق و٩٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٦/٢/١٩٨٥)

(الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٥ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٨٥)

(الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٥ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٤)

(الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٤)

٢٠٤ ـ وحيث أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ـ الذى صدر الحكم سالف البيان فى ظله ـ كانت تنص على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، كما نصت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء ، ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا والمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمامها المشار اليهما ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

(الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٢)
(الدعوى رقم ١٦ لسنة ٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٧)

٢٠٥ - من حيث ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى تمارسها المحكمة العليا من خلال الفصل فى الدعاوى الدستورية طبقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ تستهدف حماية الدستور وصونه وذلك عن طريق انهاء قوة نفاذ النص المخالف للدستور ، ولما كانت الدعوى الدستورية دعوى عينية توجه فيها الخصومة الى التشريع ذاته فان مقتضى ذلك ان الحكم الذى يصدر بعدم دستورية نص تشريعى يلغى قوة نفاذ هذا النص ويغدو معدما من الناحية القانونية ويسقط كتشريع من تشريعات الدولة . ولما كان هذا الأثر لا يقبل التجزئة بطبيعته فان حجية الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعى لا يقتصر على أطراف النزاع فى الدعوى التى قضى فيها فقط وانما ينصرف اثر هذا الحكم الى الكافة ويكون حجة عليهم .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٦)

الحكم برفض الدعوى الدستورية ليس له حجية على الكافة

٢٠٦ - ومن حيث أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى تمارسها المحكمة العليا من خلال الفصل فى الدعاوى الدستورية طبقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ تستهدف حماية الدستور وصونه وذلك عن طريق إنهاء قوة نفاذ النص المخالف للدستور ، ولما كانت الدعوى الدستورية دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى التشريع ذاته فإن مقتضى ذلك ان الحكم الذى يصدر بعدم دستورية نص تشريعى يلغى قوة نفاذ هذا النص ويغدو معدماً من الناحية القانونية ويسقط كتشريع من تشريعات الدولة . ولما كان هذا الأثر لا يقبل التجزئة بطبيعته فإن حجية الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعى لا يقتصر على أطراف النزاع فى الدعوى التى قضى فيها فقط وإنما ينصرف أثر هذا الحكم إلى الكافة ويكون حجة عليهم . والأمر يختلف بالنسبة الى حجية الحكم الذى يصدر من المحكمة العليا برفض الطعن لعدم دستورية نص تشريعى ، فهذا الحكم لا يمس التشريع الذى طعن بعدم دستورية ، فيظل هذا التشريع قائما بعد صدور الحكم ولا يحوز الحكم المذكور سوى حجية نسبية بين اطراف النزاع ، لذلك يجوز أن يرد الطعن بعدم الدستورية على هذا التشريع القائم مرة أخرى ، ولا وجه للقول بأن المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ إذ تنص على نشر منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء ، فإنها تعنى التزام جهات القضاء بالأحكام الصادرة بالفصل فى دستورية القوانين كافة ، يستوى فى ذلك الأحكام الصادرة بعدم دستورية نص

تشريعى والأحكام الصادرة برفض الطعن ، وتكون لهذه الأحكام جميعها حجية على الكافة ، ذلك أن المادة ٣١ المشار اليها بنصها على التزام جميع جهات القضاء بالأحكام الصادرة من المحكمة العليا فى الدعاوى الدستورية ، إنما تعنى بحكمها الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بعدم دستورية النصوص التشريعية فحسب ، إذ أن النص على إلتزام جميع جهات القضاء بهذه الأحكام مرده إلى الأثر الذى يترتب على صدورها ، ويتمثل فى إنهاء قوة نفاذ النص التشريعى واكتساب الحكم حجية على الكافة نتيجة لإنهاء قوة نفاذ النص المقضى بعدم دستوريته . وأما الأحكام الصادرة برفض الطعن بعدم دستورية نص تشريعى فإنها لا تمس التشريع المطعون فيه ، ولا يكون لهذه الأحكام سوى حجية نسبية بين أطرافها على ما تقدم ، لذلك تنتفى الحكمة والعلة من إلتزام جميع جهات القضاء بها ، ومن ثم فلا يعدو نشر الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية برفض الطعن فى نص تشريعى فى الجريدة الرسمية أن يكون إعلاناً لمنهج المحكمة فى رقابة دستورية القوانين والتعريف بهذا القضاء والتبصير به كى يستهدى به عند إثارة الطعون بعدم الدستورية أمام جهات القضاء ، ولا يترتب عليه أن تكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء . يؤيد هذا النظر أنه من المسلم فى دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، وهى دعوى عينية تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية وإعدام آثارها فهى مماثلة فى طبيعتها للدعوى الدستورية ، أن الحجية على الكافة مقصورة على الأحكام التى تصدر فى هذه الدعوى بالإلغاء وذلك نتيجة لإعدام القرار الادارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته . اما الاحكام الصادرة برفض الطعن فليس لها سوى حجية نسبية بين أطراف النزاع ، وعلى هذا تنص صراحة المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حيث تقول : « تسرى فى شأن جميع الأحكام الصادرة بالإلغاء القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه ، على أن الأحكام الصادر بالإلغاء تكون حجة على الكافة » .

ومن حيث إنه لما تقدم فإن قضاء هذه المحكمة برفض الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ وعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ليس له حجية على الكافة ولا يحول دون الفصل فى الدعوى القائمة المرفوعة من مدعيين لم يكن أيهما طرفا فى الدعوى التى قضى فيها برفض الطعن بعدم دستورية التشريعين انفى الذكر .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٦)

أحكام المحكمة الدستورية غير قابلة للطعن فيها

٢٠٧ - وحيث أن طلب المدعى اعادة النظر فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٢ قضائية « دستورية » ليس فى حقيقته الا طعنا على ذلك الحكم بطلب الغائه . ولما كانت المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة

١٩٧٩ بما نصت عليه من أن : « أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن » قد جاءت - بعموم نصها واطلاقه - قاطعة فى نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن - عادية كانت أو غير عادية - ومن ثم فان الدعوى بوصفها المشار اليه تكون غير مقبولة .

(الدعوى رقم ٦٦ لسنة ٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٧)

٢٠٨ - وحيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية أمام المحكمة العليا يطلب فيها الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ونص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب ، لمخالفتهما نص المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ التى تقضى بأن المصادرة الخاصة لا تجوز الا بحكم قضائى ، وقد قضى فى هذه الدعوى بجلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥ برفضها استنادا الى ان جريمة التهريب المنسوبة للمدعى وقرار المصادرة تما فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يحظر المصادرة الادارية . ويستطرد المدعى بيانا لدعواه إلى أنه اذا كان للمحكمة العليا قضاء سابق بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٧١ انتهى الى أن رقابة دستورية القوانين تستهدف اصلا صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على احكامه ، وكان قد صدر أخيرا قانون المحكمة الدستورية العليا ونصت المادة ٤٩ / ٣ منه على عينية الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ، فان المبدأ الذى قررته المحكمة العليا فى الدعوى السابقة التى يتعين تطبيقه بالنسبة لنص المصادرة الادارية . وبالتالى الحكم بعدم دستوريته ، ولذلك اقام دعواه بطلباته سالفة البيان .

وحيث أن هذه الأسباب لا تعدو فى حقيقتها أن تكون طعنا فى حكم المحكمة العليا السابق برفض الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ ق وعودا الى الخوض فى موضوعها . ولما كانت احكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن طبقا لنص المادة ١٣ من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، فان الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

(الدعوى رقم ١ لسنة ١ ق منازعات تنفيذ جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٨٠)

أثر الحكم فى الدعوى الدستورية

عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته فى الماضى والحاضر والمستقبل

٢٠٩ - تنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن احكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية . . ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة . . وتنشر الأحكام فى الجريدة الرسمية . . ويترتب على الحكم بعدم

دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره ، ومفاد هذا النص أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية . . وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى . . تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على بالخصوم فى تلك الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وجميع سلطات الدولة ، كما أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم ـ وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ـ لا يقتصر على المستقبل فحسب، وانما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى او بانقضاء مدة تقادم .

(الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣)

(الدعوى رقم ١٦ لسنة ٣ ق جلسة ٥ / ٧ / ١٩٨٢)

التزام جهات القضاء بعدم الدستورية فحسب

٢١٠ ـ أن المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ـ بنصها على ألتزام جميع جهات القضاء بالأحكام الصادرة من المحكمة العليا فى الدعاوى الدستورية ، إنما تعنى بحكمها الأحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص التشريعية فحسب ، إذ أن النص على التزام جميع جهات القضاء بهذه الأحكام مرده إلى الأثر الذى يترتب على صدورها ، ويتمثل فى إنهاء قوة نفاذ النص التشريعى واكتساب الحكم حجية على الكافة نتيجة لانهاء قوة نفاذ النص المقضى بعدم دستوريته . اما الاحكام الصادرة برفض الطعن بعدم دستورية نص تشريعى فانها لا تمس التشريع المطعون فيه. ولايكون لهذه الأحكام سوى حجية نسبية بين أطرافها، لذلك تنتفى الحكمة والعلة من التزام جميع جهات القضاء بها.

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١١ /١٢ / ١٩٧٦)

اعتبار الخصومة منتهية إذا أصبحت غير ذات موضوع

٢١١ ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية ان يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى اثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من الطعن بعدم دستورية المادة ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب معدله بالقرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ هو نفى الركن الشرعى فى الجريمة المنسوبة اليه توصلا الى براءته منها ـ وهو ما قضت به المحكمة الجنائية بحكم نهائى ، فإن مصلحة المدعى فى دعواه الراهنة تكون قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد اصبحت غير ذات موضوع ، الامر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية .

(الدعوى رقم ٣١ لسنة ١ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣)

٢١٢ ـ وحيث أن الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ـ كانت تنص على انه « ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار امام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على ان ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة وفقا للقواعد التى يضعها المجلس » ثم عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨١ واستبدلت بها الفقرة التالية « ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على ان ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب . وتقضى المادة ٢٨ من قانون حماية القيم من العيب المشار اليه « ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية كيفية اعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى يختار من بينها اعضاء المحكمة . ويتم اختيار الاسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط الا تقل اعمارهم عن اربعين عاما والا يكونوا من بين اعضاء السلطة التشريعية » .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى اشركت اعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا ـ المطعون بعدم دستوريتها ـ قد عدلت بعد رفع الدعوى بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بهذا التشكيل تشكيلا جديدا يضم الى اعضاء المحكمة عددا مماثلا من الشخصيات العامة بدلا من أعضاء مجلس الشعب ، وكان هذا التعديل قد أحدث اثره فور نفاذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ باعتباره ـ فى هذا الخصوص ـ من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى التى تسرى بأثر فورى على مالم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من اجراءات قبل تاريخ العمل بها اعمالا لحكم المادة الاولى من قانون المرافعات ، فحل بذلك التشكيل الجديد محل التشكيل الملغى موضوع الطعن ، ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى السير فى دعواه الراهنة قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد اصبحت غير ذات موضوع الامر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٢ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٨١)

٢١٣ ـ ومن حيث إن مصلحة الطاعن فى الدعوى الدستورية إنما ترتبط بمصلحته فى دعوى الموضوع التى اثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها ، والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها .

ومن حيث ان طلبات الطاعن فى دعوى الموضوع رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٠ كلى الزقازيق تتحدد فى ما يخصه من الأراضى الزراعية (بعد استبعاد ما يخص الخاضعين بالتبعية منها ، والعمارات الثلاثة ومحطة البنزين التى كانوا يملكونها عند فرض الحراسة وهى الأراضى التى باعتها الحراسة العامة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى التى قامت بتوزيعها على صغار الزراع اعتبارا من ١ / ١١ / ١٩٦٣ وقبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث إن القانون الخاص بتسوية أوضاع الخاضعين للحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، قد طبق على حالة الطاعن بناء على طلب ورثته فصدر قرار رئيس جهاز تصفية الحراسات رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٦ بالتخلى والافراج عن اموال وممتلكات الطاعن وعائلته ، وقد تناولت المادة الأولى منه بيان عناصر الذمة المالية للطاعن ومنها الاراضى الزراعية موضوع الدعوى المدنية رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٠ ونصت المادة الثانية منه على ان يتم التخلى لورثة السيد المرحوم محمد فتحى المسلمى وعائلته عن عناصر ذمتهم المالية أصولا وخصوما محققة وغير محققة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار وترد اليه من الاصول عينا أو نقداً إذا كانت قد بيعت . . »

ومن حيث إنه يبين مما تقدم ان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر هو الذى طبق على الطاعنين بصفاتهم بناء على طلبهم وصدر قرار رئيس جهاز تصفية الحراسات

بالافراج والتخلى عن اموالهم بالاستناد الى القانون المذكور الذى يسرى على وضعهم دون القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المطعون بعدم دستوريته والذى الغى تشريعيا كما سلف البيان .

ومن حيث إن ما طرأ من تطور على ظروف الدعوى والتشريعات التى صدرت بعد رفعها والاجراءات التى اتخذت بشأن موضوعها بعد رفعها يترتب عليها انهاء الخصومة .
(الدعوى رقم ٣ لسنة ٣ ق جلسة ٢ / ٧ / ١٩٧٧)

٢١٤ ـ ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وخاصة ماتضمنته المادة السابعة منه التى تقضى بعدم جواز الطعن فيما تصدره اللجان الزراعية من قرارات امام القضاء .

ومن حيث إن المادة السابعة من القانون المذكور والتى وجه اليها المدعى طعنا خاصا تنص على ما يأتى :

« استثناء من أحكام قانونى مجلس الدولة والسلطة القضائية لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية المنصوص عليها فى هذا القانون أو التعويض عنها .

ويمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ وتحال إليها فورا جميع القضايا المنظورة حاليا امام محكمة الدرجة الأولى والتى تدخل فى هذا الاختصاص مادام باب المرافعة لم يقفل فيها » .

ومن حيث إن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين قد صدر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٢ ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :
« تلغى كافة صور موانع التقاضى الواردة فى نصوص القوانين الآتى بيانها :
أولا : قوانين الإصلاح الزراعى :
١ ـ . . . . ، ٢ ـ . . . . ، ٣ ـ . . . .
المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية .

ومن حيث إنه بإلغاء النص المطعون فيه الذى كان يحظر الطعن فى قرارات لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بالالغاء أو وقف التنفيذ او طلب التعويض عنها يسقط المانع الذى كانَ يحول دون الطعن فيها وينفسح السبيل لكل ذى مصلحة للطعن فى هذه القرارات امام القضاء ـ ويتحقق بذلك هدف المدعى من الطعن بعدم دستورية المادة السابعة من القانون المتقدم ذكره ويترتب على ذلك اعتبار الخصومة منتهية .
(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥)

٢١٥ ـ ومن حيث إن المدعية إنما تستهدف من الطعن بعدم دستورية المادة السابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر اتخاذه اساسا للطعن بعدم دستورية المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليها ، وذلك فيما تضمنته من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء استناداً الى ان هذا تعديل قد تم بقرار من رئيس الجمهورية دون تفويض من الهيئة التشريعية أو بتفويض غير مستوف شرائطه الدستورية فهو مخالف لاحكام المادة ١٥٣ من دستور سنة ١٩٦٤ الذى صدر النص المطعون بعدم دستوريته فى ظله وكذلك المادة ١٦٧ من الدستور الدائم اذ يوجب كلا النصين ان يكون ترتيب جهات القضاء بقانون ومن ثم فلا يصح اجراؤه بأداة أدنى .

ـ ومن حيث إن ماتستهدفه الشركة من وراء الطعن بعدم دستورية المادة السابعة المشار اليها قد تحقق بعد رفع هذه الدعوى بصدور حكم المحكمة العليا فى ٣ من يوليو سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٧١ فأصبح ملزماً لجميع جهات القضاء من هذا التاريخ اعمالا للمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ومن ثم فلم يعد للمدعية مصلحة فى الدعوى بعد صدور هذا الحكم ونشره ويتعين لذلك الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

(الدعوى رقم ١ لسنة ٢ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٧٢)

مناط الحكم بمصادرة الكفالة

٢١٦ ـ اذا لم يقض برفض الدعوى ولا بعدم قبولها فلا محل لمصادرة الكفالة وذلك تطبيقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

(الدعوى رقم ١ لسنة ٢ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٧٢) .

تأصيل مبادىء الدستور

الدولة

المقومات الأساسية للمجتمع

المقومات الاجتماعية والخلقية

المقومات الاقتصادية

الحريات والحقوق والواجبات العامة

سيادة القانون

نظام الحكم

رئيس الدولة

السلطة التشريعية - مجلس الشعب

السلطة التنفيذية

رئيس الجمهورية

الحكومة

الإدارة المحلية

المجالس القومية المتخصصة

السلطة القضائية

المحكمة الدستورية العليا

المدعى العام الاشتراكى

القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى

الشرطة

أحكام عامة وانتقالية

الباب الأول
الدولة

(مادة (١))

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى واشتراكى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .

والشعب المصرى جزء من الامة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

المحكمة

٢١٧ - حيث انه بموجب التعديل المؤرخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ للمادة الخامسة للدستور - يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، بنظام تعدد الاحزاب ، وذلك تعميقا للنظام الديمقراطى الذى اقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة بما نص عليه فى مادته الاولى . . وبما ردده فى كثير من مواده من احكام ومبادىء تحدد مفهوم الديمقراطية التى ارساها، وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية - وهى جوهر الديمقراطية - او بكفالة الحقوق والحريات العامة - وهى هدفها - او بالاشتراك فى ممارسة السلطة - وهى وسيلتها - كما جاء ذلك التعديل انطلاقا من حقيقة ان الديمقراطية تقوم اصلا على الحرية ، وانها تتطلب - لضمان إنفاذ محتواها - تعددا حزبيا ، بل هى تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الارادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديدا حرا واعيا .

(الدعوى رقم ٥٦ لسنة ق جلسة ٢١/ ٦ / ١٩٨٦) .

٢١٨ - يبين من نص المواد الاولى والرابعة و ٢٩ و ٣٢ ان الدستور قد أفسح للملكية الخاصة ، ومنها رأس المال الخاص المستثمر فى التجارة . مجالا لممارسة نشاطها فى خدمة الاقتصاد القومى دون انحراف او استغلال وفوض المشرع العادى فى تنظيم تأدية وظيفتها الاجتماعية على نحو لا يتعارض مع النظام الاشتراكى .

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ٧ / ١٩٧٢) .

(مادة (٢))

الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

المحكمة

٢١٩ ـ وحيث انه يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور ـ بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ـ ان المشرع الدستورى اتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة ـ وهى بصدد وضع التشريعات ـ بالالتجاء الى مبادىء الشريعة لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع ، وهو ما اشارت اليه اللجنة الخاصة بالاعداد لتعديل الدستور فى تقريرها الى مجلس الشعب والذى اقره المجلس بجلسة ١٩ يوليو سنة ١٩٧٩ واكدته اللجنة التى اعدت مشروع التعديل وقدمته الى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ اذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الاخيرة من المادة الثانية بانها « تلزم المشرع بالالتجاء الى احكام الشريعة الاسلامية للبحث عن بغيته فيها من الزامه بعدم الالتجاء الى غيرها ، فاذا لم يجد فى الشريعة الاسلامية حكما صريحا ، فان وسائل استنباط الاحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعة الاسلامية تمكن المشرع من التوصل الى الاحكام اللازمة والتى لا تخالف الاصول والمبادىء العامة للشريعة .

ولما كان مفاد ما تقدم ، ان سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ـ اصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة او معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ ، بمراعاة ان تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية وبحيث لا تخرج ـ فى الوقت ذاته ـ عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعة . فهى التى يتحدد بها ـ مع ذلك القيد المستحدث ـ النطاق الذى تباشر من خلالها المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات .

(الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧) .
(الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧) .
(الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٥) .
(الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨٥) .

٢٢٠ ـ لما كان الزام المشرع واتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى اى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، اما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله ، اى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال ، ومن ثم ، فان هذه التشريعات تكون بمنأى

عن اعمال هذا القيد ، وهو مناط الرقابة الدستورية ، ويؤيد هذا النظر ما اوردته اللجنة العامة فى مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من انه « كان دستور سنة ١٩٧١ اول دستور فى تاريخنا الحديث ينص صراحة على ان الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وهذا يعنى عدم جواز اصدار اى تشريع فى المستقبل يخالف احكام الشريعة الاسلامية ، كما يعنى ضرورة اعادة النظر فى القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع احكام الشريعة الاسلامية واستطرد تقرير اللجنة الى ان « الانتقال من النظام القانونى القائم حاليا فى مصر والذى يرجع الى اكثر من مائة سنة الى النظام القانونى الاسلامى المتكامل يقتضى الاناة والتدقيق العملى ، ومن هنا ، فان تقنين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى لم تكن مألوفة ، او معروفة ، وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من صلات وعلاقات ومعاملات ، كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهودا ، ومن ثم فان تغيير النظام القانونى جميعه ينبغى ان يتاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة فى اطار القرآن والسنة واحكام المجتهدين من الائمة .

(الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧) .

(الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨٥) .

٢٢١ ـ وحيث ان ما ذهب اليه المدعى من ان مقتضى تعديل المادة الثانية من الدستور هو جعل مبادىء الشريعة الاسلامية قواعد قانونية موضوعية واجبة الاعمال بذاتها ومن فورها على ما سبق هذا التعديل من تشريعات بما يوجب نسخ ما يتعارض منها مع تلك المبادىء ، فان هذا القول مردود بما سبق ان عرضت له المحكمة عن حقيقة المقصود من ذلك التعديل ، وهو انه قيد استحدثه الدستور على سلطة المشرع فى شأن المصادر التى يستقى منها احكامه التشريعية وانه لا يمكن اعماله الا بالنسبة للتشريعات اللاحقة على فرضه دون التشريعات السابقة ، كما ينقض ذلك القول ما تضمنته الاعمال التحضيرية لمشروع التعديل على ما سلف ايضاحه من ان المنوط به اعمال القيد المشار اليه هو السلطة المختصة بالتشريع ، بالاضافة الى ان المشرع الدستورى لو اراد جعل مبادىء الشريعة الاسلامية من بين القواعد المدرجة فى الدستور على وجه التحديد او قصد ان يجرى اعمال تلك المبادىء بواسطة المحاكم التى تتولى تطبيق التشريعات دون ما حاجة الى افراغها فى نصوص تشريعية محددة مستوفاة للاجراءات التى عينها الدستور ، لما اعوزه النص على ذلك صراحة ، هذا فضلا عن ان مؤدى ما يقول به المدعى من الاعمال المباشر لمبادىء الشريعة الاسلامية عن طريق تلك المحاكم لا يقف عند مجرد اهدار ما قد يتعارض مع هذه المبادىء من التشريعات السابقة المنظمة لمختلف النواحى المدنية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية بل ان الامر لابد وان يقترن بضرورة تقصى المحاكم

المباشر لمبادىء الشريعة الاسلامية عن طريق تلك المحاكم لا يقف عند مجرد اهدار ما قد يتعارض مع هذه المبادىء من التشريعات السابقة المنظمة لمختلف النواحي المدنية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية بل ان الامر لابد وان يقترن بضرورة تقصى المحاكم للقواعد غير المقننة التي يلزم تطبيقها في المنازعات المطروحة عليها بدلا من النصوص المنسوخة مع ما قد يؤدى اليه ذلك من تناقض بين هذه القواعد ويجر الى تهاتر الاحكام وزعزعة الاستقرار .

(الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧) .

(الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨٧) .

٢٢٢ - وحيث ان اعمال المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها - وان كان مؤداه الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفا للدستور اذا لم يلتزم بذلك القيد ، الا ان قصر هذا الالزام على تلك التشريعات لا يعنى اعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة - رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وانما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من اية مخالفة للمبادىء سالفة الذكر ، تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخروج عليها .

(الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧) .

(الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٥) .

(الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨٥) .

(مادة (٥))

يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على اساس تعدد الاحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور وينظم القانون الاحزاب السياسية .

المحكمة

٢٢٣- حيث ان تعديل المادة الخامسة من الدستور - بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - تحقق به تغيير جذرى فى احدى ركائز النظام السياسى فى الدولة - على ما كانت تنص عليه قبل تعديلها - وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، بنظام تعدد الاحزاب ، وذلك تعميقا للنظام الديمقراطى الذى اقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة بما نص عليه فى مادته الاولى من ان « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى

الشعب العاملة » . . وبما ردده فى كثير من مواده من احكام ومبادىء تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها ، وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية - وهى جوهر الديمقراطية - او بكفالة الحقوق والحريات العامة - وهى هدفها - او بالاشتراك فى ممارسة السلطة - وهى وسيلتها - كما جاء هذا التعديل انطلاقا من حقيقة ان الديمقراطية تقوم اصلا على الحرية ، وانها تتطلب - لضمان انفاذ محتواها - تعددا حزبيا ، بل هى تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الارادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديدا حرا واعيا .

(الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦) .

٢٢٤ - لما كان الدستور اذ نص فى مادته الخامسة على تعدد الاحزاب كأساس للنظام السياسى فى جمهورية مصر العربية ، وجعل هذا التعدد غير مقيد الا بالتزام الاحزاب جميعها - سواء عند تكوينها او فى مجال ممارستها لعملها - بالمقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، وهو ما لا يعنى اكثر من تقيد الاحزاب كتنظيمات سياسية تعمل فى ظل الدستور - بمراعاة الاحكام المنصوص عليها فيه ، فان الدستور اذ تطلب تعدد الاحزاب ليقوم على اساسه النظام السياسى فى الدولة ، يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها فى الاطار الذى رسمه لها ، بما يستتبع حتما ضمان حق الانضمام اليها ، ذلك انه من خلال ممارسة هذا الحق وبه اساسا ، يتشكل البنيان الطبيعى للحزب وتتأكد شرعية وجوده فى واقع الحياة السياسية ، وبالتالى فان الحرمان منه يشكل اعتداء على حق كفله الدستور .

(الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦) .

٢٢٥ - وان كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق انها سلطة تقديرية ، وان الرقابة على دستورية التشريعات ، لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا ان هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومباشرتهم لحقوقهم السياسية ، ينبغى الا يعصف بهذه الحقوق او يؤثر على بقائها .

(الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦) .

الباب الثانى
المقومات الأساسية للمجتمع
الفصل الأول : المقومات الاجتماعية والخلقية

(مادة ٧)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى

المحكمة

٢٢٦ - شرع المشرع وسيلة الحبس لحمل المحكوم عليه بالنفقة وما فى حكمها على الوفاء بها متى كان قادرا على ذلك وامتنع عنتا ومطلا بغير حق ، وهى ديون ممتازة ذات طابع حيوى مقدمة على غيرها بل هى قوام الحياة فى كل اسرة يقوم بها اودها غذاء وكساء وسكنا ومن ثم يكون التخلف عن ادائها ضارا ابلغ الضرر بالاسرة موهنا روابط التضامن والمودة بين اعضائها ويكون اكراه المسئول عن النفقة وما فى حكمها على الوفاء بها بوسيلة الحبس وضعا للامور فى نصابها الصحيح برد للمحكوم عليه المتعنت عن ظلمه وعنته فيحل الوئام والوفاق بين اعضاء الاسرة محل الشقاق والبغضاء . وعلى مقتضى ذلك يكون هدف النص المطعون فيه عكس ما ينعاه عليه المدعى دعم للتضامن الاجتماعى وتوثيق القيم والتقاليد الرشيدة وارساء الاواصر بين اعضاء الاسرة على دعائم وطيدة من المودة والرحمة .

(الدعوى رقم ١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٧٤) .

(مادة ٨)

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

المحكمة

- ٢٢٣ - لما كانت الدولة مسئولة عن كفالة التعليم الذى يخضع لاشرافها حسبما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور ، وكانت الفرص التى تلتزم بان تتيحها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى مقيدة بامكانياتها الفعلية التى قد تقصر عن استيعابهم جميعا فى كلياته ومعاهده المختلفة ، فان السبيل الى فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحدودة لا يتأتى الا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد فى اساسها

الى طبيعة هذا التعليم واهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، ويتحقق بها ومن خلال التكافؤ فى الفرص والمساواة لدى القانون ، بما يتولد عن تلك الشروط فى ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تكشف عن وجه الاحقية والتفضيل بين المتزاحمين فى الانتفاع بهذه الفرص بحيث اذا استقر لاى منهم الحق فى الالتحاق باحدى الكليات او المعاهد العليا وفق هذه الشروط فلا يحل من بعد ان يفضل عليه من لم تتوافر فيه تلك الشروط ، والا كان ذلك مساسا بحق قرره الدستور .

(الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٨٥) .

٢٢٨ ـ من حيث ان النص فى احد القوانين على حق الطعن فى طائفة من الاحكام التى تصدرها احدى جهات القضاء لا يستوجب دستوريا او أخذا بمبدأ المساواة او تكافؤ الفرص اتاحة ذات الحق بالنسبة الى أحكام اخرى تصدرها تلك الجهة القضائية ، ذلك ان تنظيم القضاء وتنظيم الطعون فى الاحكام ، وجعل التقاضى على درجة واحدة فى بعض المنازعات ، وعلى درجتين فى منازعات اخرى ، امر يدخل فى تقدير الشارع مراعاة لظروف المنازعات التى تختلف كثيرا عن بعضها البعض وتحقيقا للصالح العام دون تعقيب عليه من هذه المحكمة .

(الدعوى رقم ٩ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٨) .

(مادة ٩)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق والوطنية .

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الاصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى .

المحكمة

٢٢٩ ـ هذا النص الدستورى انما يتعلق بالمقومات الاساسية للمجتمع ، فهو يتضمن توجيه الاسرة الى الاعتصام بالدين والتزام أوامره ونواهيه .

(الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ٧ / ١٩٧٦)

احالة لمبدأ المحكمة فى المادة (٧) سالف البيان

(الدعوى رقم ١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٧٤)

(مادة ١٣)

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع .

ولا يجوز فرض اى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادى .

المحكمة

٢٣٠ ـ تعنى هذه المادة توجيه الدولة الى استغلال امكاناتها لانشاء مشروعات تكفل تهيئة الظروف لتوفير فرص العمل للمواطنين فى ظل المساواة وتكافؤ الفرص .

هذا الحق لا يمتنع على التنظيم التشريعى الذى يقتضيه الصالح العام بتحديد الشروط اللازمة لممارسة كل عمل حسب طبيعته مما يكفل تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما يقتضيه اعمال مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص فى مجال العمل وبين العاملين .

(الدعوى رقم ٧ لسنة ٤ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥) .

(مادة ١٨)

التعليم حق تكفله الدولة ، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل اخرى ، وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج .

المحكمة

٢٣١ ـ ان كفالة الدستور لحق التعليم انما جاء انطلاقا من حقيقة ان التعليم يعد من اهم وظائف الدولة واكثرها خطرا ، وأنه أداتها الرئيسية التى تنمى فى النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية ، وتعده لحياة افضل يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه الى وطنه ، ويتمكن فى كنفها من اقتحام الطريق الى آفاق المعرفة وألوانها المختلفة ، والحق فى التعليم ـ الذى أرسى الدستور أصله ـ فحواه ان يكون لكل مواطن الحق فى ان يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته ، وان يختار نوع التعليم الذى يراه اكثر اتفاقا وميوله وملكاته ، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذا الحق بما لا يؤدى الى مصادرته والانتقاص منه ، وعلى الا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادتين ٨ و ٤٠ منه .

وحيث ان التعليم العالى ـ بجميع كلياته ومعاهده ـ يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته ، فيتعين ان يرتبط فى اهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع

وانتاجه ، وهو ما تطلبته صراحة المادة ١٨ من الدستور المشار اليها
(الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٨٥) .

الفصل الثانى : المقومات الاقتصادية

(مادة ٢٣)

ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى ، وعدالة التوزيع ، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل ، وربط الاجر بالانتاج ، وضمان حد أدنى للاجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول .

المحكمة

٢٣٢ - المفهوم الواضح لهذا النص انه يتضمن دعوة للعمل على تنظيم الاقتصاد القومى ، وفقا لخطة تنمية شاملة ، وعلى نحو يكفل تحقيق الاهداف التى اوردها النص ، تحقيقا للمجتمع الاشتراكى ، بنظامه القائم على الكافة فى الانتاج والعدالة فى التوزيع ، ومن هذه الاهداف ربط الاجر بالانتاج اثارة لحوافز العاملين وتشجيعهم على زيادة الانتاج ، فيزداد بذلك الدخل القومى وتتحقق الكفاية .
(الدعوى رقم ٩ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٧٦) .

(مادة ٢٩)

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهى ثلاثة انواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة .

المحكمة

٢٣٣ - يبين من نصوص المواد ١ و ٢٩ و ٣٢ ان الدستور قد افسح للملكية الخاصة - ومنها رأس المال الخاص المستثمر فى التجارة - مجالا لممارسة نشاطها فى خدمة الاقتصاد القومى دون انحراف او استغلال وفوض المشرع العادى فى تنظيم تأدية وظيفتها الاجتماعية على نحو لا يتعارض مع النظام الاشتراكى .
(الدعوى رقم ٤ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ٧ / ١٩٧٢) .

(مادة ٣٠)

الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

المحكمة

٢٣٤ - ان المشرع فى المادة ٣٠ من الدستور قد خص القطاع العام بالدور الاعظم فى النهوض بالتنمية الاقتصادية للبلاد فالقى عليه عبء المسئولية الرئيسية عنها وجعل له قيادة التقدم فى جميع المجالات كما قضى بان يكون تأكيد الملكية العامة بالدعم المستمر للقطاع العام ومن ثم يمتنع اعمال مبدأ تكافؤ الفرص بين القطاع العام والقطاع الخاص ولا تثريب على الشارع اذا عهد الى القطاع العام دون القطاع الخاص الاشراف على مرفق من المرافق العامة مثل مرفق النقل البحرى لتنظيمه تنظيما يكفل النهوض به دعما للاقتصاد القومى وضمانا لحقوق العاملين فيه .

(الدعوى رقم ٧ لسنة ٤ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥) .

(مادة ٣٢)

الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف او استغلال ، ولا يجوز ان تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب .

المحكمة

٢٣٥ - لم يقصد الشارع الدستورى ان يجعل من حق الملكية حقا عصيا يمتنع على التنظيم التشريعى الذى يقتضيه الصالح العام فنص الدستور القائم فى المادة ٣٢ منه مؤكدا بذلك الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة دورها فى خدمة المجتمع وأن للمشرع الحق فى تنظيمها على النحو الذى يراه محققا للصالح العام .

(الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦) .

(الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦) .

٢٣٦ - احالة لمبدأ المحكمة فى المادة ٢٩ سالفة البيان .

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ٧ / ١٩٧٢) .

(مادة ٣٤)

الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون ، وحق الارث فيها مكفول .

المحكمة

٢٣٧ - حيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة وان حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل

الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى اوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن انها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، الا ان تلك الدساتير لم تشأ ان تجعل من صون الملكية الخاصة وحرمتها عائقا فى سبيل تحقيق الصالح العام ، فاجازت نزعها جبرا عن صاحبها للمنفعة العامة مقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) وأباح الدستور القائم فى المادة ٣٥ من التأميم لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض كما لم يقصد المشرع الدستورى ان يجعل من حق الملكية حقا عصيا يمتنع على التنظيم التشريعى الذى يقتضيه الصالح العام ، فنص الدستور القائم فى المادة ٣٢ منه على ان « الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف او استغلال ، ولا يجوز ان تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب » مؤكدا بذلك الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ودورها فى خدمة المجتمع وان للمشرع الحق فى تنظيمها على الوجه الذى يراه محققا للصالح العام .

(الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦) .
(الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٥) .
(الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣) .

٢٣٨ - اقرت قواعد حماية الملكية الخاصة الدساتير التى تعاقبت منذ دستور سنة ١٩٢٣ ، وآخرها المادة ٣٤ من دستور ١٩٧١ القائم والتى جرى نصها بأن « الملكية الخاصة مصونة . . ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون » ومؤدى هذا النص أن الدستور قد شرط لنزع الملك الخاص جبرا عن صاحبه شرطين اساسيين :

اولهما : الا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ، وثانيهما : ان يكون ذلك لقاء تعويض ، ثم جاءت عبارة « وفقا للقانون » لتنسحب على ما سبقها من عبارات ولتدل على ان الدستور قد ناط بالسلطة التشريعية تنظيم اجراءات تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية وتقرير أسس التعويض وضماناته ، ولم يقيد الدستور السلطة التشريعية فى هذا النص الا بالشرطين المتقدم ذكرهما .

ومن حيث انه عن شرط المنفعة العامة فان هذه العبارة لا تعنى بالضرورة تخصيص العقار المنزوعة ملكيته لخدمة مرفق عام أو مشروع عام بحيث يفيد منه جميع المواطنين بطريق مباشر او غير مباشر ، وانما يكفى لتحقق المنفعة العامة أن يكون نزع الملكية قد تم لضرورة عامة او لصالح عام يعلو على الصوالح الخاصة للافراد ، يؤيد هذا النظر نص

المادة ٣٢ من الدستور التى جعلت للملكية وظيفة اجتماعية وقضت بان يكون استخدامها بما لا يتعارض مع الخير العام للشعب ، أما بالنسبة لشرط التعويض فلكى يكون « مقابلا » للملك المنزوع فانه يتعين ان يكون عادلا وأن يكون تقديره والتظلم منه محاطا بضمانات قضائية .

(الدعوى رقم ١ لسنة ٤ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٥) .

(مادة ٣٥)

لا يجوز التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض .

المحكمة

٢٣٩ ـ وحيث ان التأميم يقوم على نقل ملكية مشروعات خاصة من مجال الملكية الخاصة الى مجال الملكية الجماعية أى ملكية الشعب ـ تحقيقا لضرورات اقتصادية او اجتماعية أو سياسية ـ بقصد ابعادها عن الادارة الفردية واستغلالها لحساب المصلحة العليا للجماعة وذلك مقابل تعويض يؤدى لاصحابها . وليس بالضرورة ان ينصب التأميم على المشروعات الاقتصادية فحسب اذ قد يمتد الى الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام متى رأى المشرع فى قانون التأميم ان الصالح العام يقتضى ابعادها عن الادارة الخاصة وتأميمها وفاء لهذه الضرورات .

(الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٣) .

(الدعوى رقم ١٨ لسنة ١ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٣) .

(الدعوى رقم ٧ لسنة ٤ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥) .

(مادة ٣٦)

المصادرة العامة للاموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

المحكمة

٢٤٠ ـ امعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر الدستور القائم المصادرة العامة حظرا مطلقا . كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣) .

٢٤١ ـ حيث أن المشرع الدستورى أرسى الاحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ، فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة ،

وحدد الاداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب ان تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا ، حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائى ، حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنة العسف او الافتئات عليه ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الاصيلة التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالامر بالمصادرة .

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٦ المشار اليه اذ حظر تلك المصادرة الا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد أن عمد المشرع الدستورى سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة « عقوبة » التى كانت تسبق عبارة « المصادرة الخاصة » فى المادة ٥٧ من دستور ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها .

(الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٢) .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٨) .

(مادة ٣٧)

يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية .

المحكمة

٢٤٢ ـ اقرت هذه المادة مبدأ تحديد الملكية الزراعية باعتباره وسيلة القضاء على الاقطاع ودعامة للنظام الاشتراكى الذى اقرته الدساتير المتعاقبة أساسا اقتصاديا للدولة (المادة الرابعة من الدستور القائم) وفوضت الشارع العادى فى تعيين الحد الاقصى لهذه الملكية دون قيد ولا شرط .

(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٤ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٦) .

٢٤٣ ـ صدرت قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى قيدت الملكية الزراعية بحد اقصى لا تجاوزه وقضت بتوزيع مايزيد على هذا الحد من الاراضى الزراعية على العاملين فى الزراعة تحقيقا لاهداف المشرع من توسيع قاعدة الملكية الزراعية وتطبيقا للنظام الاشتراكى الذى يقر الملكية الفردية فى مجال الزراعة فى حدود لا تسمح بالاقطاع .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧١)

(مادة ٣٨)

يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية .

المحكمة

٢٤٤ - الضريبة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والاعباء والخدمات العامة ، وقد نظم الدستور احكامها العامة واهدافها وحدد السلطة التى تملك تقريرها بما نص عليه فى المواد ٣٨ و ٦١ و ١١٩ منه .
(الدعوى رقم ٦ لسنة ١ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨١)

الباب الثالث
الحريات والحقوق والواجبات العامة

(مادة ٤٠)

المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

المحكمة

٢٤٥ ـ مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الافراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الافراد امام القانون .

(الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٢)

٢٤٦ ـ ومن حيث أن المساواة التى يكفلها الدستور فى المادة ٤٠ منه حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هى المساواة بين من تتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية فهى ليست مساواة حسابية بين المواطنين . ذلك ان المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى فيها الافراد امام القانون بحيث اذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الافراد وجب اعمال المساواة بينهم لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها المشرع لهم وليس فى ذلك اخلال بشرطى العموم والتجريد فى القاعدة القانونية ، متى انتفى تخصيصها بشخص معين أو بواقعة محددة بالذات .

(الدعوى رقم ٩ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٨)
(الدعوى رقم ١٠ لسنة ٧ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٧)
(الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٦)

٢٤٧ ـ استقرت هذه المحكمة على أن المساواة التى يوجبها اعمال مبدأ تكافؤ الفرص تتحقق بتوافر شرطى العموم والتجريد فى التشريعات المنظمة للحقوق فهى ليست مساواة حسابية ذلك لان الشارع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الافراد أمام القانون بحيث اذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الافراد وجب اعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية ، واذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت الشروط فى البعض دون البعض الأخر انتفى مناط التسوية بينهم وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا

الحقوق التى كفلها الشارع لهم ، والتجاء الشارع الى هذا الاسلوب فى تحديد شروط موضوعية يقتضيها الصالح العام للتمتع بالحقوق لا تخل بشرطى العموم والتجريد فى القاعدة القانونية لانه انما خاطب الكافة من خلال هذه الشروط .

(الدعوى رقم ٦ لسنة ٥ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥)

(الدعوى رقم ١ لسنة ٣ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٧٣)

(مادة ٤١)

الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته باى قيد أو منعه من التنقل الا بامر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لاحكام القانون . ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى .

المحكمة

٢٤٨ ـ وحيث أن الدستور قد حرص ـ فى سبيل حماية الحريات العامة ـ على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فاكدت المادة ٤١ من الدستور على ان « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس » كما نصت اللدة ٤٤ من الدستور على أن « للمساكن حرمة » ثم قضت الفقرة الاولى من المادة ٤٥ منه بأن « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون » غير أن الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بايراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الامن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) تاركة للمشرع العادى السلطة الكاملة دون قيود فى تنظيم هذه الحريات ، ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية ـ ضمنها المواد من ٤١ الى ٤٥ منه ـ حيث لا يجوز للمشرع العادى أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات والا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٨٤)

٢٤٩ ـ هذا النص لا يعنى أن الحرية الشخصية حق مطلق لا ترد عليه القيود ، ذلك أن الانسان لم يعرف هذه الحرية المطلقة الا عندما كان يعيش فردا فى العصور الاولى فلما اقتضت ضرورات الحياة أن ينتظم فى سلك الجماعة أصبح كائنا اجتماعيا لا يستطيع

العيش فردا وقد اقتضاه ذلك أن يلتزم فى تصرفاته وافعاله واقواله الاصول والقواعد التى تتواضع عليها الجماعة ومن شأن هذه القواعد وتلك الأصول أن تحد من حريته فتحول دون اعتدائه على غيره من أعضاء المجتمع حتى يستطيع التمتع بمثل ما يتمتع به والقانون هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود وقد قامت تشريعات العقاب على هذا الاساس لانها انما تؤثم صورا من العدوان على الغير حفظا لأمن الجماعة ونظام المجتمع ولو ان الحرية اطلقت دون قيد لسادت الفوضى واختل الامن والنظام وارتد المجتمع الى عهود الغابة ، يؤيد هذا النظر ان المشرع الدستورى اذ يقرر الضمانات التى تجب مراعاتها عند القبض على الافراد وحبسهم واذ يوجب اشراف القضاء والنيابة على اجراءات القبض والحبس وضرورة استصدار أوامر القبض والحبس وغيرهما من الاجراءات المقيدة للحرية من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لاحكام القانون فانه يقر تقييد حرية الافراد اذا اقترفوا ما يقتضى ذلك من الجرائم ومخالفة القانون . كما يقر بأن الحرية الشخصية التى أحاطها بسياج من القداسة فى صدر النص ليست حرية مطلقة تمتنع عن القيود والحدود اذا اقتضت مصلحة المجتمع فرض هذه القيود والحدود .

(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٥)

(الدعوى رقم ١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٧٤)

(مادة ٤٤)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون .

المحكمة

٥ ٢٥٠ - حيث أن المشرع الدستورى - توفيقا بين حق الفرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع فى عقاب الجانى وجمع أدلة اثبات الجريمة ونسبتها اليه قد اجاز تفتيش الشخص او المسكن كاجراء من اجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز اهدارها تاركا للمشرع العادى ان يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والاجراءات التى يتم بها على ما جرى به نص الفقرة الاولى من المادة ٤١ من الدستور ثم ما نصت عليه المادة ٤٤ منه - وهذا النص الاخير وان كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها الا أنه جمعهما فى ضمانات واحدة متى كانا يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التى قدسها الدستور .

وحيث انه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ و ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر أن المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الاشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق

بضرورة ان يتم التفتيش فى الحالين بامر قضائى ممن له سلطة التحقيق او من القاضى المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص او النيابة العامة بالتفتيش ، فى حين ان المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق او من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الأمر بنفسه ام اذن لمأمور الضبط القضائى باجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار اليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه او يقيده مما مؤداه ان هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع احوال تفتيش المساكن صدور الامر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته لذلك حرص الدستور ـ فى الظروف التى صدر فيها ـ على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله او بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون ان يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز ـ وفقا للمادة ٤١ من الدستور ـ سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد . يؤكد ذلك ان مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير ان هذا الاستثناء قد اسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه .

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة ـ على ما سبق ذكره ـ على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين اوردهما ـ اى صدور أمر قضائى وان يكون الامر مسببا ـ فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا على اخراجها من ضمانة صدور الامر القضائى فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما انه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة . ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور بعد ايرادها هاتين الضمانتين سالفتى الذكر من أن ذلك « وفقا لاحكام القانون » لان هذه العبارة لا تعنى تفويض المشرع العادى فى اخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشترطهما الدستور فى المادة ٤٤ سالفة الذكر ، والقول بغير ذلك اهدار لهاتين الضمانتين وتعليق اعمالهما على ارادة المشرع العادى ، وهو ما لا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور وانما تشير عبارة « وفقا لاحكام القانون » الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الامر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها هذا التفتيش .
(الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٨٤)

(مادة ٤٦)

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

المحكمة

٢٥١ - ومن حيث انه يبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة فى الدساتير المصرية المتعاقبة انها بدأت فى أصلها بالمادتين الثانية والثالثة عشرة من دستور سنة ١٩٢٣ وكانت اولاهما تنص على « ان حرية العقيدة مطلقة وكانت الثانية تنص على ان « تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على ان لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الاداب » وتفيد الاعمال التحضيرية لهذا الدستور ان النصين المذكورين كانا فى الاصل نصا واحدا اقترحته لجنة وضع المبادىء العامة للدستور مستهدية بمشروع للدستور أعده وقتئذ لورد كيرزون وزير خارجية انجلترا التى كانت تحتل مصر وكان يجرى على النحو الاتى : « حرية الاعتقاد الدينى مطلقة فلجميع سكان مصر الحق فى ان يقوموا بحرية تامة علانية او فى غيره علانية بشعائر أية ملة او دين او عقيدة مادامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام او الآداب العامة » وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من جانب أعضاء لجنة الدستور لانه من العموم والاطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة فى حين ان الاديان التى تجب حماية شعائرها هى الاديان المعترف بها وهى الاديان السماوية الثلاثة الاسلام والمسيحية واليهودية - واستقر الرأى على ان يكون النص مقصورا على شعائر هذه الاديان فحسب فلا يسمح باستحداث اى دين ، وصيغ النص مجزأ فى المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة اللذين تقدم ذكرهما وتضمنت الاولى النص على حرية العقيدة وتضمنت الثانية النص على حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد و . . . و . . وظل هذان النصان قائمين حتى الغى دستور سنة ١٩٢٣ وحل محله دستور سنة ١٩٥٦ وهو اول دستور للثورة فأدمج النصين المذكورين فى نص واحد تضمنته المادة ٤٣ وكان يجرى على النحو الآتى « حرية الاعتقاد مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على الا يخل ذلك بالنظام العام او ينافى الآداب » ثم تردد هذا النص فى دستور سنة ١٩٥٨ ثم دستور سنة ١٩٦٤ (فى المادة ٣٤) واستقر اخيرا فى المادة ٤٦ من الدستور القائم ونصها « تكفل الدولة حرية العقيدة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية » .

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم ان المشرع قد التزم فى جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية اقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الاصول الدستورية الثابتة المستقرة فى كل بلد متحضر - فلكل انسان ان يؤمن بما يشاء من الاديان والعقائد التى يطمئن اليها ضميره وتسكن اليها نفسه ولا سبيل لاى سلطة عليه فيما يدين به فى قرارة نفسه واعماق وجدانه ، اما حرية اقامة الشعائر الدينية وممارستها فهى مقيدة بقيد أفصحت

عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو « قيد عدم الاخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب » ولا ريب ان اغفاله لا يعنى اسقاطه عمدا واباحة اقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام او منافية للآداب . ذلك ان المشرع رأى ان هذا القيد غنى عن الاثبات والنص عليه صراحة باعتباره امرا بديهيا وأصلا دستوريا يتعين اعماله ولو اغفل النص عليه ـ اما الاديان التى يحمى هذا النص حرية القيام بشعائرها فقد استبان من الاعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ عن المادتين ١٢ و ١٣ منه وهما الاصل الدستورى لجميع النصوص التى رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة ان الاديان التى تحمى هذه النصوص ومنها نص المادة ٤٦ من الدستور الحالى حرية القيام بشعائرها انما هى الاديان المعترف بها وهى الاديان السماوية الثلاثة .

(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥)

(مادة ٥٦)

انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين اعضائها وحماية أموالها وهى ملزمة بمساءلة اعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لاعضائها .

المحكمة

٢٥٢ ـ مؤدى هذا النص الذى أورده الدستور فى باب « الحريات والحقوق والواجبات العامة » ان المشرع الدستورى لم يقف عند حد ما كان مقررا فى الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٦٤) بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب ان يقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى وذلك تعميقا للنظام الديمقراطى الذى اعتنقه الدستور واقام عليه البنيان الاساسى للدولة بما نص عليه فى مادته الاولى من ان « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة » وما ردده فى كثير من مواده من احكام ومبادىء تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية ـ وهى جوهر الديمقراطية ، او بكفالة الحريات والحقوق العامة ـ وهى هدفها ، او بالمشاركة فى ممارسة السلطة ـ وهى وسيلتها ، واذا كانت حرية الرأى

والاختيار هما من الحريات والحقوق العامة التى تعد ركيزة لكل صرح ديمقراطى سليم ، فقد حرص الدستور على النص فى بابه الثالث الذى خصصه لبيان الحريات والحقوق والواجبات العامة ، على ان « حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او بالكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون . . » (المادة ٤٧) وان « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية . . » (المادة ٥٦) ، وان « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » (المادة ٦٢) . كما عنى الدستور بتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم العامة ومن بينها اسهامهم انفسهم فى اختيار قياداتهم ومن ينوب عنهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلس الشعب والشورى او على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ و١٦٢ و١٩٦ من الدستور .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان المشرع الدستورى اذ نص فى المادة ٥٦ من الدستور على ان « انشاء النقابات والاتحادات على اساس ديمقراطى حق يكفله القانون » انما عنى بهذا الاساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى - من بين ما يقضى به - ان يكون لاعضاء النقابة الحق فى ان يختاروا بانفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن ارادتهم وتنوب عنهم ، الامر الذى يستتبع عدم جواز اهدار هذا الحق بحظره او تعطيله . وقد افصحت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب - عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك فى التقرير المقدم منها عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية ، وهو حكم مطلق يسرى على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية او مهنية . ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيدا يتعين على المشرع العادى ان يلتزم به مؤداه الا يتعارض ما يسنه من نصوص تشريعية فى شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى سلف بيانه .

(الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٣ جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣)

(مادة ٥٧)

٢٥٣ - كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء .

المحكمة

من حيث أن نص المادة ٥٧ من الدستور على أن يكون تعويض المواطنين الذين يعتدى على حقوقهم تعويضا عادلا دون ان يبين طريقة تقدير هذا التعويض او مداه انما يقصد الى ان يدع ذلك للشارع العادى ، يقدره بما له من سلطة تقديرية فى حدود المبدأ العام الذى قدره الدستور بحيث يكون التعويض مناسبا للضرر حسبما يرى ، على ألا يكون ضئيلا الى حد يصل الى مصادرة اصل الحق المقرر بنص الدستور .
(الدعوى ارقام ١٤ و١٥ لسنة ٥ ق و٣ لسنة ٧ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٦)

(مادة ٦٠)

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة اسرار الدولة واجب على كل مواطن .

المحكمة

٢٥٤ ـ وردت هذه المادة فى الباب الثالث من الدستور الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة وقد نصت على ان الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن وذلك صونا لامنها وسلامتها فى الداخل والخارج وهذا الواجب لا يتعارض مع ولاية القضاء واختصاصه بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتلك الاسرار مادامت هذه المنازعات تخرج عن نطاق اعمال السيادة ، وقد كفل الدستور والقانون صيانة هذه الاسرار والحفاظ عليها اذا ما عرضت تلك المنازعات على القضاء ، فأجاز الدستور وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية نظر الدعاوى التى تتصل بهذه الاسرار فى جلسات سرية من اقتضى ذلك النظام العام وذلك استثناء من مبدأ علانية الجلسات (المادة ١٦٩ من الدستور والمادة ١٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢) يؤيد هذا النظر ان المشرع قد ناط بالقضاء حماية أسرار الدولة وذلك بتوقيع عقوبات رادعة على من يفشيها (المواد ٨٠ ، ٨٠ / أ ٨٠ / ب ، ٨٠ جـ ، ٨٥ من قانون العقوبات) مما يكفل اقوى ضمان لاحترام المبدأ المقرر فى المادة ٦٠ من الدستور .
(الدعوى رقم ٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٤)

(مادة ٦١)

اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .

المحكمة

٢٥٥ - الضريبة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بادائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والاعباء والخدمات العامة ، وكان الدستور قد نظم أحكامها العامة واهدافها وحدد السلطة التى تملك تقريرها ، فنص فى المادة ٣٨ منه على ان يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية وفى المادة ٦١ على ان أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون وفى المادة ١١٩ على ان انشاء الضرائب العامة وتعديلها او الغاءها لا يكون الا بقانون ولا يعفى احد من ادائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

(الدعوى رقم ٦ لسنة ١ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨١)

(مادة ٦٢)

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى .

المحكمة

٢٥٦ - مؤدى ذلك النص ان الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة ، ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الانتخاب وابداء الرأى فى الاستفتاء ، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى اكثر مجالات الحياة اهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية ، ومن ثم فان القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذه الحقوق يتعين ان لا تؤدى الى مصادرتها والانتقاص منها ، وان لا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنها الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ و ٤٠ منه .

(الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦)

الباب الرابع

سيادة القانون

(مادة ٦٤)

سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة .

(مادة ٦٥)

تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان لحماية الحقوق والحريات .

المحكمة

٢٥٧ ـ ان مبدأ الشرعية وسيادة القانون ، وهو المبدأ الذى يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده فى كافة اعمالها وتصرفاتها ـ هذا المبدأ لن ينتج أثره الا بقيام مبدأ آخر يكمله ويعتبر ضروريا مثله ، لان الاخلال به يودى بمبدأ المشروعية ويسلمه الى العدم ، ذلك هو مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين من جهة ، وعلى مشروعية القرارات الادارية من جهة اخرى ، لان هذه الرقابة القضائية هى المظهر العملى الفعال لحماية الشرعية فهى التى تكفل رد هذه السلطات الى حدود المشروعية ان هى تجاوزت تلك الحدود ، وغنى عن البيان ان أى تضييق فى تلك الرقابة ولو اقتصر هذا التضييق على دعوى الالغاء سوف يؤدى حتما الى الحد من مبدأ الشرعية وسيادة القانون ولذلك يتعين ان تقف سلطة المشرع ازاء حق التقاضى عند حد التنظيم فلا تجاوزه الى الحظر او الاهدار .

(الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٦)
(الدعوى رقم ١٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٧٧)

(مادة ٦٦)

العقوبة شخصية

ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

المحكمة

٢٥٨ - رددت المادتان ٦٦ و ١٨٧ مبدأ أساسا من مبادىء الدساتير الحديثة بقيد الشارع ، فلا يملك ان يصدر تشريعا عقابيا باثر رجعى عن افعال وقعت قبل نفاذه ، والا كان هذا التشريع مخالفا للدستور .

(الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧)

٢٥٩ - وحيث ان المادة ٦٦ من الدستور الحالى تنص فى فقرتها الثانية على ان « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وهى قاعدة دستورية وردت بذات العبارة فى جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذى نص عليها فى المادة السادسة منه .

وحيث انه يبين من الاعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ ان صياغة هذه المادة فى المشروع الذى اعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت تقضى بانه « لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون » فعدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية التى نقحت المشرع الى « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وذلك وعلى ما جاء بتقريرها - « لانه لا يصح وضع مبدأ يقرر ان لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون لان العمل جرى فى التشريع على ان يتضمن القانون نفسه تفويضا الى السلطات المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات ، فالاصوب اذن ان يقال لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون »

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المشرع إذ اورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين ، وجب صرفه الى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذات المصطلح ، وكان الدستور الحالى قد ردد فى المادة ٦٦ منه عبارة « بناء على قانون » - الواردة فى المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والتى افصحت اعماله التحضيرية عن المدلول المقصود بها - فى حين انه استعمل عبارة مغايرة فى نصوص أخرى اشترط فيها ان يتم تحديد او تنظيم مسائل معينة « بقانون » مثل التأميم فى المادة ٣٥ وانشاء الضرائب وتعديلها فى المادة ١١٩ ، فان مؤدى ذلك ان المادة ٦٦ من الدستور تجيز ان يعهد القانون الى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم او العقاب ، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها .

(الدعوى رقم ١٥ لسنة ١ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨١)

(مادة ٦٨)

التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء .

المحكمة

٢٦٠ ـ ان المادة ٦٨ من الدستور الدائم تنص على ان « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء » ويبين من هذا النص ان المشرع الدستورى لم يقف عند حد تقرير التقاضى للناس كافة ـ كمبدأ دستورى اصيل ـ بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء ، رغم دخول هذا المبدأ فى عموم المبدأ الاول رغبة من المشرع فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان النص المشار اليه جاء كاشفا للطبيعة الدستورية لحق التقاضى ومؤكد لما اقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة هذا الحق للافراد حين خولتهم حقوقا ٌ تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيامه باعتبارها الوسيلة التى تكفل حماية تلك الحقوق والتمتع بها ورد العدوان عنها ، وباعتباره حقا من الحقوق العامة بالنظر الى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه ـ وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق افرادها ـ من اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق ، وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور ١٩٥٦ ، والمادة ٧ من دستور ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور الدائم .

(الدعوى رقم ١٤ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٦)
(الدعوى رقم ١٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٧٧)
(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٣)
(الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٤ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٣)
(الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ١ لسنة ٨ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ١٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)

٢٦١ ـ ان التقاضى ـ الغاء وتعويضا ـ هو حق دستورى اصيل قرره الدستور القائم بنص صريح ـ كما قررته الدساتير السابقة ضمنا حسبما سلف البيان ولئن مضى حين من الدهر كانت فيه قرارات الادارة المخالفة للقانون بمنجاة من الالغاء ووقف التنفيذ ، فإن مرد ذلك إلى أن مبدأ الشرعية لم يكن قد اكتمل له اخص عناصره وهو خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء ، اما وقد اكتمل هذا المبدأ ـ تبعا لنمو النظام القانونى تدريجيا ـ بانشاء مجلس الدولة واختصاصه بالغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون ، ثم بالنص الصريح فى المادة ٦٨ من الدستور على حظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء ، فلا يسوغ ـ من بعد ـ ان تهدر هذه الرقابة بنص فى قانون سواء شمل المنع دعوى الالغاء ودعوى التعويض مهاام اقتصر المنع على دعوى الالغاء

فحسب والا كان هذا النص مخالفا للمادتين ٦٨ و ٤٠ من الدستور ، ذلك لان التعويض النقدى عما يترتب على القرار المخالف للدستور من ضرر لا يكفى لشفاء نفس من حل به هذا الضرر ما بقى مصدر الضرر قائما نافذا فلا يغنى فى هذا الصدد سوى التعويض العينى بالغاء القرار مصدر الضرر والتعويض النقدى معا وهذا قوام مبدأ الشرعية وسيادة القانون .

(الدعوى رقم ١٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٧٧)

(الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٦)

٢٦٢ - وحيث ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ « بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين » لم يتناول بالالغاء كافة موانع التقاضى بل اقتصر على الغاء بعضها تاركا للمشرع سن قوانين اخرى لالغاء ما قد يرى انه مانع للتقاضى فى اى نص آخر . يؤيد هذا النظر المذكرة الايضاحية للقانون حيث تقول فى هذا الصدد ولا يحول هذا الاقتراح بمشروع قانون دون النظر فى اصدار قوانين اخرى لازالة ما قد يرى انه مانع للتقاضى فى اى نص اخر » كما يؤيده اغفال المشرع عمدا التعرض للقوانين المنظمة لطوائف العاملين الذين تنظم قواعد تعيينهم وترقياتهم وتأديبهم قوانين خاصة تاركا التحقق من توافر الضمانات فى الهيئات المشكلة الفصل فى منازعاتهم للقوانين الخاصة بهم عند اعادة النظر فيها ، وقد أفصحت المذكرة الايضاحية عن هذا المعنى حيث تقول « كما يلاحظ ان هناك طوائف اخرى من العاملين فى الدولة تنظم قواعد تعيينهم وترقياتهم وتأديبهم قوانين خاصة ، مثل رجال الهيئات القضائية وضباط القوات المسلحة وضباط الشرطة وقد عهدت هذه القوانين الى هذه الهيئات نفسها ، بالفصل فيما يطرحه عليها اعضاؤها من منازعات تقديرا لطبيعة وظائفهم ، وقد رأى المشروع المقترح ان يدع التحقق من توافر الضمانات فى الهيئات المشكلة للفصل فى هذه المنازعات للقوانين الخاصة بهم عند اعادة النظر فيها » ومقتضى ذلك ان تضمين القانون المنظم لطائفة من هؤلاء العاملين النص على منع التقاضى بالنسبة الى منازعاتهم دون ان يعهد بهذه المنازعات الى هيئة قضائية تتوافر فيها كافة ضمانات التقاضى يكون مخالفا للدستور .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٤)

(مادة ٧٠)

لا تقام الدعوى الجنائية الا بامر من جهة قضائية ، فيما عدا الاحوال التى يحددها القانون .

المحكمة

٢٦٣ ـ أجاز الدستور القائم اقامة الدعوى الجنائية بغير امر من جهة قضائية بنص المادة ٧٠ من هذا الدستور . وقد اباح قانون الاجراءات الجنائية اقامة الدعوى الجنائية من غير النيابة العامة فتنص المادة الاولى منه على ان « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا فى الاحوال المبينة بالقانون . وقد رددت المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ هذا الحكم .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٦)

الباب الخامس
نظام الحكم
الفصل الأول : رئيس الدولة

الفصل الثانى - السلطة التشريعية
مجلس الشعب

(مادة ٨٦)

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور .

المحكمة

٢٦٤ - وحيث انه يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - ان المشرع الدستورى اتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة - وهى بصدد وضع التشريعات - بالالتجاء الى مبادىء الشريعة لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع ، وهو ما اشارت اليه اللجنة الخاصة بالاعداد لتعديل الدستور فى تقريرها الى مجلس الشعب والذى اقره المجلس بجلسة ١٩ يوولية سنة ١٩٧٩ واكدته اللجنة التى اعدت مشروع التعديل وقدمته الى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ اذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الاخيرة من المادة الثانية بأنها «تلزم المشرع بالالتجاء الى احكام الشريعة الاسلامية للبحث عن بغيته فيها مع الزامه بعدم الالتجاء الى غيرها ، فاذا لم يجد فى الشريعة الاسلامية حكما صريحا ، فان وسائل استنباط الاحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعة الاسلامية تمكن المشرع من التوصل الى الاحكام اللازمة والتى لا تخالف الاصول والمبادىء العامة للشريعة» .

ولما كان مفاد ما تقدم ، ان سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - اصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة او معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ ، بمراعاة ان تكون

هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية وبحيث لا تخرج - فى الوقت ذاته - عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية . فهى التى يتحدد بها - مع ذلك القيد المستحدث - النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات .

لما كان ذلك وكان الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى اى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، اما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى إنفاذ حكم الالزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله اى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال . ومن ثم فان هذه التشريعات تكون بمنأى عن اعمال هذا القيد ، وهو مناط الرقابة الدستورية .

(الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٥)

٢٦٥ - حيث ان سن القوانين عمل تشريعى تختص به الهيئة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور . والاصل ان تتولى هذه الهيئة بنفسها سلطة التشريع على مقتضى القواعد المقررة فى الدستور ، الا انه نظرا لما قد يطرأ فى غيبة مجلس الشعب من ظروف توجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير ، فقد اجاز الدستور لرئيس الجمهورية فى تلك الحالات ان يصدر فى شأنها قرارات لها قوة القانون . وقد حرص المشرع الدستورى على ان يضع لهذه السلطة الاستثنائية فى التشريع من الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحويلها الى ممارسة تشريعية مطلقة ، موفقا بذلك بين مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وضمان مباشرة كل منها للمهام المنوطة بها ، وبين الاعتبارات العملية الملحة التى تتطلب تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع - على سبيل الاستثناء - لمواجهة تلك الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى المختص اصلا بذلك .

(الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨٥)

٢٦٦ - من حيث ان سن القوانين عمل تشريعى تختص به السلطة التشريعية والاصل ان تتولى هذه السلطة بنفسها وظيفة التشريع على مقتضى القواعد الدستورية ، وتطبيقا لنص المادة - ٤٧ من دستور سنة ١٩٦٤ التى تقابلها المادة ٨٦ من دستور سنة ١٩٧١ - فلا تنزل عنها للسلطة التنفيذية الا انه نظرا لما تقتضيه الظروف الاستثنائية التى قد تحل بالبلاد من ضرورة مواجهتها فى سرعة وحسم بتشريعات عاجلة ، فقد اجازت جميع

الدساتير الصادرة في سنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٦٤ وسنة ١٩٧١ تفويض السلطة التنفيذية ـ رئيس الجمهورية ـ في اصدار قرارات لها قوة القانون ، وقد حرص الشارع اذ اباح هذا التفويض على ان يضع له من الضوابط والقيود ما يكفل بقاء زمام التشريع في يد السلطة التشريعية المختص حتى لا يؤدى التفويض الى نزول السلطة التشريعية عن اختصاصها ، وبذلك يوفق بين مقتضيات نظام الفصل بين السلطات وكفالة قيام السلطات بوظائفها الدستورية وبين الاعتبارات الملحة التى تقتضى تفويض رئيس الجمهورية فى ممارسة وظيفة التشريع على سبيل الاستثناء لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٦)

٢٦٧ ـ من حيث ان النص فى احد القوانين على حق الطعن فى طائفة من الاحكام التى تصدرها احدى جهات القضاء لا يستوجب دستوريا او اخذا بمبدأ المساواة او تكافؤ الفرص اتاحة ذات الحق بالنسبة الى احكام اخرى تصدرها تلك الجهة القضائية ، ذلك ان تنظيم القضاء وتنظيم الطعون فى الاحكام ، وجعل التقاضى على درجة واحدة فى بعض المنازعات على درجتين فى منازعات اخرى ، امر يدخل فى تقدير الشارع مراعاة لظروف المنازعات التى تختلف كثيرا عن بعضها البعض وتحقيقا للصالح العام دون تعقيب عليه من هذه المحكمة .

(الدعوى رقم ٩ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٨)

٢٦٨ ـ ان عموم القاعدة القانونية يتوافر بمجرد انتفاء التخصيص بان يسن الشارع قاعدته مجردة عن الاعتداد بشخص معين او واقعة محددة بالذات ، والشارع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الافراد امام القانون بحيث اذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الافراد وجب اعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية فاذا اختلفت هذه الظروف بان توافرت الشروط فى البعض دون البعض الاخر انتفى مناط التسوية بينهم والتجاء المشرع الى هذا الاسلوب فى تحديد شروط موضوعية يقتضيها الصالح العام للتمتع بالحقوق لا يخل بشرطى العموم والتجريد فى القاعدة القانونية ذلك لان المشرع انما يخاطب الكافة من خلال هذه الشروط .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٦)

٢٦٩ ـ من حيث فان عموم القاعدة القانونية لا يعنى انصراف حكمها الى جميع الموجودين على اقليم الدولة او انبساطه على كل ما يصدر عنهم من إعمال بل هو يتوافر بمجرد انتفاء التخصيص وذلك بان يسن الشارع قاعدته مجردة عن الاعتداد بشخص معين او واقعة محددة بالذات ، وغنى عن البيان انه يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الافراد أمام القانون بحيث اذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الافراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم

ومراكزهم القانونية ، فاذا اختلفت هذه الظروف بان توافرت الشروط فى البعض دون البعض الأخر انتفى مناط التسوية بينهم وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم ان يمارسوا الحقوق التى كفلها المشرع لهم والتجاء المشرع الى هذا الاسلوب فى تحديد شروط موضوعية يقتضيها الصالح العام للتمتع بالحقوق لا يخل بشرطى العموم والتجريد فى القاعدة القانونية ، ذلك لان المشرع انما يخاطب الكافة من خلال هذه الشروط .
(الدعوى رقم ٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٤)

٢٧٠ - ان سلطة التشريع فى الاصل سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة .
(الدعوى رقم ٤ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ٧ / ١٩٧٢)
(الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧١)

٢٧١ - من المبادىء الدستورية المقررة ان للحكومة سلطة مراقبة اعمال الوزارات والمصالح والهيئات التابعة لها وان تلغى او تعدل قراراتها التى ترى انها غير ملائمة على الوجه المبين بالقانون وتلك هى الرقابة الادارية الذاتية - كما ان لمجلس الشعب الحق فى رقابة اعمال السلطة التنفيذية رقابة سياسية تستند فى اساسها الى مبدأ مسئولية الوزراء امام هذا المجلس فاذا ما اسفرت هذه الرقابة بشقيها رقابة السلطة التنفيذية على الجهات التابعة لها ورقابة مجلس الشعب على اعمال السلطة التنفيذية عن ضرورة الغاء قرارات مجالس ادارة الشركات المشار اليها اما لمخالفتها للقانون او لعدم ملاءمتها فلكل منها ان يلغيها فى حدود اختصاصه فتلغيها السلطة التنفيذية بقرارات تنظيمية عامة ويلغيها مجلس الشعب بقانون وحقه فى هذا الصدد مطلق بوصفه صاحب الاختصاص الاصيل فى التشريع بحيث يستطيع تنظيم اى موضوع بقانون غير مقيد فى ذلك الا باحكام الدستور .
(الدعوى رقم ١١ لسنة ١ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٢)

٢٧٢ - ومن حيث ان الاصل فى سلطة التشريع فى موضوع تنظيم الحقوق ان تكون سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ولما كان الدستور لم يعرض لاسباب كسب الملكية ومنها حق الشفعة ولم يقيد سلطة المشرع فى تحديدها وتنظيمها اكتفاء بتعيين حد اقصى للملكية الزراعية يحول دون قيام الاقطاع فمن ثم تكون سلطته فى هذا الصدد سلطة تقديرية فى نطاق الحد الاقصى المشار اليه - ولا ريب ان ترجيح نظام الشفعة عند قيام اسبابها ومنها الجوار والاشتراك فى حقوق الارتفاق على مبدأ حرية التصرف استنادا الى ان الشفعة اذ تجمع بين العقار المشفوع فيه والعقار المشفوع به فى ملكية الشفيع وحده فى نطاق الحد الاقصى للملكية الزراعية فانها تؤدى الى تطهير الارض من هذه الحقوق فضلا عما يترتب عليها من دفع الضرر عن الجار وتجنب مشكلات المشاركة فى حقوق الارتفاق وكافة منازعات الجوار . لا ريب فى ان ذلك

الترجيح مما يدخل فى حدود سلطة المشرع التقديرية التى لم يقيدها الدستور فى هذا الصدد .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧١)

٢٧٣ ـ حيث ان الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا والذى عهد بمقتضى المادة الثالثة منه بسلطة التشريع مؤقتا الى مجلس الرئاسة بغير قيود دخول رئيس الجمهورية سلطة اصدار القوانين التى يوافق عليها ذلك المجلس ، وكانت ولاية التشريع بذلك قد انتقلت كاملة الى مجلس الرئاسة اثناء فترة الانتقال التى بدأت من تاريخ نفاذ هذا الاعلان الدستورى فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وانتهت فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بدستور سنة ١٩٦٤ ـ كى يتولاها مجلس الرئاسة كما يتولاها مجلس الامة صاحب الاختصاص الاصيل بممارستها فيكون له سلطاته كافة فى مجال التشريع ومنها رخصة اصدار القوانين باثر رجعى .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٣ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٨٣)

٢٧٤ ـ من المقرر قانونا وجوب التفرقة بين القرارات بقوانين التى تصدر اثناء قيام الحياة النيابية وتلك التى تصدر اثناء وقفها او تعطيل العمل بالدستور ، فالاولى هى التى تعرض على المجلس النيابى فور انعقاده بحيث يترتب على عدم عرضها او رفضها الاثر الذى ينص عليه الدستور ، اما الثانية فلا تزول قوتها القانونية عند اجتماع المجلس النيابى بعودة الحياة النيابية لمجرد عدم عرضها على هذا المجلس ، ذلك انها تعتبر قوانين عادية لا يمكن الغاؤها الا بقوانين مثلها ، ومن النوع الاخير القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الذى صدر فى ظل الاعلان الدستورى الذى اصدره فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش التى قامت فى ٢٣ من يولية سن ١٩٥٢ متضمنا المبادىء والاحكام الدستورية التى تنظم حكم البلاد بعد ان اصدر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ اعلانا دستوريا بسقوط دستور سنة ١٩٢٣ وتأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد يقره الشعب ، وقد نص فى المادة التاسعة من الاعلان الدستورية الذى صدر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ على ان يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية ، كما نص فى المادة العاشرة على ان يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه اعمال السلطة التنفيذية ، وهكذا جمعت السلطة التنفيذية ممثلة فى الوزراء بين وظيفتها الاصلية وبين الوظيفة التشريعية فكانت تتولاها خلال فترة الانتقال المشار اليها والتى حددها اعلان صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٣ بثلاث سنوات .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ اذ خول مجلس الوزراء ولاية التشريع اثناء فترة الانتقال ، فان هذه الولاية تنتقل اليه كى يتولاها الهيئة التشريعية صاحبة الاختصاص الاصيل بممارستها فيكون له كافة سلطاتها وحقوقها فى مجال التشريع ، ومقتضى ذلك ان ما يصدر من مجلس الوزراء من

تشريعات اثناء هذه الفترة ـ وقد كان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ احد هذه التشريعات ـ يعتبر تشريعا بالمعنى الصحيح فلا موجب لعرضه على المجلس النيابى عند عودة الحياة النيابية .

(الدعوى رقم ١١ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٨)

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٣ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٥)

(مادة ١٠٨)

لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الاحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب باغلبية ثلثى اعضائه ان يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب ان يكون التفويض لمدة محدودة وان تبين فيه موضوعات هذه القرارات والاسس التى تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى اول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض فاذا لم تعرض او عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون .

المحكمة

٢٧٥ ـ من حيث ان سن القوانين عمل تشريعى تختص به السلطة التشريعية والاصل ان تتولى هذه السلطة بنفسها وظيفة التشريع على مقتضى القواعد الدستورية ، وتطبيقا لنص المادة ٤٧ من دستور سنة ١٩٦٤ التى تقابلها المادة ٨٦ من دستور سنة ١٩٧١ فلا تنزل عنها للسلطة التنفيذية الا انه نظرا لما تقتضيه الظروف الاستثنائية التى قد تحل بالبلاد من ضرورة مواجهتها فى سرعة وحسم بتشريعات عاجلة ، فقد اجازت جميع الدساتير الصادرة فى سنة ١٩٥٦ و سنة ١٩٦٤ و سنة ١٩٧١ تفويض السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) فى اصدار قرارات لها قوة القانون ، وقد حرص الشارع اذ اباح هذا التفويض على ان يضع له من الضوابط والقيود ما يكفل بقاء زمام التشريع فى يد السلطة التشريعية المختصة حتى لا يؤدى التفويض الى نزول السلطة التشريعية عن اختصاصها ، وبذلك يوفق بين مقتضيات نظام الفصل بين السلطات وكفالة قيام السلطات بوظائفها الدستورية وبين الاعتبارات العملية الملحة التى تقتضى تفويض رئيس الجمهورية فى ممارسة وظيفة التشريع على سبيل الاستثناء لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٦)

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٦)

(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٥)

٢٧٦ ـ يستفاد من نص المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ وتقابل المادة الراهنة من دستور سنة ١٩٧١ ـ انه يشترط لسلامة التفويض وصحته ان تطرأ ظروف استثنائية تبرره

وان يكون محدود المدة معين الموضوعات التى يجرى فيها والاسس التى تقوم عليها ، وهذه كلها قيود على السلطة التنفيذية حتى لا تمارس ذلك الاختصاص الاستثنائى باصدار قرارات لها قوة القانون الا حين تقوم مبرراته ومقتضياته على ان يكون ذلك فى الحدود ووفقا للضوابط التى تضعها السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الاصيل لوظيفة التشريع .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٦)

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٦)

(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٥)

٢٧٧ ـ من حيث انه بالنسبة الى شرائط صحة التفويض فانه يبين انها ثلاثة : اولها : ان يصدر التفويض لمواجهة ظروف استثنائية والثانى : ان يكون محدد المدة والثالث : ان يعين الموضوعات التى تصدر بشأنها القرارات بقوانين والاسس التى تقوم عليها .

ومن حيث انه عن الشرط الاول فانه يبين من نصوص القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ واعماله التحضيرية انه صدر فى ظروف كانت تنذر باندلاع الحرب بين مصر واسرائيل مما يعرض امن البلاد وسلامتها لاخطار جدية ، وقد نشبت الحرب فعلا فى الخامس من شهر يونية سنة ١٩٦٧ بعد نحو اسبوع من تاريخ صدور ذلك القانون ، ولا جدال فى ان هذه ظروف استثنائية يقتضى امن الدولة وسلامتها مواجهتها فى سرعة وحسم وتبرر من ثم تفويض رئيس الجمهورية فى ممارسة سلطة التشريع استثناء تحقيقا لهذا الهدف .

ومن حيث انه عن الشرط الثانى الخاص بتحديد مدة التفويض وهو القيد الزمنى الذى يحول دون اطلاقه ، فان الشارع قدر ان تحديد هذه المدة بوحدات قياس الزمن العادية كالسنة او الشهر امر بالغ الصعوبة بل يكاد يكون مستحيلا لان المعركة بين مصر واسرائيل متأرجحة تتغير من يوم لآخر ، وليس واضحا ما اذا كانت الظروف الاستثنائية تنتهى فى ستة اشهر مثلا او ثلاثة ، ولهذا اتخذ معيارا آخر لتحديد مدة التفويض فربطه بالظروف الاستثنائية التى اقتضت اصداره ، وعلى ظروف موقوتة بطبيعتها ، بحيث يبقى ما بقيت هذه الظروف وتنتهى بانتهائها ، وبهذا يتوفر شرط تحديد مدة التفويض .

فمن حيث انه عن الشرط الثالث المتعلق بتعيين الموضوعات التى تصدر فى شأنها قرارات رئيس الجمهورية بقوانين بناء على تفويضه فى اصداره بحيث لا تجاوز هذه القرارات نطاق الموضوعات المعينة كى لا ينتهى الامر الى نقل وظيفة التشريع الى السلطة التنفيذية ، فان المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد حددت فى شطرها الاول موضوعات معينة هى تلك التى « تتعلق بامن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى » وهى موضوعات املتها حالة الحرب وهى الظرف الاستثنائى الذى اقتضى اصدار قانون التفويض لمواجهة هذه الحالة باداة التشريع العاجل حماية لامن البلاد وسلامتها ودفعا للاخطار عنها ودعما

لقواتها العسكرية فى معركتها مع العدو . اما ما تضمنته العبارة الاخيرة من المادة المشار اليها من تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون بصفة عامة فى كل ما يراه ضروريا لمواجهة الظروف الاستثنائية فانه لا ينفى عن الشطر الاول من المادة استيفاءه لشرط تعيين الموضوعات التى تصدر فى شأنها تلك التشريعات .

ومن حيث انه بالنسبة الى الاسس التى تقوم عليها موضوعات التفويض فانها تستفاد من العبارة الاخيرة من نص المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ المتقدم ذكرها ، فضلا عن المذكرة الايضاحية والاعمال التحضيرية لهذا القانون . فقد ارسى القانون أساسا عاما يقيد السلطة التنفيذية فيما تصدره من قرارات بقوانين بمقتضى التفويض ، وهو ان تكون هذه القرارات ضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية التى حلت بالبلاد بالسرعة والحسم الواجبين ، وان تكون ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص الاستثنائى بالقدر الضرورى لمواجهة هذه الظروف .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٦)

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦/ ٣ / ١٩٧٦)

(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٥)

٢٧٨ ـ وحيث ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانن ـ الذى سبق ان اقرت المحكمة العليا دستوريته ـ ينص فى مادته الاولى على ان « يفوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة ، فى جميع الموضوعات التى تتصل بامن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى وبصفة عامة كل ما يراه ضروريا لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية » واذا كان التحديد بالنسبة الى الموضوعات التى يجرى فيها التفويض قد اتسم بشىء من السعة فان ذلك تبرره جسامة الاخطار التى تعرضت لها البلاد اثناء الظروف الاستثنائية التى صدر فيها مما حدا بالسلطة التشريعية الى تخويل رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة تمكنه من اصدار قرارات بقوانين يراها ضرورية لمواجهة تلك الظروف ودفع اخطارها .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ١ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٣)

٢٧٩ ـ صدور القرار بقانون بناء على قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ـ فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يستلزم فى المادة ١٢٠ منه عرض القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية بناء على تفويض تشريعى على المجلس النيابى بعد انتهاء مدة التفويض للنظر فى اقرارها ، كما هو الشأن فى الحكم المستحدث بنص المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١ فيما اوجبه من عرض تلك القرارات على مجلس الشعب فى اول جلسة له بعد انتهاء مدة التفويض .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ١ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٣)

(الدعوى رقم ١ لسنة ٧ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٧٦)

٢٧٦ - من حيث انه لا يجدى المدعين طعنهم فى القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - بتحديد الملكية الزراعية - المبنى على القول بخروجه عن نطاق التفويض لان مجلس الامة وهى الهيئة صاحبة الحق الاصيل فى التشريع قد اقر احكامه وذلك بموافقته على مشروع قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الذى صدر به القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

ويستفاد من نصوص القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ان الشارع عند اقراره هذا القانون قد اقر فى صراحة وجلاء النص المطعون فيه من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وهو نص المادة الاولى من ذلك التشريع فيما تضمنه من تحديد ملكية الفرد من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والاراضى الصحراوية بخمسين فدانا وملكية الاسرة بمائة فدان .

وقد جاءت النصوص الاخرى من كلا القانونين المتقدم ذكرهما مؤيدة لهذا النظر ومن ثم يكون اقرار مجلس الشعب وهو السلطة الاصيلة صاحبة الولاية فى التشريع وفى التفويض فيه بالشروط وبالقيود التى سلف ذكرها - يكون اقرار المجلس للنص المطعون فيه من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بقانون مستوف لاوضاعه الدستورية على النحو المتقدم بيانه مسقطا للطعن المبنى على مخالفته للدستور لمجاوزته حدود التفويض الذى تضمنه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ .
(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٤ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٥)

٢٨١ - مؤدى نص المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ - التى تقابل المادة ١٠٨ من الدستور القائم - ان المشرع الدستورى اجاز للسلطة التشريعية تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون بالشروط الواردة بهذا النص . وانه بصدور هذا التفويض مستوفيا شرائطه ينتقل الاختصاص التشريعى لمجلس الامة الى رئيس الجمهورية فى الموضوعات التى فوض فيها ويكون له حق ممارسة صلاحيات هذا المجلس فى خصوص ما فوض فيه ومن ثم تكون القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية بناء على هذا التفويض لها قوة القانون وتتناول كل ما يتناوله التشريع الصادر من السلطة التشريعية بما فى ذلك الموضوعات التى نص الدستور على ان يكون تنظيمها بقانون - ويدخل فى ذلك ترتيب جهات القضاء وتعيين اختصاصها .
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٦)
(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٦)

٢٨٢ - اجاز الدستور القائم اقامة الدعوى الجنائية بغير امر من جهة قضائية ، فتنص المادة ٧٠ من هذا الدستور على انه لا تقام الدعوى الجنائية الا بامر من جهة قضائية فيما عدا الاحوال التى يحددها القانون ، وقد اباح قانون الاجراءات الجنائية اقامة الدعوى

الجنائية من غير النيابة العامة فتنص المادة الاولى منه على ان « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا فى الاحوال المبينة بالقانون . وقد رددت المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ هذا الحكم ، لما كان ذلك وكان القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ - الذى صدر بناء على قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ - له قوة القانون ، فان نصه فى المادة الرابعة منه على ان يمثل سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة للدعاوى التى تنظرها محكمة الثورة الجهة او الشخص الذى يحدده قرار التشكيل لا يخالف الدستور .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٦)

(مادة ١١٢)

لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين او الاعتراض عليها .

المحكمة

٢٨٣ - ومن حيث ان ما ذهب اليه المدعى من ان القانونين المطعون فيهما لم يوقعا من رئيس الجمهورية ، مردود بان القانونين سالفى الذكر نشرا فى الجريدة الرسمية ، والنشر دليل على اصدارهما لانه لا يكون الا بعد الاصدار ، واصدار القانون يعنى توقيعه من رئيس الجمهورية ، اذ بغير هذا التوقيع لا يكون القانون قد اصدر ، فنشر القانون فى الجريدة الرسمية دليل على اصداره وبحكم اللزوم على توقيعه من رئيس الجمهورية .

(الدعوى رقم ١١ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٨)

(مادة ١١٩)

انشاء الضرائب العامة وتعديلها او الغاؤها لا يكون الا بقانون . ولا يعفى احد من ادائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف احد اداء غير ذلك من الضرائب او الرسوم الا فى حدود القانون .

المحكمة

٢٨٤ - الضريبة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بادائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والاعباء والخدمات العامة ، وكان الدستور قد نظم احكامها العامة ، واهدافها وحدد السلطة التى تملك تقريرها فى المواد ٣٨ و٦١ و ١١٩ فان المشرع اذ فرض الضريبة العامة على الايراد ونظم قواعدها بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ مستهدفا تحقيق العدالة الضريبية التى تقصر عنها الضرائب النوعية وحدها ، واختار النهج الذى

رآه مناسبا لتحديد وعائها وبيان التكاليف واجبة الخصم من المجموع الكلى للايراد ، يكون قد اعمل سلطته التقديرية التى لم يقيدها الدستور فى هذا الشأن بأى قيد .
(الدعوى رقم ٦ لسنة ١ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨١)

٢٨٥ ـ الخلاف واضح بين الضريبة بمعناها المتعارف عليه ، ومن انها فريضة مالية الزامية ، يدفعها الشخص جبرا للدولة ، مساهمة منه فى التكاليف والاعباء والخدمات العامة ، دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل ادائها ، وبين اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، على ما هو واضح من طبيعتها ، ايا كانت طريقة حسابها او تقديرها سواء اساس الاجور الفعلية للعاملين بكل منشأة او على اساس نسبة يقدرها الخبراء لقيمة العمالة من القيمة الكلية لكل نوع من انواع العمليات ، متى كان هذا التقدير مستندا الى واقع ما تحتاجه هذه العمليات من عمالة يلزم لتحقيق انتاجها .
(الدعوى رقم ٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٦)

الفصل الثالث - السلطة التنفيذية

الفرع الأول - رئيس الجمهورية

(مادة ١٣٧)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

المحكمة

٢٨٢ - سلطة الاحالة الى محكمة الثورة التى ناطها نص المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بانشاء محكمة الثورة - المطعون فيه - برئيس الجمهورية وقصد بها تخويله سلطة وزن الاعتبارات التى تقتضى المحاكمة امام محكمة الثورة بالنسبة لهذا الاختصاص المشترك بينها وبين المحاكم الجنائية والمحاكم العسكرية ، فان هذه السلطة التى تقررت لرئيس الجمهورية بأداة لها قوة القانون مقصورة على الجرائم التى اوردها النص وتتم فى نطاق الاختصاص الذى عينه للمحكمة ومن ثم فلا ينطوى تخويل رئيس الجمهورية هذه السلطة على تعديل اختصاص قضائية اخرى .
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٦)

(مادة ١٤٤)

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل او تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها ، وله ان يفوض غيره فى اصدارها ، ويجوز ان يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

المحكمة

٢٨٧ - حيث ان الاصل ان السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع وانما يقوم اختصاصها اساسا على اعمال القوانين واحكام تنفيذها ، غير انه استثناء من هذا الاصل ، وتحقيقا لتعاون السلطات وتساندها ، فقد عهد الدستور اليها فى حالات محددة اعمالا تدخل فى نطاق الاعمال التشريعية ومن ذلك اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين - المادة ١٤٤ المشار اليها - ومؤدى هذا النص ان الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص

باصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية او من يفوضه فى ذلك او من يعينه القانون لاصدارها ، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى والا وقع عمله اللائحى مخالفا لنص المادة ١٤٤ المشار اليها ، كما انه متى عهد القانون الى جهة معينة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينه القانون دون غيره باصدارها .

(الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٨٦)

٢٨٨ ـ اجازت الفقرة الاخيرة من المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، لوزير العمل بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة ان يحدد طريقة حساب الاجر فى حالات معينة ، كما يحدد الشروط والاوضاع التى تتبع فى تحصيل واداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون ، هذه القرارات بما تضمنته من احكام عامة ، انما تنظم طريقة حساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن العاملين فى المقاولات ، فهى من اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ القانون ، ولضبط واحكام تطبيقه ، وقد اصدرها الوزير بمقتضى التفويض المخول له من الشارع وفقا لاحكام المادة ١٤٤ من الدستور . ومن ثم فهى من التشريعات الفرعية .

(الدعوى رقم ٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٦)

(مادة ١٤٧)

اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى اول اجتماع له فى حالة الحل او وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى اصدار قرار بذلك ، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة او تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

المحكمة

٢٨٩ ـ من حيث ان الاصل ان تتولى الهيئة التشريعية ـ التى تتمثل فى مجلس الشعب ـ بنفسها سلطة التشريع على مقتضى القواعد المقررة فى الدستور ، الا انه نظرا لما قد يطرأ فى غيبة مجلس الشعب من ظروف توجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير ، فقد اجاز الدستور لرئيس الجمهورية فى تلك الحالات ان يصدر فى شأنها

قرارات لها قوة القانون . وقد حرص المشرع الدستورى على ان يضع لهذه السلطة الاستثنائية فى التشريع من الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحويلها ـ الى ممارسة تشريعية مطلقة ، موفقا بذلك بين مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وضمان مباشرة كل منها للمهام المنوطة بها ، وبين الاعتبارات العملية الملحة التى تتطلب تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع ـ على سبيل الاستثناء ـ لمواجهة تلك الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى المختص اصلا بذلك ـ من اجل نص الدستور فى المادة المشار اليها .

وحيث ان المستفاد من هذه المادة ان الدستور وان جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا فى اصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب الا انه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائى حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا اليه فاوجب لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية ان يكون مجلس الشعب غائبا وان تتهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار ان تلك الظروف هى مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها ، واذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعى الاستثنائى ، فان رقابة المحكمة الدستورية العليا ـ وعلى ما جرى به قضاؤها ـ تمتد اليهما للتحقق من قيامهما باعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات ، شأنهما فى ذلك شأن الشروط الأخرى التى حددتها المادة ١٤٧ ، ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا اليها على مجلس الشعب للنظر فى اقرارها او علاج آثارها .

(الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨٥)
(الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦)
(الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦)

٢٩٠ ـ ما اثارته الحكومة من ان تقدير الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عملا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب باعتبار ذلك من عناصر السياسة التشريعية التى لا تمتد اليها الرقابة الدستورية ، ذلك انه وان كان لرئيس الجمهورية سلطة التشريع الاستثنائية طبقا للمادة المشار اليها ـ ١٤٧ من الدستور القائم ـ وفق ما تمليه المخاطر المترتبة على قيام ظروف طارئة تستوجب سرعة المواجهة وذلك تحت رقابة مجلس الشعب ، الا ان ذلك لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى اصدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور والتى سبق ان استظهرتها المحكمة ومن بينها اشتراط ان يطرأ ـ فى غيبة مجلس الشعب ـ ظرف من شأنه توفر الحالة الداعية لاستعمال رخصة التشريع الاستثنائية .
(الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨٥)

٢٩١ - ومن حيث ان ما ذهب اليه المدعى من ان رئيس الجمهورية اصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ دون ان تكون هناك ضرورة ملحة لاصداره فى غيبة مجلس الامة ، مردود بان تقدير الضرورة لا يخضع لمعيار ثابت ، وانما يتغير بتغير الظروف فما يعتبر ضرورة فى وقت من الاوقات قد لا يعتبر كذلك فى وقت آخر ، ولما كانت الظروف التى صدر فيها القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - بتشديد عقوبة الراشى والمرتشى - قد اقتضت الاسراع باصدار هذا التشريع حفاظا على أمن الدولة الاقتصادى ، ومن ثم يكون رئيس الجمهورية اذ اصدر التشريع المشار اليه فى تلك الظروف غير مجاوز حدود سلطته التقديرية فى هذا الصدد .

(الدعوى رقم ١١ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٨)

٢٨٨ - ان المشرع الدستورى خول رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية سلطة اصدار قرارات لها قوة القانون لمواجهة حالات الضرورة التى لا تحتمل التأخير والتى تطرأ بين ادوار انعقاد مجلس الامة او فترة حله وترك له تقدير هذه الحالات ومن ثم تقدير ملاءمة او عدم ملاءمة استعمال تلك الرخصة التشريعية الاستثنائية المخولة له على ان يكون استعمالها تحت رقابة مجلس الشعب على النحو الوارد بالنص المشار اليه (المادة ١١٩ من دستور ١٩٦٤) .

ولما كان تقدير حالة الضرورة الملجئة لاصدار قرارات بقوانين عملا بنص هذه المادة مرده الى السلطة التنفيذية تقدره تحت رقابة السلطة التشريعية بحسب الظروف والملابسات القائمة فى كل حالة على حدة فاذا ما عرض القرار بقانون على السلطة التشريعية واقرته فلا معقب عليها فيما تراه بشأن قيام حالة الضرورة التى الجأت السلطة التنفيذية الى اصداره فى غيبة السلطة التشريعية .

(الدعوى رقم ١١ لسنة ١ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٢)

٢٩٣ - يبين من نص المادة ١١٩ من دستور سنة ١٩٦٤ ان المشرع الدستورى خول رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية سلطة اصدار قرارات لها قوة القانون لمواجهة حالات الضرورة التى لا تحتمل التأخير والتى تطرأ بين ادوار انعقاد مجلس الامة او فترة حله وترك له تقدير هذه الحالات ومن ثم تقدير ملائمة او عدم ملائمة استعمال تلك الرخصة التشريعية الاستثنائية المخولة له على ان يكون استعمالها تحت رقابة مجلس الشعب على النحو الوارد بالنص المشار اليه .

ومن حيث انه يبين من المستندات التى قدمتها الحكومة ان القرار بقانون المطعون فيه قد عرض على مجلس الامة فى اول اجتماع له من دور الانعقاد الاول من الفصل التشريعى الثانى المنعقد فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ فأقره ، ومن ثم تكون السلطة التشريعية قد اقرت رئيس الجمهورية على قيام حالة الضرورة التى اقتضت اصداره . ولما كان تقدير حالة الضرورة الملجئة لاصدار قرارات بقوانين عملا بنص هذه المادة مرده الى

السلطة التنفيذية تقدره تحت رقابة السلطة التشريعية بحسب الظروف والملابسات القائمة فى كل حالة فاذا ما عرض القرار بقانون على السلطة التشريعية واقرته فلا معقب عليها فيما تراه بشأن قيام حالة الضرورة التى الجأت السلطة التنفيذية الى اصداره فى غيبة السلطة التشريعية .

(الدعوى رقم ١١ لسنة ١ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٢)

٢٩٤ ـ وحيث ان المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ كانت تنص على ان لرئيس الجمهورية ان يصدر اى تشريع او قرار مما يدخل اصلا فى اختصاص مجلس الامة اذا دعت الضرورة الى اتخاذه فى غياب المجلس على ان يعرض عليه فور انعقاده فاذا اعترض المجلس على ما اصدره رئيس الجمهورية باغلبية ثلثى اعضائه سقط ماله من اثر من تاريخ الاعتراض . ويستفاد من هذا النص انه وان اوجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات تطبيقا له على مجلس الامة فور انعقاده ، الا انه لم يفرض جزاء لعدم عرضه وذلك خلافا لمسلك المشرع فى سائر الدساتير الاخرى سواء السابقة على هذا الدستور او اللاحقة به اذ نصت جميعا على ان القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية فى غيبة المجلس النيابى لدواعى الضرورة يزول مالها من قوة القانون اذا لم تعرض على المجلس . وهذه المغايرة فى الحكم بين دستور سنة ١٩٥٨ والدساتير الاخرى تدل على ان المشرع فى هذا الدستور قصد الا يرتب ذلك الاثر على مجرد عدم عرض القرارات بقوانين على مجلس الامة بل اوجبه فقط فى حالة اعتراض المجلس عليها بالاغلبية الخاصة التى نص عليها ، ومن ثم فان ما ينعاه المدعون فى هذا السبب يكون فى غير محله .

(الدعوى رقم ١٨ لسنة ١ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٣)

٢٩٥ ـ ومن حيث انه بالنسبة الى القرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فانه اذا صدر استنادا الى المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ التى تنص على ان « لرئيس الجمهورية ان يصدر اى تشريع او قرار مما يدخل اصلا فى اختصاص مجلس الامة اذا دعت الضرورة الى اتخاذه فى غياب المجلس على ان يعرض عليه فور انعقاده ، فاذا اعترض المجلس على ما اصدره رئيس الجمهورية باغلبية ثلثى اعضائه سقط ماله من اثر من تاريخ الاعتراض » فانه يكون صادرا فى ظل نظام دستورى اسند اختصاص التشريع فى الى مجلس الامة ، وان اجاز لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى حالة غياب مجلس الامة ان يصدر اى تشريع او قرار مما يدخل أصلا فى اختصاص المجلس على ان يعرض عليه فور انعقاده ، وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت فى شأن هذا النص بانه يستفاد من نص المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ انه وان اوجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات تطبيقا له على مجلس الامة فور انعقاده الا انه لم يترتب جزاء على عدم العرض وذلك خلافا لمسلك الشارع فى سائر الدساتير الاخرى سواء السابقة على هذا الدستور او اللاحقة له (المادة ٤١ من دستور سنة ١٩٦٣ والمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٣٠ والمادة

١٣٥ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ١١٩ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ١٤٧ من دستور سنة ١٩٧١) اذ نصت جميعها على ان هذه القرارات بقوانين اذا لم تعرض على المجلس النيابى زال ما كان لها من قوة القانون ، وهذه المغايرة فى الحكم بين دستور سنة ١٩٥٨ وسائر الدساتير الاخرى تدل على ان الشارع فى هذا الدستور قصد الا يرتب ذلك الاثر على مجرد عدم عرض القرارات بقوانين على مجلس الامة بل اوجبه فقط فى حالة اعتراض المجلس عليها بالاغلبية التى نص عليها وهى اغلبية ثلثى اعضائه ، ومن ثم فان النعى على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بعدم الدستورية لمجرد عدم عرضه على مجلس الامة يكون غير قائم على اساس سليم .

(الدعوى رقم ١١ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٨)

(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥)

٢٩٦ - وحيث ان اقرار مجلس الشعب للقرار بقانون لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستورى الذى لازم صدوره . كما انه ليس من شأن هذا الاقرار فى ذاته ان ينقلب به القرار بقانون المذكور الى عمل تشريعى جديد يدخل فى زمرة القوانين التى يتعين ان يتبع فى كيفية اقتراحها والموافقة عليها واصدارها القواعد والاجراءات التى حددها الدستور فى هذا الصدد والا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون .

(الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨٥)

٢٩٧ - القرارات بقوانين التى تصدر طبقا للمادة ١٤٧ من الدستور لها بصريح نصها قوة القانون ، ومن ثم فانها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون بما فى ذلك الموضوعات التى نص الدستور على ان يكون تنظيمها بقانون ومنها تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها .

(الدعوى رقم ١٣٩ و١٤٠ لسنة ٥ ق و١٤٢ لسنة ٥ جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦)

٢٩٨ - القرار بقانون أداة تشريعية لها قوة القانون الصادر من السلطة التشريعية وله بهذه المثابة تنظيم أى من الموضوعات المحتجزة للقانون بنص الدستور ومن ثم فان لهذا القرار بقانون أن يخص المحكمة التى رتبها بأحكام - بالنسبة لاجراءات التحقيق والمحاكمة - تختلف عما هو متبع فى التحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية الاخرى مادام أن هذه الاحكام لا تخالف الدستور .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦/٣/١٩٧٦).

(مادة ١٤٨)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء ، على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض

هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه .
واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى اول اجتماع له .
وفى جميع الاحوال يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محدودة ، ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب .

المحكمة

٢٩٩ - من حيث أن تعديل المادة الثانية من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قصد به ، على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون النص فيها على الضمانات التى وردت بالمادة ١٤٨ من الدستور . وقد جاءت المادة الثانية من قانون حالة الطوارىء بعد تعديلها متفقة مع الضمانات المذكورة من حيث وجوب تحديد مدة سريان اعلان حالة الطوارىء وعرض هذا الاعلان على مجلس الشعب وفق احكام هذه المادة .
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٧)

٣٠٠ - إن نظام الطوارىء نظام اجاز الدستور فرضه كلما قامت اسبابه ودواعيه واهمها تعرض الوطن لخطر يهدد سلامته وامنه او نشوب حرب او التهديد بنشوبها او اضطراب الامن وذلك لمواجهة هذا الخطر بتدابير استثنائية حددها قانون الطوارىء حفظا لسلامة الوطن وامنه .
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٧)
(الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٦ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٧)

٣٠١ - لم يبين الدستور السلطات التى تخول لسلطة الطوارىء وفوض الشارع العادى فى تحديد هذه السلطات ، وقد تكفلت قوانين الطوارىء تنظيم حالة الطوارىء منذ صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية ونصت على التدابير المنوط بسلطة الطوارىء اتخاذها ، مما يدل على أن نظام الطوارىء وان كان نظام استثنائيا الا انه ليس نظاما مطلقا ، بل هو نظام دستورى وضع الدستور أساسه وبين القانون حدوده وضوابطه ، لذلك فان التدابير التى تتخذ استنادا الى هذا النظام يتعين أن تكون متفقة مع أحكام الدستور والقانون فإن جاوزت هذه الحدود والضوابط فانها تكون غير مشروعة وتنبسط عليها رقابة القضاء .
(الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٧/٣)

(مادة ١٥٢)

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا .

المحكمة

٣٠٢ ـ ما نصت عليه المادة ١٥٢ من الدستور لا يخرج عن أن يكون ترخيصا لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التى يقدر اهميتها واتصالها بالمصالح القومية الحيوية ، على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها فيها من الناحية السياسية ، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء ـ الذى رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه ـ ذريعة الى اهدار احكامه او مخالفتها ، كما ان الموافقة الشعبية على مبادىء معينة طرحت فى الاستفتاء ، لا ترقى بهذه المبادىء الى مرتبة النصوص الدستورية التى لا يجوز تعديلها الا وفقا للاجراءات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ من الدستور ، وبالتالى لا تصحح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص المقننة لتلك المبادىء من عيب مخالفة الدستور ، وانما هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعى ادنى مرتبة من الدستور ، فتتقيد باحكامه ، وتخضع بالتالى لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

(الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦)

الفرع الثانى - الحكومة

(مادة ١٥٣)

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا ، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم .

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على اعمال الحكومة .

المحكمة

٣٠٣ ـ بين الدستور على وجه التحديد المقصود بالحكومة بما نص عليه فى المادة ١٥٣ المشار اليها ، وهذا التعريف لا يدخل فى مدلوله الازهر باعتباره الهيئة العامة الاسلامية الكبرى التى اثبت لها القانون الشخصية المعنوية .

(الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨٥)

الفرع الثالث - الإدارة المحلية

الفرع الرابع - المجالس القومية المتخصصة

الفصل الرابع - السلطة القضائية

(مادة ١٦٥)

السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون .

المحكمة

٣٠٤ ـ ان السلطة القضائية هى سلطة اصيلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وتستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته لا من التشريع ، وقد ناط بها الدستور وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقى السلطات ، ومن ثم فلا يملك المشرع بتشريع منه ـ اهدار ولاية تلك السلطة كليا او جزئيا ، ولئن نص الدستور الدائم فى المادة ١٦٧ منه على أن « يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها » . فإن المقصود بذلك ان يتولى القانون توزيع ولاية القضاء كاملة على تلك الهيئات ، تنظيما لاداة استعمال السلطة القضائية وتمكينا للافراد من ممارسة حق التقاضى ، دون ادنى مساس بالسلطة القضائية فى ذاتها او عزل لجانب من المنازعات عن ولايتها ، فان تجاوز القانون هذا القيد الدستورى وانتقص من ولاية القضاء ـ ولو جزئيا ـ كان مخالفا للدستور .

(الدعوى رقم ١٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٧٧)
(الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ٧ / ١٩٧٦)
(الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٦)
(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥)

٣٠٥ ـ من حيث أن الدستور إذ ينص فى المادة ١٦٥ منه على ان : « السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها . . » واذ ينص فى المادة ١٦٧ على ان : « يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها . . » فانه يعهد الى المحاكم بولاية الفصل فى المنازعات كاملة شاملة ، كما يفوض المشرع العادى فى تحديد الهيئات القضائية وتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة لممارسة هذه الولاية دون مساس بها ، بحيث لا يتخذ من ذلك وسيلة لعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به ، ذلك ان المشرع الدستورى انما يفوض المشرع العادى فى تنظيم الهيئات القضائية ، وتحديد اختصاص كل منها ، لا فى اهدار هذا الاختصاص او الانتقاص منه ، والا كان مجاوزا حدود التفويض مخالفا للدستور .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧١)

(الدعوى رقم ٢ لسنة ١ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٧١)
(الدعوى رقم ٦ لسنة ١ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٧١)

(مادة ١٦٦)

القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لاية سلطة التدخل فى القضايا او فى شئون العدالة .

المحكمة

٣٠٦ - ان حق المتقاضين فى رد القضاء ليس من الحقوق الدستورية المقررة بنص الدستور وإنما هو مقرر بتشريع عادي اذ نص عليه قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية وقد منعه القانون عن المتقاضين اذا قامت دواعى هذا المنع ، ومن ثم فلا يمس منع حق الرد باستقلال القضاء .
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٦)

(مادة ١٦٧)

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم .

المحكمة

٣٠٧ - احالة لمبدأى المحكمة فى شأن المادة ١٦٥ من الدستور .
(الدعوى رقم ١٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٧٧)

٣٠٨ - من المقرر أن من سلطة المشرع اسناد ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية - التى تدخل اصلا فى اختصاص مجلس الدولة طبقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور - الى جهات او هيئات قضائية اخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام وإعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها .
(الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٢)

٣٠٩ - مؤدى نصوص المواد ١١٢ و ١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٨ و١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يشكل من سبعة من اقدم اعضائه ويفصل فى خصومة موضوعها الدعوى التأديبية ،

وذلك بعد اعلان العضو بموضوع الدعوى والادلة المؤيدة لها وتكليفه بالحضور امامه وتمكينه من ابداء دفاعه وتحقيقه ، ثم يحسم الامر فيها بحكم مسبب تتلى اسبابه عند النطق به ، وهى جميعها اجراءات قضائية توفر لمن يمثل امامه من اعضاء مجلس الدولة كل سبل الدفاع عن حقوقهم وتكفل لهم جميع ضمانات التقاضى ، وبالتالى فان مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عهد اليها المشرع باختصاص قضائى محدد ، ويكون ما يصدر عنه فى هذا الشأن أحكاما وليست قرارات ادارية .

(الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٢)

٣١٠ - يبين من نصوص المواد ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٧ و ٤١ من قانون نظام العاملين بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ان الشارع قد خلع الصفة القضائية على مجلس تأديب اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وكفل فى التقاضى امامه الضمانات القضائية المقررة لحماية الحقوق والدفاع عنها وناط به اصدار احكام واجبة التنفيذ بذاتها مما يعتبر معه هيئة قضائية .

(الدعوى رقم ١٧ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٨)

٣١١ - لما كان الشارع قد رأى بسلطته التقديرية ان يسند ولاية الفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بشئون اعضاء ادارة قضايا الحكومة الغاء وتعويضا الى لجنة التأديب والتظلمات التى استحدثت بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ وهى هيئة تؤلف من كبار اعضاء ادارة قضايا الحكومة باعتبارهم اكثر خبرة ودراية بشئونها وشئون القائمين عليها واقدر من ثم على الفصل فى منازعاتهم وذلك على غرار لجنة التأديب والتظلمات التى انشئت بمجلس الدولة بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وكفل لاعضائها من الجهتين ضمانات التقاضى من إبداء دفاع وملاحظات وسماع اقوال وصدور الاحكام بالأغلبية وتلك سمات الهيئات القضائية .

ان الشارع اذ فعل ذلك فقد كفل لاعضاء ادارة قضايا الحكومة حق التقاضى امام جهة خولها سلطة القضاء فى منازعاتهم الادارية وذلك فى حدود حقه فى اسناد مثل هذه المنازعات الى جهات اخرى غير مجلس الدولة متى اقتضى ذلك الصالح العام

(الدعوى رقم ٢١ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٨)

(الدعاوى ارقام من ١ الى ١٨ و٢٠ لسنة ٦ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٦)

٣١٢ - انتهت هذه المحكمة فى قرار التفسير رقم (١) لسنة (١) قضائية ان الشارع لم ينقل الى المجلس الاعلى للهيئات القضائية كافة اختصاصات الجهات المختلفة القائمة على شئون اعضاء هذه الهيئات بل اجتزأ بنقل الاختصاصات الادارية الهامة وحدها فى الفقرات الاربع من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ ، وترك ماعداها من اختصاصات تمارسه الجهات المختصة بهذه الهيئات التى لم يتناولها الالغاء ، ومن هذه الاختصاصات ولاية الفصل فى طلبات اعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بشئونهم وولاية

التأديب ، فقد بقيت كلتاهما معقودة للجهات المختصة فى مختلف الهيئات القضائية . مما يتعذر على المجلس الاعلى للهيئات القضائية النهوض به بحكم تشكيله كهيئة عليا يشرف اشرافا اداريا على الهيئات القضائية ، مما يدل على ان الجهات المختلفة القائمة على شئون اعضاء الهيئات القضائية التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجلس الاعلى للهيئات القضائية تمارس وظيفة قضائية ، اما المجلس الاعلى للهيئات القضائية فهو يمارس - حين يفصل فى التظلمات من القرارات - وظيفة ادارية ومن ثم فان قراراته بشأنها تعتبر قرارات ادارية لا قضائية.

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٨ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٧٨)

٣١٣ - استنادا الى التفويض المخول للمشرع بالمادة ١٨٣ من الدستور انشأ المشرع لجنة ضباط القوات المسلحة « المنعقدة بصفة قضائية » للفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بأفراد هذه القوات بدءا بقرار الحاقه بالخدمة العسكرية ونهاية بقرار انهاء تلك الخدمة - بعد ان ضم لاعضائها مدير القضاء العسكرى ، وكفل للضباط حق الدفاع امامها باجراءات قضائية توفر الحماية اللازمة لحقوقهم ، وزودها بضمانات تكفل سلامة القرارات الصادرة منها فى تلك المنازعات .

ومن حيث انه لامراء فى ان هذا التنظيم ينبىء عن حرص المشرع على ان يخلع الصفة القضائية على تلك اللجنة ، ويكفل فى التقاضى امامها الضمانات القضائية الواجبة .

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٦)

٣١٤ - المعيار الحقيقى لتوفر الصفة القضائية لتلك اللجنة - المنشأة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ - يقوم على توفر ضمانات التقاضى لديها عند الفصل فى المنازعة ، دون اعتداد بالتأهيل القانونى لاعضائها ، فقد يخلع الشارع الصفة القضائية على من لم يكن مجازا فى الحقوق متى اقتضت ذلك طبيعة المنازعة .

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٦)

٣١٥ - ان المشرع سواء فى قانون العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو فى القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية او غيرها من التشريعات التى تناولت موضوع تأديب العاملين قد عالج هذا الموضوع علاجا تشريعيا مستهديا فى ذلك بالتشريعات الجنائية واستبدل بمقتضى القانون الاخير بمجالس التأديب التى كانت تتولى تأديب العاملين ويغلب على تشكيلها العنصر الادارى محاكم تأديبية نظمها تنظيما قضائيا وغلب فيها العنصر القضائى لتوفير الثقة والضمانات للعاملين عند محاكمتهم تأديبيا وقد كان هذا هو الهدف الاصيل من اصدار القانون المذكور لاعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ونظرا لهذا الطابع القضائى الذى اضفاه المشرع على هذه المحاكم التى اخضع احكامها للطعن امام المحكمة الادارية العليا فقد

اصبحت ملحقة بالقسم القضائى بمجلس الدولة الذى يتولى اليوم كافة شئونها ، ومن ثم تعتبر المحاكم التأديبية جهات قضائية فى مفهوم المادة ١٥٣ من الدستور .
(الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق جلسة ٣ / ٧ / ١٩٧١)

٣١٦ - ومن حيث ان المادة ١٥٣ من الدستور الحالى تنص على ان « يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصها ، وقد نقل هذا النص عن المادة ١٧٦ من دستور سنة ١٥٦ والمادة ٢١ من دستور سنة ١٩٥٨ ومؤداه ومقتضاه ان يكون ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها بتشريع صادر من السلطة التشريعية وليس بأداة ادنى من ذلك . وليس من شك فى ان الأمور التى احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون صادر من السلطة التشريعية لا يجوز تنظيمها او تعديل احكامها او الغاؤها بأداة تشريعية ادنى من القانون والا كانت مخالفة للدستور .
(الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق جلسة ٣ / ٧ / ١٩٧١)

٣١٧ - ومن حيث ان المادة ١٦٧ من الدستور تنص على ان « يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم » وقد تردد حكم هذا النص فى المادة ١٧٦ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٦١ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٥٣ من دستور سنة ١٩٦٤ ، كما تنص المادة ١٨٣ من الدستور على ان « ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصه فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور » ومقتضى ذلك ان يكون تحديد اختصاصات الهيئات القضائية والقضاء العسكرى بقانون ، ذلك ان الأمور التى احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون لا يجوز تنظيمها او تعديل احكامها او الغاؤها بأداة تشريعية ادنى من القانون والا كانت مخالفة للدستور .

وإذ أجاز المشرع الدستورى للسلطة التشريعية تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون بالشروط الواردة بهذا النص ، وانه بصدور هذا التفويض مستوفيا شرائطه ينتقل الاختصاص التشريعى لمجلس الامة كاملا الى رئيس الجمهورية فى الموضوعات التى فوض فيها ويكون له حق ممارسة صلاحيات هذا المجلس فى خصوص ما فوض فيه ومن ثم تكون القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية بناء على هذا التفويض لها قوة القانون وتتناول كل ما يتناوله التشريع الصادر من السلطة التشريعية بما فى ذلك الموضوعات التى نص الدستور على ان يكون تنظيمها بقانون .
(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٦)
(الدعوى رقم ١ لسنة ٧ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٧٦)

٣١٨ - الحظر المستفاد من الحكم فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية دستورية - الصادر من هذه المحكمة العليا - كما هو موضح من سياقه ، انما يرد على الادلة التشريعية الأدنى مرتبة من القانون - وكانت فى خصوص الدعوى المذكورة المادة ٦٠ من

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ وهو قرار جمهوري عادي في مرتبة أدنى من القانون لم يصدر استنادا الى المادة ١١٩ ولا الى المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ الذي صدر في ظله حتى يكون له قوة القانون ، وهذا الحظر الذي قرره الحكم لا يمتد بداهة الى قرارات رئيس الجمهورية التي لها قوة القانون طبقا لاحكام الدستور والتي لها ان تتناول بالتنظيم الموضوعات التي تدخل في حدود التفويض ولو كانت من الموضوعات التي احتجزها الدستور للقانون في حدود الضوابط التي يصدر على أساسها التفويض - ويدخل في ذلك ترتيب جهات القضاء وتعيين اختصاصها .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٦)

٣١٩ - القرارات بقوانين التي تصدر طبقا للمادة ١٤٧ من الدستور - لها بصريح نصها قوة القانون . ومن ثم فانها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون بما في ذلك الموضوعات التي نص الدستور على ان يكون تنظيمها بقانون ومنها تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها .

(الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ ق و١٤٠ لسنة ٥ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦)
(الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٦)

٣٢٠ - القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بانشاء محكمة الثورة . اداة تشريعية لها قوة القانون الصادر من السلطة التشريعية وله بهذه المثابة تنظيم اى من الموضوعات المحتجزة للقانون بنص الدستور ومن ثم فان لهذا القرار بقانون ان يخص المحكمة التي رتبها باحكام - بالنسبة لاجراءات التحقيق والمحاكمة - امام الجهات القضائية الاخرى مادام ان هذه الاحكام لا تخالف الدستور ، ولما كان القرار بقانون المذكور قد خلا من احكام في هذا الخصوص تخالف الدستور فانه لا يكون متعارضا مع احكامه .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٦)

٣٢١ - النص على المادة السابعة من القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بانشاء محكمة الثورة المطعون فيه انها اذ تنص على ان احكام محكمة الثورة نهائية ولا يجوز الطعن فيها تتضمن تعديلا لاختصاصات محكمة النقض بالنسبة الى الاحكام التي تصدرها محكمة الثورة مردود بانه ليس في احكام الدستور ما يحظر النص على ان تكون الاحكام التي تصدر من جهة قضاء نهائية وغير قابلة للطعن ، وقد جرى الشارع على النص على ذلك بالنسبة للاحكام التي تصدرها بعض جهات القضاء لاعتبارات تقتضي ذلك .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٦)

(علنية ١٦٩)

جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الآداب وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

المحكمة

٣٢٢ - من حيث ان حاصل هذا الوجه أن نص المادة ٤١ من قانون نظام العاملين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ اذ قضت بالنطق بالحكم الصادر من مجلس التأديب المشار اليه فى جلسة سرية تكون قد خالفت نص المادة ١٦٩ من الدستور التى توجب النطق بالاحكام فى جلسة علنية فى جميع الاحوال اى ولو كانت الدعوى قد نظرت - مراعاة للنظام العام والآداب - فى جلسة سرية .

ومن حيث ان هذا الوجه مردود بان المادة ١٦٩ من الدستور التى تنص على ان تكون « جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الآداب . وفى جميع الاحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية » هذه المادة اذ اوردت فى الفصل الرابع من الباب الخامس من الدستور تحت عنوان « السلطة القضائية » تكون قد دلت على قصر حكمها على الاحكام التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق دون سواها من الهيئات القضائية ، ومن ثم يكون هذا الوجه غير سليم .

(الدعوى رقم ١٧ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٨)

(مادة ١٧٠)

يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون .

المحكمة

٣٢٣ - من حيث ان محكمة القيم المشكلة وفقا لقانون حماية القيم من العيب هى جهة قضاء انشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات محددة وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون وطبقا للاجراءات التى حددها وكفلت للمتقاضين امام تلك المحكمة ضمانات التقاضى من سماع اقوال وابداء دفاع وتنظيم لطرق واجراءات الطعن فى احكامها . لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة هى الاقدر على الفصل فى المنازعات التى خصها القانون بها بالنظر الى تشكيلها من عنصرين احدهما قضائى يمثله قضاة ذو خبرة وتجارب فى القضاء والآخر يمثله اعضاء ذو خبرة بشئون الحياة واتصال وثيق بامور الناس ، وهو ما يجد سنده الدستورى فيما نصت عليه المادة ١٧٠ من الدستور فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان السلطة القضائية . ومن ثم وترتيبا على ما تقدم فان محكمة القيم تعتبر بالنسبة للمنازعات التى خصها القانون بنظرها القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور الذى يحق لكل مواطن الالتجاء اليه فى هذا الشأن .

(الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧)

(مادة ١٧٢)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى .

المحكمة

٣٢٤ ـ وحيث ان المادة ١٧٢ من الدستور افادت تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات وان اختصاصه لم يعد مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ انشائه ، غير ان هذا النص لا يعنى غل يد المشرع العادى عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية الى جهات قضائية اخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها .

(الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٨٤)

٣٢٥ ـ تنص المادة ١٧٢ من الدستور على ان « مجلس الدولة . . يختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية . . » ويبين من هذا النص انه يقرر الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة الى هذه الدعاوى وتلك المنازعات ، بمعنى ان اختصاص مجلس الدولة لم يعد مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ انشائه ، غير ان ذلك لا يعنى غل يد المشرع عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية الى جهات قضائية اخرى على ان يكون ذلك على سبيل الاستثناء من الاصل المقرر بالمادة ١٧٢ من الدستور وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام اعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها وعلى هذا جرى قضاء المحكمة العليا .

(الدعوى رقم ١٧ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٨)

(الدعوى رقم ٢١ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٨)

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٦)

٣٢٦ ـ من حيث انه يبين من استقصاء القوانين المنظمة لمجلس الدولة انه انشىء فى عام ١٩٤٦ بالقانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٤٦ وكان محدود الاختصاص بمسائل معينة على سبيل الحصر وكان القضاء العادى بوصفه الجهة ذات الولاية العامة يختص بالفصل فيما عدا هذه المسائل الا ما استثنى بنص خاص واسند الى جهة قضائية اخرى . وقد ظل

مجلس الدولة مقيد الاختصاص على هذا النحو رغم تعديلاته المتالية بالقوانين رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورغم محاولات بذلت لتعديل اختصاصه يشمل المنازعات الادارية بوصفه صاحب الولاية على هذه المنازعات على غرار اختصاص المحاكم الادارية فى فرنسا ، وقد تعثرت هذه المحاولات طويلا فلم تؤت ثمرتها الا فى عام ١٩٧١ حين وضع الدستور القائم واستحدث المشرع لاول مرة فى تاريخنا الدستورى بابا خاصا بسيادة القانون وهو الباب الرابع تنويها بهذا المبدأ وتقديرا لاثره الجليل فى نظام الحكم . وكان حتما تخويل مجلس الدولة بنص فى الدستور اختصاص الفصل فى المنازعات الادارية باعتباره صاحب الولاية العامة على هذه المنازعات اعمالا وتطبيقا لمبدأ سيادة القانون . ، ويستفاد من الاعمال التحضيرية للدستور التى اسفرت عن اقرار نص المادة ١٧٢ منه ان مناقشات فقهية عميقة ثارت بين اعضاء لجنة نظام الحكم بشأن هذا النص حول مسألتين ، الاولى : ضرورة النص فى الدستور على قيام مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة باعتباره صاحب الولاية العامة فى المنازعات الادارية وذلك على خلاف ما جرت عليه الدساتير السالفة من اغفال هذا النص فكانت تصدر دون ذكر لمجلس الدولة او مجرد الاشارة اليه ، والمسألة الثانية هى : تحديد مدى اختصاصه بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية .

وبالنسبة الى المسألة الاولى استقر الرأى فى لجنة نظام الحكم على ضرورة النص فى الدستور على مجلس الدولة واختصاصاته كهيئة قضائية تختص برقابة شرعية اعمال الادارة وذلك صونا له من العدوان عن طريق التشريع العادى كلما ثار الخلاف بينه وبين السلطة التنفيذية إذ كان انشاء المجلس وتحديد اختصاصاته يتم بقوانين عادية يجوز الغاؤها وتعديلها بقوانين عادية فى مرتبتها فاصبح بنص المادة ١٧٢ من الدستور قائما مستقرا محصنا بقوة النص الدستورى ضد اى عدوان على كيانه او اختصاصه المقرر فى الدستور عن طريق التشريع العادى . ولم يقف المشرع الدستورى فى دعم مجلس الدولة عند هذا الحد بل جاوزه الى حماية اختصاصه وذلك بالغاء القيود التى كانت تقف حائلا بينه وبين ممارسته ، فاستحدث فى المادة ٦٨ نصا يقضى بان « التقاضى حق مكفول للناس كافة وان لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء » وهكذا سقطت جميع النصوص القانونية التى كانت تحظر الطعن فى القرارات الادارية وسقطت بذلك جميع الحوائل التى كانت تحول بين المواطنين وبين الالتجاء الى مجلس الدولة يطلبون العدل والنصفة .

وفى اكتوبر من عام ١٩٧٢ صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة معدلا اختصاصاته وفقا لاحكام المادة ١٧٢ من الدستور وقد تضمنت المادة العاشرة هذا التعديل اذ نصت فى ثلاث عشرة فقرة على المسائل التى كان يختص بها المجلس على

سبيل الحصر طبقا لقوانينه السابقة ثم عقبت عليها فى الفقرة الرابعة عشرة بنص على اختصاص المجلس بسائر المنازعات الادارية باعتباره صاحب الولاية العامة فى المنازعات الادارية .

وبالنسبة الى المسألة الثانية التى تناولها اعضاء لجنة نظام الحكم فى مناقشاتهم وهى تحديد مدى اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية فقد كان الهدف السائد فى هذه المناقشات هو الانتقال بمجلس الدولة من مرحلة الاختصاصات المقيدة على سبيل الحصر الى مجال الاختصاص العام على النحو المتقدم باعتباره صاحب الولاية العامة على المنازعات الادارية والتأديبية ، واقره الاعضاء ثم استبدل به النص الحالى للمادة ١٧٢ من الدستور وكلا النصين يفيد تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون قاضى القانون العام بالنسبة الى هذه الدعاوى والمنازعات ، فلم يعد اختصاصه مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ انشائه . وهذا لا يعنى غل يد المشرع عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية الى جهات قضائية اخرى على ان يكون ذلك على سبيل الاستثناء من الاصل العام المقرر بالمادة ١٧٢ من الدستور وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام . وعلى هذا النحو يعمل المشرع التفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها مع مراعاة الاصل العام المقرر بالمادة ١٧٢ من الدستور فى شأن اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية باعتباره صاحب الولاية العامة على هذه الدعاوى وتلك المنازعات .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٣ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٧٤)

الفصل الخامس - المحكمة الدستورية العليا

(مادة ١٧٥)

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية . . وذلك كله على الوجه المبين فى القانون ويعين القانون الاختصاصات الاخر للمحكمة وينظم الاجراءات التى تتبع امامها

المحكمة

٣٢٧ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب واوجه البطلان .

(الدعوى رقم ١٠٩ لسنة ٦ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٨٧)
(الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٢)

٣٢٤ ـ حيث ان هذه المحكمة هي المختصة وحدها بنظر الدعوى الدستورية اعمالا للمادة ١٧٥ والمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ـ رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ اللتين عقدتا لها دون غيرها ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .
(الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨٥)

٣٢٩ ـ تستمد هذه المحكمة ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور التى تنص على ان تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون على ان ينظم القانون الاجراءات التى تتبع امامها .
(الدعوى رقم ٦٥ و٧٦ و١٠١ لسنة ٥ جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٤)

٣٣٠ ـ مؤدى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والمادة ١٧٥ من دستور سنة ١٩٧١ والمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ ان المشرع اخذ بقاعدة مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، واختص بها هيئة مستقلة هى المحكمة العليا ـ ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا ـ دون غيرها من الجهات القضائية ، وهو اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح ، سواء تلك التى تقوم على مخالفات شكلية للاوضاع والاجراءات المقررة فى الدستور بشأن اقتراح التشريع واقراره واصداره او التى تنصب على مخالفة احكام الدستور الموضوعية ، وذلك لورود النصوص المشار اليها فى صيغة عامة مطلقة ، ولان قصر هذا الاختصاص على الطعون الموضوعية يتكس بالرقابة القضائية بالنسبة للعيوب الشكلية التى ما كان عليه الامر قبل انشاء القضاء الدستورى المتخصص من صدور احكام متعارضة يناقض بعضها بعضا ، مما يهدر الحكمة التى تغياها الدستور من تركيز هذه الرقابة فى محكمة عليا تتولى دون غيرها الفصل فى دستورية القوانين واللوائح وحماية احكام الدستور وصونها .
(الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٢)

(مادة ١٧٨)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية ، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار .

المحكمة

٣٣١ ـ الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ـ تكون لها ـ وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة ـ حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء اكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس .

(الدعوى رقم ٩٠ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ١٠٩ لسنة ٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٧)

(الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٥ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٤)

(الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٢)

٣٣٢ ـ مؤدى عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم ـ وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ـ لا يقتصر على المستقبل فحسب ، وانما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم ، على ان يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى او بانقضاء مدة تقادم .

(الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣)

(الدعوى رقم ١٦ لسنة ٣ ق جلسة ٥ / ٧ / ١٩٨٢)

٣٣٣ ـ لما كانت الدعوى الدستورية دعوى عينية توجه فيها الخصومة الى التشريع ذاته فان مقتضى ذلك ان الحكم الذى يصدر بعدم دستورية نص تشريعى يلغى قوة نفاذ هذا النص ويغدو معدما من الناحية القانونية ويسقط كتشريع من تشريعات الدولة .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٦)

الفصل السادس ـ المدعى العام الاشتراكى

الفصل السابع ـ القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى

(مادة ١٨٣)

ينظم القانون القضاء العسكرى ، ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور .

المحكمة

٣٣٤ - ومن حيث انه يبين من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية - رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المطعون فيه انها تخول القضاء العسكرى اختصاصا واسعا اذ ناطت به اختصاص الفصل فى الجرائم كافة سواء التى يعاقب عليها قانون العقوبات او التى يعاقب عليها اى قانون آخر . وجعلت هذا الاختصاص مرتبطا باعلان حالة الطوارىء وموقوتا بقيامها ، ويقوم هذا الاختصاص الذى يقتضيه دواعى امن الدولة وسلامتها خلال فترة قيام حالة الطوارىء جنبا الى جنب مع الاختصاص المخول للمحاكم الاخرى بالفصل فى هذه الجرائم بمقتضى التشريعات المحددة لاختصاصها ، واما سلطة الاحالة الى القضاء العسكرى التى ناطها النص برئيس الجمهورية وقصد بها تخويله وزن الاعتبارات التى تقتضى المحاكمة امام المحاكم العسكرية بالنسبة لهذا الاختصاص المشترك بينها وبين المحاكم الاخرى فانها لا تنشىء اختصاصا للقضاء العسكرى ولا يعدو ان تكون هذه السلطة اداة لتنفيذ حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ التى خولت القضاء العسكرى ولاية الفصل فى الجرائم كافة عند قيام حالة الطوارىء على النحو المتقدم ذكره ، ولا ينتقص اعمال هذه السلطة من الاختصاص المقرر للمحاكم الاخرى بالفصل فى الجرائم مادام هذا الاختصاص مخولا ايضا للقضاء العسكرى بنص له قوة القانون على ما تقدم وان اعمال سلطة الاحالة انما تتم تنفيذا لهذا النص ومن ثم فان النص المطعون فيه لا يخالف نص المادتين ١٦٧ و١٨٣ من الدستور .

(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٦)
(الدعوى رقم ١ لسنة ٧ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٧٦)

الفصل الثامن - الشرطة

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

(مادة ١٨٧)

لا تسرى احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب .

المحكمة

٣٣٥ ـ اذا تضمن القانون احكاما تقضى بسريانه باثر رجعى فيتعين توافر ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب على سريان احكامه بالنسبة للماضى .

(الدعوى رقم ٥١ لسنة ٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)

٣٣٦ ـ رددت المادتان ٦٦ و ١٨٧ من الدستور مبدأ اساسيا من مبادىء الدساتير الحديثة بقيد الشارع ، فلا يملك ان يصدر تشريعا عقابيا باثر رجعى عن افعال وقعت قبل نفاذه والا كان هذا التشريع مخالفا للدستور .

(الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧)

٣٣٧ ـ وحيث أن المبدأ الدستورى الذى يقضى بعدم سريان احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب لها اثرا على ما وقع قبلها ، وان كان يستهدف اساسا احترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات ، الا أن الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور الحالى اذ اجازت للمشرع استثناء من هذا المبدأ ان يقرر الاثر الرجعى للقوانين ـ فى غير المواد الجنائية ـ وذلك بشروط محددة تكون قد افترضت بداهة احتمال ان يؤدى هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع .

(الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٨٥)

٣٣٨ ـ لما كان القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ قد صدر من رئيس الجمهورية فى ٩ مارس سنة ١٩٦٤ وثابت من ديباجته موافقة مجلس الرياسة عليه ، وذلك فى ظل دستور سنة ١٩٥٨ والاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

السياسى لسلطات الدولة العليا والذى عهد بمقتضى المادة الثالثة منه بسلطة التشريع مؤقتا الى مجلس الرياسة بغير قيود وخول رئيس الجمهورية سلطة اصدار القوانين التى يوافق عليها ذلك المجلس ، وكانت ولاية التشريع بذلك قد انتقلت كاملة الى مجلس الرياسة اثناء فترة الانتقال التى بدأت من تاريخ نفاذ هذا الاعلان الدستورى فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وانتهت فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بدستور سنة ١٩٦٤ - كى يتولاها مجلس الرياسة كما يتولاها مجلس الامة صاحب الاختصاص الاصيل بممارستها فيكون له سلطاته كافة فى مجال التشريع ومنها رخصة اصدار القوانين باثر رجعى - طبقا للمادة ٦٦ من دستور سنة ١٩٥٨ - فان القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ - الصادر بعد موافقة مجلس الرياسة - اذ ارتد بتأميم الشركات والمنشآت الواردة به الى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ لا يكون قد خالف فى هذا الصدد الاحكام الدستورية التى كانت نافذة وقت صدوره .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٣ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٨٣)

٣٣٩ - من حيث ان القول بان الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ الذى صدر القانون المطعون فى ظله لم يتضمن نصا على تخويل مجلس الوزراء الذى عهد اليه سلطة التشريع فى فترة الانتقال الحق فى اصدار القوانين باثر رجعى ، هذا القول مردود :

اولا : بأن الاعلان الدستورى المتقدم ذكره اذ خول مجلس الوزراء فى مادته التاسعة ولاية التشريع اثناء فترة الانتقال فان هذه الولاية تنتقل اليه كى يتولاها كما تتولاها الهيئة التشريعية صاحبة الاختصاص الاصيل بممارستها فيكون له كافة سلطتها وحقوقها فى مجال التشريع ولما كانت هذه الهيئة وفقا لما استقرت عليه جميع الدساتير المصرية فى خصوص هذا المبدأ منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور القائم تملك استثناء من الاصل الدستورى المقرر بشأن عدم رجعية القوانين رخصة اصدار القوانين باثر رجعى متى اقتضى ذلك الصالح العام ولم يستثن الشارع من هذه الرخصة سوى القوانين - الجنائية فحظر سريانها باثر رجعى ، لما كان الامر كذلك فان مجلس الوزراء الذى انتقلت اليه السلطة التشريعية كاملة على النحو المتقدم تملك اصدار القوانين باثر رجعى متى اقتضى ذلك الصالح العام .

ثانيا : ان الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ قد صدر عقب قيام الثورة لتنظيم الحكم اثناء فترة الانتقال من نظام الحكم الملكى الى النظام الجمهورى - ولئن خلا هذا الاعلان من نص يخول مجلس الوزراء الذى عهد اليه ممارسة السلطة التشريعية رخصة اصدار القوانين باثر رجعى فمرد ذلك الى ان الشارع قد راعى مقتضيات الضرورة فى اعقاب الثورة فاصدر الاعلان فترة الانتقال تنظيما مجملا موقوتا حتى يتم اعداد نظام دستورى ديمقراطى كامل يعمل به عقب انقضاء هذه الفترة وقد نظم الاعلان

فيما نظم السلطة التشريعية فعهد بها الى مجلس الوزراء دون تفصيل لحدود هذه السلطة وضوابطها فما كان المقام يتيح ذلك التفصيل ـ ولا يعنى خلو الاعلان من النص على تخويل مجلس الوزراء رجعية التشريع باثر رجعى ان الشارع قصد الى العدول عنها فقد خلال الاعلان كذلك من الاصل الدستورى العام المقرر بشأن عدم رجعية القوانين والذى ترد الرخصة المذكورة استثناء عليه ـ وبذلك خلا من القاعدة الاستثنائية كما خلا من القاعدة العامة وذلك اكتفاء بما جاء في الاعلان الدستورى الاول الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ من التزام الحكومة التى تتولى السلطات اثناء فترة الانتقال بالمبادىء الدستورية العامة . ويبين من استقراء نصوص الدساتير المصرية فى هذا الخصوص انها استقرت منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور القائم على تقرير مبدأ عدم رجعية القوانين وكانت تقرنه دائما ـ كلما نصت عليه ـ برخصة الاستثناء منه وذلك باجازة اصدار القوانين باثر رجعى كلما كان ذلك للصالح العام ولم تستثن من هذه الرخصة سوى القوانين الجنائية ـ المواد ٢٧ من دستور سنة ١٩٢٣ و٦ من دستور سنة ١٩٣٠ و١٨٦ من دستور سنة ١٩٥٦ و٦٦ من دستور ١٩٥٨ و١٦٣ من دستور سنة ١٩٦٤ و١٧٧ من الدستور القائم ـ مما يدل على استقرار قاعدة عدم رجعية القوانين ورخصة الاستثناء منها كمبدأ من المبادىء الدستورية العامة التى التزمت بها الحكومة القائمة على شئون الدولة اثناء فترة الانتقال .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٣ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٦)

٣٤٠ ـ لئن كان المبدأ الدستورى الذى يقضى بعدم جواز ارتداد اثر القانون الى الماضى ، يستهدف اساسا احترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات الا ان المشرع الدستورى حين اجاز الاستثناء من هذا المبدأ ، بتقرير الاثر الرجعى للقانون بنص خاص ، افترض بداهة ان هذا الاستثناء قد يؤدى الى المساس بالحقوق المكتسبة ، ومن اجل ذلك احاطت الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٥٦ هذا الاستثناء بالضمان اللازم فتطلبت لصحة تقريره موافقة الهيئة التشريعية عليه بأغلبية خاصة ، فتقرير الأثر الرجعى للقانون يفترض فى الاغلب الاعم ان فى اعمال هذه الرخصة مساسا بالحقوق والمراكز التى تمت فى الماضى ، ولكن الدستور خول المشرع هذه الرخصة متى اقتضى ذلك الصالح العام .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٣ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٥)

٣٤١ ـ ان القرار المفسر الصادر من سلطة مختصة باصداره لا ينشىء حكما جديدا بل انه يعتبر جزءا من التشريع الاصلى الذى فسره فيسرى من وقت نفاذ هذا التشريع . واذ كان التشريع الاصلى ـ بالمعنى الذى تضمنه قرار التفسير التشريعى ـ هو الواجب التطبيق من وقت نفاذه ، فان هذا لا ينطوى على اجراء لأثر رجعى لهذا القرار ولا يمتنع سريان قرار التفسير على الوقائع التى تحدث فى الفترة بين صدور التشريع الاصلى والتشريع

المفسر له الا حيث تكون قد صدرت بشأنها احكام قضائية نهائية احتراما لمبدأ حجيتها .
(الدعوى رقم ٨ لسنة ١ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٧٢).

(مادة ١٩١)

كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور .

المحكمة

٣٤٢ ـ استقر قضاء هذه المحكمة من ان نص المادة ٦٦ من دستور سنة ١٩٦٤ وكذلك نص المادة ١٩١ من الدستور على ان هذه التشريعات تبقى نافذة . كلاهما لا يعنى سوى مجرد استمرار نفاذ تلك القوانين والاوامر واللوائح دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصينها ضد الطعن بعدم دستوريتها شأنها فى ذلك شأن التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور القائم فليس معقولا ان تكون التشريعات التى صدرت قبل صدور الدستور بمنأى عن الرقابة التى تخضع لها التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور وفى ظل نظمه واصوله المستحدثة مع ان رقابة دستوريتها اولى واجب .
(الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٨)
(الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ٧ / ١٩٧٦)

٣٤٣ ـ ان المشرع الدستورى لا يعنى بنص المادة ١٦٦ من دستور سنة ١٩٦٤ سوى ما عناه باصله الوارد فى المادة ١٩٠ من دستور سنة ١٩٥٦ وما عناه بنص المادة ١٩١ من الدستور الدائم ، وهو مجرد استمرار نفاذ التشريعات السابقة على الدستور تجنبا لحدوث فراغ تشريعى يؤدى الى الاضطراب والاخلال بسير المرافق العامة والعلاقات الاجتماعية اذا سقطت جميع التشريعات المخالفة فور صدوره وذلك دون تطهير تلك التشريعات مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصينها ضد الطعن بعدم الدستورية شأنها فى ذلك شأن التشريعات التى تصدر فى ظل التشريع القائم اذ لا يسوغ ان تكون تلك التشريعات بمنأى عن الرقابة التى تخضع لها التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور القائم مع ان رقابة دستوريتها اولى واجب .
(الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٦)
(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥)
(الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧١)

أسباب الأحكام

القانون المدنى
قانون العقوبات
قوانين العقوبات الخاصة
قانون الاجراءات الجنائية
قوانين ايجار الاماكن
قوانين الاصلاح الزراعى
قوانين الضرائب
قوانين العمل والعاملين
قوانين التأمينات الاجتماعية
قوانين الحراسات
قوانين التأميم
قوانين الطوارىء
قانون حماية الجبهة الداخلية
قانون المحاماة
قوانين الهيئات القضائية
قوانين شرعية
قوانين القوات المسلحة
قوانين خاصة

التعويض عن الضرر الادبى ـ م٢٢٢ ،

٣٤٤ ـ لما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٢٢٢ من القانون المدنى للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على ان التعويض عن الضرر الادبى لا تجيزه مبادىء الشريعة الاسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع . واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة ـ بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية ـ لا يتأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ـ وكانت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها اى تعديل بعد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم فان النعى عليها ـ وحالتها هذه ـ بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور ـ وايا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية ـ يكون فى غير محله . الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى .
(الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧)

فوائد التأخير م ٢٢٦

٣٤٥ ـ لما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٢٢٦ من القانون المدنى للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على ان فوائد التأخير المستحقة بموجبها تعد من الربا المحرم شرعا طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع . واذا كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة ـ بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية ـ لا يتأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ـ وكانت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها اى تعديل بعد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم فان النعى عليها ـ وحالتها هذه ـ بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور ـ وايا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية ـ يكون فى غير محله . الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى .
(الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨٥)

الاتفاق على سعر آخر للفوائد م ٢٢٧

٣٤٦ ـ لما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٢٢٧ من القانون المدنى للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على ان الفوائد التى اجازت تلك المادة الاتفاق عليها تعد من الربا المحرم شرعا طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع . واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة ـ بعد تعديلها

بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية لا يتأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكانت المادة ٢٢٧ من القانون المدني الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها اى تعديل بعد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم ، فان النعى عليها ، وحالتها هذه - بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وايا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية - يكون فى غير محله ، الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى فى هذا الشق منها .

(الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٥)

الفوائد القانونية عن ثمن المبيع - م ٤٥٨

٣٤٧ - حيث ان القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ ينص فى المادة ٤٥٨ منه - محل الطعن - على انه «(١) لاحق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن الا اذا اعذر المشترى او اذا سلم الشىء المبيع وكان هذا الشىء قابلا ان ينتج ثمرات او ايرادات اخرى ، هذا ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضى بغيره (٢) وللمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع وعليه تكاليف البيع من هذا الوقت ايضا هذا مالم يوجد اتفاق او عرف يقضى بغيره» .

وحيث انه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ان المادة الثانية اصبحت تنص على ان « الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . بعد ان كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على ان « الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » ، والعبارة الاخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى اى الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور سنة ١٩٤٦ .

وحيث انه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع بعد تعديل المادة الثانية من الدستور على نحو ما سلف لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بحيث اذا انطوى اى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع حومة المخالفة الدستورية ، اما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى إنفاذ حكم الالزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله اى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال . ومن ثم ، فان هذه التشريعات تكون بمنأى عن اعمال هذا القيد .

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم ، ولما كان مبنى الطعن مخالفة الفقرة الاولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على ان الفوائد التى اجازت تلك المادة اقتضاء البائع لها تعد من الربا المحرم شرعا طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع ، واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية لا يتأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه . وكانت الفقرة الاولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها اى تعديل بعد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم فان النعى عليها ، وحالتها هذه - بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور ، وايا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية - يكون فى غير محله . الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى فى هذا الشق منها .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٨ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧)

حق الشفعة - م ٩٣٥ وما بعدها

٣٤٨ - من حيث ان المادة الاولى من دستور سنة ١٩٦٤ تنص على ان « الجمهورية العربية المتحدة دولة ديمقراطية اشتراكية » كما تنص المادة التاسعة منه على ان « الاساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى الذى يحظر اى شكل من اشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيه من الكفاية والعدل » وفى خصوص تنظيم الملكية الزراعية فى ظل النظام الاشتراكى الذى يجعل منه الدستور اساسا اقتصاديا للدولة ارسى الدستور فى المادة السابعة عشرة مبدأ تحديد الملكية الزراعية كأصل من الاصول التى يقوم عليها هذا النظام واحال الى القانون فى تعيين الحد الاقصى لهذه الملكية وقد صدرت قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى قيدت الملكية الزراعية بحد اقصى لا تجاوزه وقضت بتوزيع ما يزيد عن هذا الحد من الاراضى الزراعية على العاملين فى الزراعة تحقيقا لاهداف المشرع من توسيع قاعدة الملكية الزراعية وتطبيقا للنظام الاشتراكى الذى يقر الملكية الفردية فى مجال الزراعة فى حدود لا تسمح بالاقطاع . ولم يعرض المشرع وهو بصدد سن هذه التشريعات الاشتراكية لحق الشفعة الا حيث اقتضى ذلك تحقيق اهداف الاصلاح الزراعى فحظر الشفعة فى التصرفات الناقلة للملكية التى تتناول ما لم يستول عليه من الارض الزراعية الزائدة عن الحد الاقصى (المادة ٤ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢) كما حظرها فى توزيع الاراضى على صغار المزارعين تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى (الفقرة الاخيرة من المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر) وكذلك منع الشفعة فى بيع العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة

(الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها) وفيما عدا تلك الحالات الاستثنائية التى الغى فيها المشرع حق الشفعة تحقيقا لاهداف الاصلاح الزراعى لازال هذا الحق قائما كسبب مشروع من اسباب كسب الملكية فى الحدود المقررة قانونا .

ومن حيث ان الاصل فى سلطة التشريع فى موضوع تنظيم الحقوق ان تكون سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بقيود محددة . ولما كان الدستور لم يعرض لاسباب كسب الملكية ومنها حق الشفعة ولم يقيد سلطة المشرع فى تحديدها وتنظيمها اكتفاء بتعيين حد اقصى للملكية الزراعية يحول دون قيام الاقطاع فمن ثم تكون سلطته فى هذا الصدد سلطة تقديرية فى نطاق الحد الاقصى للملكية الزراعية فانها تؤدى الى تطهير الارض من هذه الحقوق فضلا عما يترتب عليها من دفع الضرر عن الجار وتجنب مشكلات المشاركة فى حقوق الارتفاق وكافة منازعات الجوار - لا ريب ان ذلك الترجيح مما يدخل فى حدود سلطة المشرع التقديرية التى لم يقيدها الدستور فى هذا الصدد .

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من اوجه الطعن فان المدعى ينعى على النص المطعون فيه انه مخالف للمادة الثامنة من الدستور ويقول فى بيان ذلك ان الشفعة تخل بمبدأ تكافؤ الفرص لانها تخول الشفيع - وحده دون سواه - رخصة تجعل منه المحتكر الوحيد لشراء الارض المشفوع فيها ، وهذا النعى مردود بان المساواة التى يوجبها اعمال مبدأ تكافؤ الفرص تتحقق بتوافر شرطى العموم والتجريد فى التشريعات المنظمة للحقوق ولكنها ليست مساواة حسابية ذلك لان المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الافراد امام القانون بحيث اذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الافراد وجب اعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية واذا اختلفت هذه الظروف بان توافرت الشروط فى البعض دون الآخر انتفى مناط التسوية بينهم ، وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم ان يمارسوا الحقوق التى كفلها المشرع لهم - والتجاء المشرع الى هذا الاسلوب فى تحديد شروط موضوعية يقتضيها الصالح العام للتمتع بالحقوق لا يخل بشرطى العموم والتجريد فى القاعدة القانونية ذلك لان المشرع انما يخاطب الكافة من خلال هذه الشروط .

ومن حيث أن شأن حق الشفعة كشأن غيره من الحقوق فى هذا الصدد ذلك لأن استعماله منوط بتوافر اسباب حددها المشرع على سبيل الحصر تنظيما لموضوع كسب الملكية عن طريق الشفعة بحيث اذا توافر سبب من اسبابها فى فرد من الافراد اصبح فى مركز قانونى يخوله رخصة الشفعة فى العقار ولا يقاس به غيره ممن لم يتوافر فيه سبب من هذه الاسباب اذ يكون فى مركز قانونى مغاير ولم يعد المشرع فى تنظيم موضوع كسب

الملكية بسبب الشفعة على الوجه المتقدم جانب المساواة امام القانون ولم يخالف مبدأ تكافؤ الفرص الذى اقره الدستور فى المادة الثامنة .

ومن حيث انه يخلص من كل ما تقدم ان الدعوى لا تقوم على اساس سليم من القانون ومن ثم يتعين رفضها مع الزام المدعى بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧١)

قانون العقوبات

تشديد عقوبة جرائم تمس أمن الدولة

ق ٣٤ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة ١٠٢ عقوبات

٣٥٠ - ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الذى صدر استنادا الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد تضمن تعديل بعض احكام قانون العقوبات الخاصة بجرائم تمس امن الدولة - ومن بين هذه التعديلات استبدال نص المادة ١٠٢ مكررا الذى تجرى محاكمة المدعى على مقتضاه - وقد كانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على ان :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع عمدا أخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة - ويعاقب بذات العقوبة من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررا او مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها وكل من حاز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة شىء مما ذكر) .

وبمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ استبدل بهذا النص الآتى :

(يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من اذاع عمدا اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة - وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب - ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى كل من حاز بالذات او بالواسطة او احراز محررات او مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة المذكورة اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها وكل من حاز او احرز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانيةمخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او لتسجيل او اذاعة شىء مما ذكر) .

وتعديل نص المادة المذكورة على هذا النحو ينطوى على تشديد العقوبة المقررة لجرائم تمس امن الدولة وخاصة اذا وقعت فى زمن الحرب - ولاشك ان هذا التعديل يدخل فى نطاق ما فوض فيه رئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ .
(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٥)

قوانين العقوبات الخاصة

حظر شرب الخمر

ق ٦٣ لسنة ١٩٧٦

٣٥١ - لما كان مبنى الطعن مخالفة المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على ان شرب الخمر الذى تعاقب عليه تلك المادة بالحبس او الغرامة - يعد من جرائم الحدود فى الشريعة الاسلامية التى توجب توقيع عقوبة الجلد طبقا لمبادىء تلك الشريعة التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع ، واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية - لا يأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكانت المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر الصادر فى ١٢اغسطس سنة ١٩٧٦ والمعمول به ابتداء من ١٢ اكتوبر سنة ١٩٧٦ لم يلحقها اى تعديل بعد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم فان النعى عليها - وحالتها هذه - بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور - وايا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية - يكون فى غير محله ، الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى .
(الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧)

قانون تدابير امن الدولة

رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤

٣٥٢ - من حيث ان الطعن ينصب على المادة الاولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بامن الدولة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ وقد بدأ سريان هذه المادة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٦٤ وانتهى فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ الذى استبدل بالماد الاولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر نصا جديدا على نحو ما تقدم ذكره ، اى ان فترة سريان هذه المادة تقع خلال العمل باحكام دستور سنة ١٩٥٨ ودستور سنة ١٩٦٤ الذى بدأ سريانه اعتبارا من ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ واستمر سريانه الى ان حل محله دستور سنة ١٩٧١ الذى عمل به اعتبارا من ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

ومن حيث انه وان كان الاصل ان حماية المحكمة العليا للدستور تنصرف الى الدستور القائم الا انه لما كان هذا الدستور ليس له اثر رجعى وقد عدل نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ (النص المطعون فيه) بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ اعتبارا من ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ اى قبل نفاذ دستور سنة ١٩٧١ بعدة سنوات ، ومن ثم فانه لا يمكن الاحتكام الى احكامه بالنسبة الى الطعن بعدم الدستورية وانما يتعين الاحتكام الى دستور سنة ١٩٥٨ الذى صدر القانون المطعون فيه فى ظله والى دستور سنة ١٩٦٤ والذى عمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نفاذ القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وظلا معمولا بهما طوال فترة سريان المادة الاولى من القانون سالف الذكر (النص المطعون فيه) الى ان عدلت فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ .

ومن حيث انه يبين من الرجوع الى دستور سنة ١٩٥٨ ان المادة العاشرة منه كانت تنص على ان « الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون » كما يبين من الرجوع الى احكام دستور سنة ١٩٦٤ ان المادة ٢٧ منه كانت تنص على انه « لا يجوز القبض على احد او حبسه الا وفق احكام القانون » كما كانت المادة ٢٧ تنص على ان « حق الدفاع أصالة او بالوكالة يكفله القانون » .

ومن حيث ان هذه المواد تكفل الحرية الشخصية للافراد كما تكفل حقهم فى الدفاع عن انفسهم باعتبارهما اصلين عامين ، وتحيل الى القانون فى بيان حدودهما وبدهى ان هذه الحدود تستهدف تنظيم هذين الحقين ، لا الغائهما بحيث لا يبقى منهما شىء ، وظاهر ان المادة الاولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ كانت تذهب باصل هذين الحقين : حق الافراد فى الحرية الشخصية وفى الدفاع عن انفسهم حين خولت رئيس الجمهورية حق اعتقال اى شخص دون ان توجه اليه اى تهمة ودون ان يكون له حق التظلم من قرار اعتقاله او الدفاع عن نفسه لمجرد انه سبق اعتقاله او طبقت فى شأنه احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ او احكام القوانين الاشتراكية او فرضت على امواله الحراسة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ او صدرت ضده احكام من محاكم امن الدولة وقد يظل معتقلا على هذه الصورة طوال حياته ، وقد ادرك الشارع فى سنة ١٩٦٨ مدى ما ينطوى عليه النص المطعون فيه من عصف بالحرية الشخصية للافراد وبحقهم فى الدفاع عن انفسهم فاستبدل بهذا النص نصا آخر اورد بعض القيود على الحق المطلق الذى كان يخوله النص المطعون فيه لرئيس الجمهورية فى شأن الاعتقال ، فقد قيد هذا الحق بان تكون ممارسته عند قيام حالة تنذر بتهديد سلامة النظام السياسى او الاجتماعى للبلاد وان تتوافر عند صدور امر الاعتقال اسباب جدية تنبىء بخطورة من سيصدر القرار باعتقالهم ، كما نص على وجوب بيان الاسباب التى بنى عليها امر الاعتقال وقرر حق المعتقل فى التظلم من

امر اعتقاله الذى كان محروما منه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله فى سنة ١٩٦٨ اما فى ظل العمل باحكام الدستور سنة ١٩٧١ فقد اصبح القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ حتى بعد تعديله بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ لا يتفق واحكام الدستور الجديد ولذلك الغاه الشارع برمته بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن ضمان حريات المواطنين وذلك ضمن قوانين اخرى مماثلة . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون « انه كان من المتعين ـ تأمينا لحريات المواطنين ـ ان يعاد النظر فى قانون تدابير أمن الدولة رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى يعتبر قانونا دائما لا يرتبط بالظروف الاستثنائية ومع ذلك فهو يتضمن احكاما ذات طبيعة استثنائية فهو يجيز لرئيس الجمهورية سلطة القبض على اى شخص او اعتقاله اذا كان من بين فئات ممن سبق اعتقالهم او طبقت عليهم قوانين تحديد الملكية او سبق الحكم عليهم فى جنايات أمن الدولة او من محاكم الثورة او المحاكم او المجالس العسكرية او يجعل للنيابة العامة سلطة واسعة فى التحقيق لا تتقيد فيها بأهم الضمانات الاساسية التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية . . وواضح من استعراض احكام هذا القانون أنه يخالف جملة وتفصيلا احكام الدستور الجديد الذى يكفل للمواطنين حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى والذى ينص على ان الحرية الشخصية حق طبيعى وانها مصونة لا تمس ولا يجيز فى غير حالة التلبس القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته الا بامر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص او النيابة العامة » .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم ان الدعوى فى شقها الخاص بعدم دستورية المادة الاولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بامن الدولة قائمة على اساس سليم .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٨)

القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ بالوضع تحت مراقبة الشرطة

٣٥٣ ـ وحيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة ، تنص على ان «يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر امر باعتقاله لاسباب تتعلق بالامن العام ، ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار اليه ـ وهى الخاصة بتحديد جهة ومكان المراقبة ـ وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون او من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الاحوال» .

وحيث انه يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة ستين عملا بحكم المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ـ طبقا للتفسير الملزم الذى اصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٧٥ فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٤ قضائيه ـ ان يكون توافر حالة الاشتباه فى حقه ثابتا بحكم قضائى وسابقا على صدور الامر باعتقاله ، ومؤدى ذلك ان هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الاشتباه التى سبق ان حوكم عليها هذا الشخص تقوم به اذا ما تم اعتقاله بعد ذلك لاسباب تتعلق بالامن العام ، ثم فرضت لها عقوبة اصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة ستين .

وحيث ان ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة الاولى ـ المطعون بعدم دستوريتها ـ من ان مدة المراقبة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون او من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الاحوال ، قاطع الدلالة فى ان الشرطة هى الجهة المختصة باعمال هذا النص وذلك باجراء تتخذه من تلقاء نفسها وبغير حكم قضائى ، وهو ما خلصت اليه المحكمة العليا فى تفسيرها سالف الذكر .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على ان « العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى . . . » ، وكان توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة ستين التى فرضها المشرع كعقوبة اصلية طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ يتم بغير حكم قضائى على ما سلف بيانه ، فان هذه المادة تكون قد خالفت الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها .
(الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٢)

قانون مكافحة المخدرات

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ م ٣٢ منه

٣٥٤ ـ وحيث ان المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٢٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها استنادا الى ان المادة الاولى منه تنص على ان «تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق احكامه المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به » وبذلك يكون هذا الجدول جزءا مكملا للقانون وتصبح له ذات قوته التشريعية . واذا اجازت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه للوزير المختص بقرار يصدره ان يعدل فى الجداول الملحقة به ، فانها تكون قد خالفت المادة ٦٦ من الدستور التى تنص على انه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ذلك ان التعديل باضافة مادة جديدة الى الجدول يجعل من حيازتها واحرازها والاتجار فيها فعلا مجرما بعد ان كان مباحا الامر الذى لا يجوز اجراؤه بغير القانون تطبيقا لهذه القاعدة الدستورية . ويستطرد المدعى الى انه لا مجال للقول بان ما يصدره الوزير المختص من قرارات بتعديل الجداول تعد من اللوائح التفويضية او التنفيذية التى يجيزها

الدستور ، لان التفويض التشريعى الذى نصت عليه المادة ١٠٨ مقصور على رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة وفى الاحوال الاستثنائية وبشروط محددة ، كما ان اللوائح التنفيذية للقوانين يجب الا تتضمن تعديلا لها طبقا لما تقضى به المادة ١٤٤من الدستور . واذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا الى المادة ٣٢ منه التى تخالف المادة ٦٦ من الدستور ، فانه يكون بدوره غير دستورى ، بالاضافة الى مخالفته معاهدة المواد المخدرة لعام ١٩٦١ التى اصبحت قانونا من قوانين الدولة بالتصديق عليها .

وحيث ان المادة ٦٦ من الدستور الحالى تنص فى فقرتها الثانية على انه « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وهى قاعدة دستورية وردت بهذا العبارة فى جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذى نص عليها فى المادة السادسة منه .

وحيث انه يبين من الاعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ ان صياغة هذه المادة فى المشروع الذى اعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت تقضى بانه « لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون » فعدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية التى نقحت المشروع الى « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وذلك وعلى ما جاء بتقريرها ـ « لانه لا يصح وضع مبدأ يقرر ان لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون لان العمل جرى فى التشريع على ان يتضمن القانون نفسه تفويضا الى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات ، فالاصوب اذن ان يقال لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . . »

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المشرع اذا اورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين ، وجب صرفه الى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذات المصطلح ، وكان الدستور الحالى قد ردد فى المادة ٦٦ منه عبارة « بناء على قانون » ـ الواردة فى المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والتى افصحت اعماله التحضيرية عن المدلول المقصود بها ـ فى حين انه استعمل عبارة مغايرة فى نصوص اخرى اشترط فيها ان يتم تحديد او تنظيم مسائل معينة « بقانون » مثل التأميم فى المادة ٣٥ وانشاء الضرائب وتعديلها فى المادة ١١٩ ، فان مؤدى ذلك ان المادة ٦٦ من الدستور تجيز ان يعهد القانون الى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم او العقاب ، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها .

لما كان ما تقدم وكان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد اعمل هذه الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة او بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها ،عناصرها

تحقيقا لصالح المجتمع ، وكانت القرارات التى يصدرها الوزير المختص فى هذا الشأن لا تستند فى سلطة اصدارها الى المادة ١٠٨ او المادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللوائح التفويضية او اللوائح التنفيذية وانما الى المادة ٦٦ من الدستور على ما سلف بيانه ، فان النعى على المادة ٣٢ المشار اليها بعدم الدستورية يكون على غير اساس .

وحيث انه وقد ثبت على ما تقدم ان المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تتفق واحكام الدستور ، فان النعى على قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا اليها بمخالفة المادة ٦٦ من الدستور يكون بدوره غير سديد ، اما النعى بمخالفة هذا القرار لمعاهدة المواد المخدرة باعتبارها قانونا - ايا ما كان وجه الرأى فى قيام هذه المخالفة فانه لا يعدو ان يكون نعيا بمخالفة قرار لقانون ، ولا يشكل بذلك خروجا على احكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها ، مما يتعين معه الالتفات عنه .

(الدعوى رقم ١٥ لسنة ١ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨١)

قانون الاجراءات الجنائية

المادة ٤٧ فى شأن تفتيش المنازل فى حالة التلبس

٣٥٥ ـ وحيث ان الدستور قد حرص ـ فى سبيل حماية الحريات العامة ـ على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فاكدت المادة ٤١ من الدستور على ان «الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس» كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على ان «للمساكن حرمة» ثم قضت الفقرة الاولى من المادة ٤٥ منه بان «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون» غير ان الدستور لم يكتف فى تقريره هذه الحماية الدستورية بايراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الامن وعدم القبض او الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها او مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) تاركة للمشرع العادى السلطة الكاملة دون قيود فى تنظيم هذه الحريات ، ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد اساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية ـ ضمنها المواد من ٤١ الى ٤٥ منه ـ حيث لا يجوز للمشرع العادى ان يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات والا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية .

وحيث ان المشرع الدستورى ـ توفيقا بين حق الفرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع فى عقاب الجانى وجمع ادلة اثبات الجريمة ونسبتها اليه قد اجاز تفتيش الشخص او المسكن كاجراء من اجراءات التحقيق بعد ان اخضعه لضمانات معينة لا يجوز اهدارها تاركا للمشرع العادى ان يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والاجراءات التى يتم بها . ولذلك نصت الفقرة الاولى من المادة ٤١ من الدستور على انه «الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة ولا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته باى قيد او منعه من التنقل ، الا بامر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص او النيابة العامة ، وذلك وفقا لاحكام القانون» ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور على ان «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها او تفتيشها الا بامر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون» وهذا النص الاخير وان كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها الا انه جمعهما فى ضمانات واحدة متى كانا يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التى قدسها الدستور .

وحيث انه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر ان المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الاشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق

بضرورة ان يتم التفتيش فى الحالين بامر قضائى ممن له سلطة التحقيق او من القاضى المختص كضمانة اساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب امر القاضى المختص او النيابة العامة بالتفتيش ، فى حين ان المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور امر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق او من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الأمر بنفسه ام اذن لمأمور الضبط القضائى باجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار اليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه او يقيده مما مؤداه ان هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع احوال تفتيش المساكن صدور الامر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ، لذلك حرص الدستور ـ فى الظروف التى صدر فيها ـ على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله او بتفتيشه ما لم يصدر امر قضائى مسبب دون ان يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز ـ وفقا للمادة ٤١ من الدستور ـ سوى القبض على الشخص وتفتيشه اينما وجد . يؤكد ذلك ان مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير ان هذا الاستثناء قد اسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه .

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة ـ على ما سبق ذكره ـ على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما ـ اى صدور امر قضائى وان يكون الامر مسببا ـ فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا على اخراجها من ضمانة صدور الامر القضائى فى حالة تفتيش الشخص او القبض عليه ، ذلك بان الاستثناء لا يقاس عليه كما انه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة . ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور بعد ايرادها هاتين الضمانتين سالفتى الذكر من ان ذلك « وفقا لاحكام القانون » لان هذه العبارة لا تعنى تفويض المشرع العادى فى اخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشترطهما الدستور فى المادة ٤٤ سالفة الذكر ، والقول بغير ذلك اهدار لهاتين الضمانتين وتعليق اعمالهما على ارادة المشرع العادى وهو ما لا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور وانما تشير عبارة « وفقا لاحكام القانون » الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الامر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها هذا التفتيش . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ـ المطعون فيها ـ تنص على ان « لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية او جنحة ان يفتش منزل المتهم

ويضبط فيه الاشياء والاوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية انها موجودة فيه ، مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية او جنحة دون ان يصدر له امر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٨٤)

قوانين ايجار الاماكن

الطعن فى قرار تحديد الاجرة .

م ١٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩

٣٥٦ ـ ومن حيث انه عن تكييف المنازعة التى تثور بين المؤجر والمستأجر بشأن الاجرة فان المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الاماكن وتحديد العلاقة بين المالك والمستأجرين . تنص على ما يأتى :

« تكون قرارات لجان تحديد الاجرة نافذة رغم الطعن عليها وتعتبر نهائية اذا لم يطعن عليها فى الميعاد .

ويكون الطعن على هذه القرارات امام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر .

وعلى قلم كتاب المحكمة ان يخطر جميع المستأجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن والجلسة المحددة لنظره .

ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر فى تقدير اجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون فيه »

كما تنص المادة ٤٠ من القانون ذاته على ما يأتى :

« تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون ، وترفع الدعاوى امام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار » .

وقد كان مشرع قانون ايجار الاماكن الذى قدمته الحكومة الى مجلس الشعب يجيز التظلم من قرارات لجان تحديد الاجرة امام لجان المراجعة على ان تكون قرارات هذه اللجان قابلة للطعن امام القضاء الادارى باعتبارها قرارات ادارية وقد شكلت لنظر هذا المشروع لجنة مشتركة من اعضاء لجنة الشئون التشريعية ولجنة الخدمات فعدلت المشروع تعديلا جوهريا فى هذا الصدد اذ عهدت بالفصل فى الطعون التى تقدم فى قرارات لجان تحديد الاجرة الى القضاء المدنى (المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار المؤجر) بدلا من لجان المراجعة ومحكمة القضاء الادارى وجاء فى تقريرها عن هذا التعديل « ان المنازعة فى تقدير الاجرة هى خصومة تامة يتوافر فيها طرفان يتناضلان الرأى حول موضوع معين يطلب كل منهما الفصل فيه على وجه معين ومن شأن الرأى الفاصل فى هذه المنازعة ان تتحدد به المراكز المالية والحقوق المتبادلة بينهما وكل ذلك من اختصاص القضاء ويدخل فى وظيفته الاساسية التى اقيم من اجلها ولذلك رأت

اللجنة ان تمنح ولاية الفصل فى هذه الخصومة للمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار تيسيرا على المتقاضين » .

ومن حيث ان ازمة الاسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة فاحشة قد حملت المشرع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مالكى العقارات ومستأجريها بقصد حماية الجمهور من استغلال مالكى العقارات لحاجته الى المسكن وهو كالغذاء والكساء من ضروريات الحياة الاساسية فأرسى الأسس الموضوعية لتقدير اجرة المساكن فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه وكفل استقرار المستأجر فى مسكنه مادام قائما بالوفاء بالتزاماته قبل المؤجر كما سن قواعد واجراءات بسيطة سريعة لتحديد الأجرة بمعرفة لجنة ادارية واجاز الطعن فى قراراتها امام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بهذه القرارات وذلك حسما لما يثور من منازعات بين طرفى عقد الايجار بشأن الاجرة .

ومن حيث انه يؤخذ مما تقدم ان المنازعة بين المؤجر والمستأجر بشأن تحديد الاجرة وإن لابسها عنصر ادارى اضفى عليها شكل المنازعة الادارية وهو قرار تحديد الاجرة الصادر من لجنة ادارية الا انه ليس من شأنه ان يخلع عنها طابعها الموضوعى الاصيل وهو الطابع المدنى ذلك ان الشكل الادارى للمنازعة لا يلبث ان يزول ليخلفه وجه المنازعة الموضوعى الاصيل وذلك عند الطعن فى قرار تحديد الاجرة امام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر وقبول هذا الطعن اذ يتعين عندئذ على هذه المحكمة ان تعيد النظر فى تقدير اجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون فيه وهو اختصاص مدنى بحت .

ولما كان المشرع يستهدف من اجازة الطعن فى القرار الصادر بتحديد الاجرة اعادة النظر فى تحديد الاجرة على النحو السالف الذكر لحسم الخصومة القائمة حول تحديد الاجرة حسما نهائيا وهى خصومة مدنية بطبيعتها واصلها ولا دخل لجهة من جهات الادارة فيها ، فقد اسند الفصل فيها الى جهة القضاء المدنى حيث القاضى الطبيعى المختص اصلا بالحكم فيها . ولقد كان التوفيق رائد مجلس الشعب (اللجنة المشتركة من لجنة الشئون التشريعية ولجنة الخدمات) حين عدل مشروع الحكومة للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى كان يعهد باختصاص الفصل فى الطعون المقدمة فى القرارات الصادرة بتحديد الاجرة الى القضاء الادارى واسنده الى القضاء المدنى دون القضاء الادارى الذى يقصر اختصاصه عن تناول هذا النوع من الخصومات اذ يقف عند حد الغاء القرارات الادارية والتعويض عما يترتب عليها من اضرار متى شابها عيب من العيوب التى تبرر ذلك . وعلى مقتضى ذلك يكون الطعن فى القرار الصادر بتحديد الاجرة من لجنة تحديد الايجارات منازعة مدنية يختص بالفصل فيها القضاء المدنى . وقد انتظم مع هذا النظر نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ اذ يسند الى المحاكم العادية دون سواها إختصاص الفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون .

ومن حيث انه يخلص من كل ما تقدم ان النص المطعون فيه وهو نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يخالف الدستور ومن ثم تكون الدعوى غير قائمة على اساس سليم من القانون متعينا رفضها مع مصادرة الكفالة والزام المدعى المصروفات .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٣ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٧٤)

قرار مجلس المراجعة -
م ٥ ق ٤٦ لسنة ١٩٦٢

٣٥٧ - ومن حيث انه يبين من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن - المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ - ان تشكيل مجلس المراجعة يغلب عليه العنصر الادارى وانه لا يتبع الاجراءات القضائية فى نظر التظلمات التى تعرض عليه ، ومن ثم فانه يعتبر هيئة ادارية ذات اختصاص قضائى ، وتكون قراراته ، قرارات ادارية تخضع للطعن بالالغاء امام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، وذلك طبقا لنص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ يؤيد هذا النظر ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من ان نهائية قرارات مجلس المراجعة لا تحول دون التجاء صاحب الحق الى القضاء الادارى للطعن على هذه القرارات بصفتها قرارات ادارية .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ - المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ - اذ تقضى بان القرارات الصادرة من مجلس المراجعة بالفصل فى التظلمات من قرارات لجان التقدير غير قابلة للطعن فيها امام اية جهة ، وهى قرارات ادارية ، فانها تكون منطوية على مصادرة لحق ملاك ومستأجرى المبانى - الخاضعة لاحكام ذلك القانون - فى الطعن فى تلك القرارات ، او التقاضى بشأنها ، فضلا عن اهدارها لمبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق ، مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور القائم ، وكذلك الدساتير السابقة - على النحو المتقدم بيانه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستورية شطرها المذكور .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧١)

مد نطاق سريان القانون بقرار وزارى
ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١

٣٥٨ - وحيث ان الاصل ان السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع وانما يقوم اختصاصها أساسا على أعمال القوانين واحكام تنفيذها ، غير انه استثناء من هذا الاصل ، وتحقيقا لتعاون السلطات وتساندها ، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة

أعمالا تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية ومن ذلك اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، فنصت المادة ١٤٤ من الدستور على أن «يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها وله ان يفوض غيره فى اصدارها . ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه» ، ومؤدى هذا النص أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص باصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لاصدارها ، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى والا وقع عمله اللائحى مخالفا لنص المادة ١٤٤ المشار اليها ، كما انه متى عهد القانون الى جهة معينة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينه القانون دون غيره باصدارها .

وحيث ان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حدد فى بعض نصوصه الاحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار وزير الاسكان والتعمير ، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من أنه «يجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام (الباب الأول منه) كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى ...» وطبقا لهذا النص واعمالا لحكم المادة ١٤٤ من الدستور - على ما تقدم بيانه - يكون وزير الاسكان والتعمير هو المختص دون غيره باصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، ويكون قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ بوصفه لائحة تنفيذية لهذا القانون ، اذ نص على مد نطاق سريان بعض مواد القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على جميع القرى الواقعة فى دائرة محافظة المنيا ، قد صدر مشوبا بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة باصداره بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

(الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٧)

(الدعوى رقم ٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٦)

ليس للمحافظين اختصاص وزير الاسكان الانف

ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١

٣٥٩ - حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى بعد ان نص فى الفقرة الأولى من مادته الأولى على أن «تنقل الى الوحدات المحلية - كل فى دائرة اختصاصها - الاختصاصات التى تباشرها

وزارة الاسكان وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات الآتية . . . . تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . . . . » ـ نص فى الفقرة الثانية منها ـ المطعون عليها ـ على ان «ويستبدل بعبارتى وزارة الاسكان ، ووزير الاسكان عبارتا المحافظة المختصة والمحافظ المختص أينما وردتا فى القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات السابقة » ، ومؤدى هذا الاستبدال ـ وفى نطاق الدعوى المطروحة ـ نقل اختصاص وزير الاسكان اللائحى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الى محافظ المنيا . لما كان ذلك ، وكان اختصاص وزير الاسكان فى اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ومن بينها القرارات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه ـ يستند الى المادة ١٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه ، ومن ثم فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ اذ جاء معدلا لهذا الاختصاص الدستورى الذى سبق وان عين القانون من له الحق فى ممارسته ، يكون قد خالف المادة ١٤٤ من الدستور الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الاولى منه من استبدال عبارة «المحافظ المختص» بعبارة «وزير الاسكان» الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

وحيث انه لا ينال مما تقدم ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ من أن «يتولى المحافظ ـ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لأحكام هذا القانون ـ جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح . ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية» ، ذلك أن القانون المشار اليه استهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بانشاء وحدات ادارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الادارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا اليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة ، وقصد المشرع بنص المادة ١/٢٧ المشار اليها أن يباشر المحافظون ـ بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم ـ السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد ، دون ان يتعدى ذلك الى الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية والتى تكون القوانين قد عهدت بها الى الوزراء والتى لا يتسع لها مدلول عبارة السلطات والاختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة ٢٧ المشار اليها .

(الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٧)

قوانين الاصلاح الزراعى

قرارات مجلس الادارة بشأن الاراضى البور

البند ب من المادة الثانية من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

٣٦٠ ـ وحيث أن البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ـ المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ـ بعد ان نص فى الفقرة الاولى منه على أنه « يجوز للافراد ان يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الاراضى البور والاراضى الصحراوية لاستصلاحها . . . » وفى الفقرة الثانية على انه «تصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قرارا فى شأن الادعاء ببور الارض يعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى . . . ولهم أن يتظلموا منه الى اللجنة العليا رأسا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم » ، نص فى الفقرتين الاخيرتين على انه « يكون قرار اللجنة الذى تصدره بعد فوات الميعاد نهائيا ، وقاطعا لكل نزاع فى شأن الادعاء ببور الارض وفى الاستيلاء المترتب على ذلك » . و « استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » . هذا وقد حل مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى محل اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بمقتضى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر بانشاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ حال اصداره قراره بشأن الاراضى البور التى كانت مستثناة من الحد الاقصى للملكية الزراعية ـ ولاية الفصل فى أية خصومة تنعقد أمامه بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليه اصدار قراره بشأن الأرض البور بعد فحص طلب استثنائها ثم قراره فى التظلم الذى يرفع اليه وذلك لبيان طبيعة الارض موضوع الطلب وما اذا كانت بورا أم ارضا زراعية ، ودون أن يفرض المشرع على مجلس الادارة اخطار ذوى الشأن للمثول أمامه لسماع أقوالهم وتقديم اسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليه تسبيب ما يصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى

تتحقق بها ضمانات التقاضى ، واذ كانت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من أشخاص القانون العام وتقوم على مرفق عام فان قرار مجلس ادارتها بشأن الأراضى البور يعد قرارا اداريا نهائيا تفصح به جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى هو اعتبارها من الاراضى البور وخضوعها بالتالى للحد الاقصى للملكية الزراعية من عدمه .

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى . . ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » . وظاهرا هذا النص ان الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى اصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توحد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص الدستورى المشار اليه ما اقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها ، وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر إلى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه ـ وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق افرادها ـ من اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم .

لما كان ما تقدم فان الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ اذ نصت ـ فيما يخص القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بشأن الادعاء ببور الأرض ـ على انه « استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » . تكون قد تضمنت حظرا للتقاضى فى شأن هذا القرار وانطوت على تحصين له من رقابة القضاء ـ رغم انه من القرارات الادارية النهائية ـ الأمر الذى يخالف حكم كل من المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور القائم وما أوردته الدساتير السابقة على ما سلف بيانه . ولا محل لما تثيره الحكومة من انه لا يجوز الاحتكام الى الدستور القائم فى النعى بعدم دستورية النص المطعون فيه لالغائه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قبل نفاذ هذا الدستور ، ذلك أن هذا الدفاع مردود بأن القانون المشار اليه ـ وان كان قد الغى ضمنا الاستثناء الخاص بالاراضى البور من الحد الاقصى للملكية الزراعية قبل نفاذ الدستور الا أن هذا الالغاء لم يتناول

النص المطعون فيه الذى بقى قائما كنص تشريعى على ما سلف بيانه ومن ثم تخضع رقابته الدستورية لأحكام الدستور القائم .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ .

(الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٣)

ملكية الاراضى الزراعية المستولى عليها تئول الى الدولة دون مقابل ق ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

٣٦١ - وحيث انه فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - ونص فى مادته الاولى على أن : « الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » . وفى مادته الثانية على أن : « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » وانتهى فى مادته الثالثة والاخيرة الى النص على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزه على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى . ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا على صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا لقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ ، والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) بل انه امعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الاراضى الزراعية الزائدة على الحد الاقصى الذى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا على صاحبها ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل - مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائى وفقا لحكم المادة ٣٦ .

ولا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنسبة للاستيلاء على الاراضى الزراعية المجاورة للحد المقرر قانونا ، وذلك أن ما استهدفه المشرع الدستورى من ايراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد اقصى للملكية الزراعية بما لايسمح بقيام الاقطاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال ، فكان مجال النص الدستورى مقصورا على تقرير هذا المبدأ ومحصورا فى ارساء حكمه ، ولم يكن ايراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الاراضى الزراعية الزائدة عن الحد الاقصى ، وبالتالى لم يكن ثمة مقتض فى هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض على الاستيلاء على الاراضى الزراعية الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما تغنى عنه المبادىء الاساسية الاخرى التى يتضمنها الدستور والتى تصون الملكية الخاصة ، وتنهى عن نزعها الا لمنفعة عامة مقابل تعويض ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي . كما لا ينال من ذلك ما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد جاء استجابة من المشرع لما يقرره الدستور فى مادته الرابعة من أن الأساس الاقتصادى للدولة يهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات وفى مادته السابعة من أن التضامن الاجتماعى أساس المجتمع ، ذلك أن التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادىء لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادىء الدستور الأخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه .

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لأحكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن اراضيهم المستولى عليها وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والأسس التى نصت عليها تلك القوانين - بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملاك تلك الاراضى تعويض يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ـ اذ نص فى مادته الاولى على أيلولة ملكية الأراضى الزراعية ـ التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له ـ الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الاراضى المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للاموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القرار بقانون مترتبة على مادته الأولى ، مما يؤكد مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الاولى وابطال أثرها يستتبع ـ بحكم هذا الارتباط ـ ان يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

تنظيم العلاقة بين مستأجر الارض الزراعية ودائنيه
ق ٥٢ لسنة ١٩٦٦

٣٦٢ ـ وحيث ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، تضمنت نصوصه تعديل بعض مواد المرسوم بقانون المشار اليه ، كما أوردت أحكاما جديدة منها ما نصت عليه المادة الثالثة ـ المطعون بعدم دستوريتها ـ من أنه : « يجب على كل مؤجر أو دائن أيا كانت صفته يحمل سندا بدين على مستأجر أرض زراعية كالكمبيالات وغيرها أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان واف عن هذا الدين وقيمته وسببه وتاريخ نشوئه وتاريخ استحقاقه واسم الدائن وصفته ومحل اقامته واسم المدين وصفته ومحل اقامته . ويقدم هذا الاخطار الى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها محل اقامة المدين ، ويسقط كل دين لا يخطر الدائن عنه خلال الموعد المحدد لذلك » .

وأوضحت المذكرة الايضاحية للقانون فى خصوص هذه المادة ، أن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى كشف عن صور مختلفة من الاستغلال أبرزها قيام الملاك بتحرير

كمبيالات لصالحهم موقعة من المستأجرين على بياض تمثل ديونا غير منظورة وغير مشروعة الغرض منها حصول المالك على قيمة ايجار تزيد على سبعة أمثال الضريبة أو تمثل ديونا وهمية يستغلها المالك للتخلص من مزارعيه فى أى وقت يشاء ، وعلاجا لذلك استحدث القانون الحكم الوارد فى المادة الثالثة المشار اليها والمادتين التاليتين لها بقصد القضاء على هذا النوع من الاستغلال . ولما كانت ملاءمة التشريع والبواعث على اصداره من اطلاقات السلطة التشريعية ما لم يقيدها الدستور بحدود وضوابط معينة ، وكان ما يقرره المدعى بشأن اغفال النص المطعون فيه تنظيم طريق لاشهار صفة المستأجر للأرض الزراعية حتى يتبين من تعامل معه التزامه بالاخطار عن دينه ، لا يعدو أن يكون جدلا حول ملاءمة التشريع وما قد يترتب عليه من اجحاف بحقوق طائفة من الدائنين ، فان ما ينعاه المدعى فى هذا الشأن لا يشكل عيبا دستوريا يوصم به النص المطعون فيه وتمتد اليه الرقابة على دستورية القوانين . لما كان ذلك وكان حق الملكية الخاصة التى نصت المادة ٣٤ من الدستور على أنها مصونة ولا تنزع الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض ، والمصادرة التى تحظرها المادة ٣٦ من الدستور اذا كانت عامة ولا تجيزها الا بحكم قضائى اذا كانت مصادرة خاصة ، يؤدى كلاهما الى تجريد المالك عن ملكه ليئول الى الدولة بتعويض فى حالة نزع الملكية وبغير مقابل عند مصادرته ، وكان ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ لا يتضمن مساسا بالملكية الخاصة أو نزعا لها جبرا عن مالكها ، كما لا يقضى باضافة أية أموال مملوكة للافراد الى ملك الدولة ، ذلك أنها اقتصرت على تنظيم العلاقة بين مستأجر الارض الزراعية ودائنيه ورتبت على عدم الاخطار بالدين فى الاجل المحدد بها سقوطه لمصلحة المستأجر وحده ، فان ما أثاره المدعى بصدد عدم دستورية هذه المادة وبشأن اعتبار ما نصت عليه من سقوط الدين عدوانا على الملكية ومصادرة للأموال ، يكون على غير أساس .

(الدعوى رقم ١٣ لسنة ١ ق جلسة ١٦/٢/١٩٨٠)

حظر الطعن فى قرار اللجنة القضائية
م ٩ ق ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١

٣٦٣ ـ من حيث أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاراضى الزراعية وما فى حكمها كانت تنص ـ عند صدور القرار فى الاعتراض رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٨ المطعون فيه ـ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ على أن « تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالفصل فى المنازعات

الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون . واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة والسلطة القضائية لا يجوز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ فى قرارات تلك اللجان أو التعويض عنها » .

ومن حيث ان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تشكل وفقا لحكم المادة التاسعة المشار اليها أنها تخالف أحكام المادة ٦٨ من الدستور لان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ، لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى لا يجوز حظر الطعن فى قراراتها الادارية .

ومن حيث أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تشكل وفقا لحكم المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ برئاسة مستشار من المحاكم وعضو بمجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى وآخر عن الشهر العقارى وثالث عن مصلحة المساحة . كما نصت المادة ١٣ مكررا المشار اليها على أن تبين اللجنة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها . وتنص المادة ٢٧ من هذه اللائحة معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٧ على أن « تقوم اللجنة القضائية - فى حالة المنازعات - بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية واجراءات التوزيع ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو من وزعت الارض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لابداء ملاحظاتهم أو تقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم وصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل ، ولذوى الشأن ان يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور . . . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة » .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى أنه « نظرا لأهميتها خلع عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها لتكفل لذوى الشأن من الضمانات ما يكفله لهم القضاء العادى » .

ومن حيث أنه يستفاد من النصوص المتقدمة ومن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه وحسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى جهة خصها المشرع بالفصل فى المنازعات الناشئة من تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته . ومن ثم فقراراتها تعتبر بحسب طبيعتها احكاما قضائية وليست قرارات ادارية ويكون ما ينعاه

المدعيان على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ غير قائم على أساس سليم ، ذلك أن هذا النص لا ينطوى على مصادرة لحق التقاضى الذى كفله الدستور فى المادة ٦٨ منه فقد عهد هذا القانون الى جهة قضائية بالاختصاص بالفصل فى منازعات تطبيق أحكامه وتلك الجهة هى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ، كما أن النص المذكور لا ينطوى على تحصين لقرار ادارى من رقابة القضاء بالمخالفة لذات حكم المادة ٦٨ من الدستور لأن ما يصدر عن اللجنة ليس قرارا اداريا وانما هو حكم صادر من جهة قضاء مختصة بالفصل فى خصومة كاشف لوجه الحق فيها بعد اتخاذ الاجراءات القضائية التى تكفل سلامة التقاضى .

(الدعوى رقم ٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١)

الطعن فى قرارات اللجان القضائية السابقة ق ٦٩ لسنة ١٩٧١

٣٦٤ ـ من حيث أن المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه «يجوز لاطراف النزاع الطعن فى قرارات اللجان القضائية المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها والصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون وذلك بتوافر الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون القرار قد صدر فى احدى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه أو القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى .

٢ ـ أن يكون القرار قد صدر فى شأنه قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

ومن حيث أن المدعيين ينعيان على هذا النص أنه حين أغفل جواز الطعن فى القرارات الصادرة ـ قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ـ من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بينما نص على جواز الطعن فى القرارات الصادرة من ذات اللجان ، فى شأن المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فانه يكون قد خالف الدستور وأهدر منه مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين اذ جاز للبعض الطعن فى بعض قرارات اللجان القضائية وحظره فى البعض الآخر .

ومن حيث أن المساواة التى يكفلها الدستور فى المادة ٤٠ منه حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هى المساواة بين من تتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية فهى ليست

مساواة حسابية بين المواطنين . ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى فيها الافراد أمام القانون بحيث اذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها المشرع لهم وليس فى ذلك اخلال بشرطى العموم والتجريد فى القاعدة القانونية ، متى انتفى تخصيصها بشخص معين أو بواقعه محددة بالذات .

ومن حيث أن الشروط التى حددتها المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لجواز الطعن الذى نصت عليه ومنها الشرط الأول المطعون بعدم دستوريته هى شروط عامة مجردة خالية من التخصيص بالمعنى المتقدم ومن ثم فانها لا تخل بمبدأ المساواة كما رسمه الدستور . ولا يعتبر عدم اجازة الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ أو المنازعات الخاصة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ اخلالا بهذه المساواة بين المواطنين الذين صدرت هذه القرارات فى اعتراضاتهم والمواطنين الآخرين الذين صدرت قرارات اللجان فى المنازعات الخاصة بتطبيق قانون الاصلاح الزراعى فى شأنهم ، لاختلاف الطائفة الاولى عن الطائفة الثانية فى ظروفها ومراكزها القانونية خاصة فيما يتعلق بأن القرارات الصادرة للطائفة الاولى التى لم يجز القانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ الطعن فيها كانت عند صدور هذا القانون نهائية واستقرت بها أوضاعهم القانونية دون الحاجة للتصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى حين أن القرارات الصادرة للطائفة الثانية لم تكن نهائية لعدم تصديق مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عليها وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ومن ثم لم تكن قد استقرت بها اوضاعهم القانونية .

ومن حيث أن النص فى أحد القوانين على حق الطعن فى طائفة من الاحكام التى تصدرها احدى جهات القضاء لا يستوجب دستوريا أو أخذا بمبدأ المساواة أو تكافؤ الفرص اتاحه ذات الحق بالنسبة الى أحكام أخرى تصدرها تلك الجهة القضائية ذلك أن تنظيم القضاء وتنظيم الطعون فى الأحكام ، وجعل التقاضى على درجة واحدة فى بعض المنازعات وعلى درجتين فى منازعات أخرى ، أمر يدخل فى تقدير الشارع مراعاة لظروف المنازعات التى تختلف كثيرا عن بعضها البعض وتحقيقا للصالح العام دون تعقيب عليه من هذه المحكمة .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن الشرط الأول الذى نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لا ينطوى على اخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور وتكون الدعوى بشقيها غير قائمة على أساس سليم ويتعين لذلك رفضها ومصادرة الكفالة والزام المدعين المصروفات .

(الدعوى رقم ٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١)

قرارات لجان فض المنازعات الزراعية
يطعن عليها أمام جهة القضاء المختصة
ق ٥٤ لسنة ١٩٦٦

٣٦٥ ـ ومن حيث انه بالنسبة الى طعن المدعى الموجه الى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن الفصل فى المنازعات الزراعية على وجه عام فإنه يقوم على أن هذا القانون إذ أنشأ لجانا إدارية تابعة للسلطة التنفيذية ووكل اليها وحدها سلطة الفصل فى منازعات تدخل فى اختصاص السلطة القضائية ، فانه يكون قد خالف نصوص الدستور التى تخول السلطة القضائية اختصاص الفصل فى المنازعات ، كما تحرم على أى سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة ، يؤكد هذه المخالفة أن قرارات هذه اللجان نهائية وغير قابلة لأى طعن مما يجعلها بمنأى عن رقابة السلطة القضائية .

ومن حيث ان الدستور اذ ينص فى المادة ١٦٥ على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، واذ ينص فى المادة ١٦٧ على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها ، فانه يعهد الى المحاكم بولاية الفصل فى المنازعات كما يفوض المشرع العادى فى تحديد الهيئات القضائية وفى توزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة لممارسة هذه الولاية دون مساس بها ودون اهدار لحق التقاضى أو الانتقاص منه .

ومن حيث انه يبين من استقصاء التشريعات المتعاقبة الصادرة بانشاء لجان فض المنازعات الزراعية وتنظيمها أن المشرع كان يستهدف بانشاء هذه اللجان تحقيق مصالح الزراع بالعمل على حسم منازعاتهم عند منبعها بالسرعة التى تتطلبها طبيعتها وتصفيتها بطريقة أشبه ما تكون بالمصالحات منها بالخصومات القضائية ، مع تقريب لجان الفصل فى المنازعات من مواقع النزاع ومن المتنازعين تيسيرا لهم ، واشراك عناصر واعية بطبيعة المنازعات فى عضوية اللجان . وهذا الأسلوب فى تنظيم فض المنازعات ليس غريبا على المشرع ، فكثيرا ما يلجأ الى انشاء نظم معينة لفض المنازعات فى مراحل سابقة على الالتجاء الى المحاكم توخيا للتيسير وسرعة فض المنازعات ، وتحقيقا للمصالح التى يقدرها ويقدر وسائل تحقيقها ولا نزاع فى حق المشرع فى ذلك مادام التنظيم الذى يضعه لا يحول دون بسط رقابة القضاء على المنازعة ، ومادام يترك الباب مفتوحا أمام ذوى الشأن اذا شاءوا أن يطرحوا منازعتهم على الجهة القضائية المختصة ، سواء حددها المشرع بالنص أو ترك أمر تحديدها للقواعد العامة فى تحديد الاختصاص بين الجهات القضائية .

ومن حيث ان القانون المطعون فيه ، وبعد أن الغى المشرع النص المانع من التقاضى فى المادة السابعة منه ، بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ قد أصبح مجرد قانون منظم لفض المنازعات بالطريقة التى ارتآها المشرع محققة لمصالح المتنازعين ، فاذا انتهى نظر المنازعة أمام اللجان ، كان لكل ذى مصلحة فيها أن يطعن فى قراراتها أمام جهة القضاء المختصة ، وبذلك تنبسط رقابة القضاء على هذه المنازعات .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١)

قوانين الضرائب

الضريبة العامة على الإيراد

م ٧ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩

٣٦٦ - حيث أن البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد قبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ كان ينص على أن « يخصم من الايراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من (١) . . (٢) . . (٣) كافة الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابعة غير الضريبة العامة على الايراد ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات » ثم صدر القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ واستبدل بنص البند الثالث المشار اليه نصا يقضى بخصم « جميع الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الايراد ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات والفوائد . وفى تطبيق هذا الحكم يعتبر ربط الضريبة على الاراضى الزراعية وعلى العقارات المبنية فى حكم دفعها » . وجاء بمذكرته الايضاحية ان التعديل الذى أدخله المشرع على هذا البند فى شأن اعتبار الضرائب المربوطة على الاراضى الزراعية وعلى العقارات المبنية فى حكم الضريبة المدفوعة قد اقتضته « ضرورات عملية تتصل بربط الضريبة حتى لا يعلق ربطها على اثبات المسدد من هذه الضرائب وما يصاحب هذا الاثبات من صعوبات » . ومؤدى ذلك أن المشرع اشترط كأصل عام لخصم الضرائب المباشرة من وعاء الضريبة العامة على الايراد أن يكون الممول قد دفعها بالفعل ، وجعل العبرة فى دين الضريبة الذى يخصم هو بالأداء لا بالاستحقاق ، وبالتالى فان الضريبة المستحقة التى لم تدفع لا تخصم من الوعاء العام . وخروجها على هذا الاصل اعتبر المشرع ربط الضريبة على الاراضى الزراعية وعلى العقارات المبنية فى حكم دفعها وذلك نزولا على مقتضيات العمل التى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ على ما سلف البيان ، ومن ثم فان هذا الحكم الاستثنائى يقتصر بالنص الصريح على هاتين الضريبتين بالذات ولا يمتد الى غيرهما ، بحيث لا يستقيم ما ذهب اليه المدعى من تفسير مغاير لهذا النص . أما ما يثيره من ان الممول الذى يحقق ربحا عن نشاطه التجارى أو الصناعى يلزم بدءا من سنة

١٩٦٥ بدفع ضرائب يبلغ مجموع عبئها - بالنسبة لما زاد على عشرة الاف جنيه - ١٢٤٪ من الايراد فقير سديد ، ذلك ان سعر الضريبة العامة على الايراد طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ يصل الى ٩٥٪ على الشريحة الاخيرة وحدها التى تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كما أن مجموع عبء ضريبة الارباح التجارية والصناعية وما كان يحصل الى جانبها من ضرائب اضافية آنذاك يبلغ ٢٩,٢٪ من الربح الخاضع للضريبة ، وعلى ذلك فان الممول اذا ما أدى الضريبة النوعية وملحقاتها فان ما يسدده يخصم من وعاء ايراده العام ويبقى له ٧٠,٨٪ من صافى ربحه ، وهذا الصافى هو الذى يخضع للضريبة العامة على الايراد بنسب متزايدة لا تبلغ ٩٥٪ الا على ما زاد على عشرة آلاف جنيه . اما اذا تقاعس الممول عن اداء الضريبة النوعية المستحقة عليه فانها لا تخصم من الوعاء العام ويخضع بالتالى ربحه بالكامل للضريبة العامة على الايراد وفق شرائحها المتصاعدة التى لا تصل الى ٩٥٪ الا على الشريحة الاخيرة على ما سلف بيانه ، ويبقى للممول حتى بالنسبة لتلك الشريحة ٥٪ من أرباحه وتظل الضريبة النوعية التى استحقت عليه ولم يسددها دينا ضريبيا فى ذمته يخصم عند ادائه ، وبالتالى فانه سواء أدى الممول الضريبة النوعية المستحقة عليه أو لم يؤدها فان الضريبة العامة على الايراد لا تستغرق الوعاء برمته .

لما كان ذلك ، وكانت الضريبة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والاعباء والخدمات العامة ، وكان الدستور قد نظم أحكامها العامة وأهدافها وحدد السلطة التى تملك تقريرها ، فنص فى المادة ٣٨ منه على أن يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية وفى المادة ٦١ على ان اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون ، وفى المادة ١١٩ على أن انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاءها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من ادائها الا فى الاحوال المبنية فى القانون ، وفى المادة ١١٩ يعلى أن انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاءها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من ادائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون فإن المشرع اذ فرض الضريبة العامة على الايراد ونظم قواعدها بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ مستهدفا تحقيق العدالة الضريبية التى تقصر عنها الضرائب النوعية وحدها ، واختار النهج الذى رآه مناسبا لتحديد وعائها وبيان التكاليف واجبة الخصم من المجموع الكلى للايراد ، يكون قد أعمل سلطته التقديرية التى لم يقيدها الدستور فى هذا الشأن بأى قيد ، وبالتالى فان النعى على البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه بمخالفة أحكام الدستور يكون على غير أساس .

(الدعوى رقم ٦ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٩)

قوانين العمل والعاملين

العاملون بهيئة قناة السويس

ق ٦١ لسنة ١٩٦٨

٣٦٧ - حيث أن العاملين بالشركة العالمية لقناة السويس البحرية قبل تأميمها كانت تربطهم بها علاقات تعاقدية تحكمها قواعد قانون العمل والنصوص الواردة بعقود عملهم وبلوائح الشركة الصادرة فى شأن تنظيم أوضاعهم . واذا كانت هذه الشركة قد منحت التزام ادارة واستغلال مرفق المرور بالقناة لمدة تسع وتسعون عاما تنتهى فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ فان لازم ذلك أن تكون علاقات العمل التى عقدتها الشركة مع العاملين بها علاقات موقوتة بطبيعتها ومحددة بمدة الالتزام الممنوح لها ومنقضية ببلوغ نهايته .

وحيث انه فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية وانتقلت الى الدولة جميع ما للشركة المذكورة من أموال وحقوق وما عليها من التزامات ، وتولت الدولة ادارة المرفق بالطريق المباشر وانشأت لذلك هيئة عامة مستقلة هى هيئة قناة السويس وقد نص فى المادة الرابعة من هذا القانون على أن « تحتفظ الهيئة بجميع موظفى الشركة المؤممة ومستخدميها وعمالها الحاليين وعليهم الاستمرار فى اداء أعمالهم ولا يجوز لاى منهم ترك عمله أو التخلى عنه بأى وجه من الوجوه أو لأى سبب من الاسباب الا باذن من الهيئة » مما مفاده بقاء عقود عمل للعاملين بالشركة المؤممة قائمة رغم التأميم وانتقالها الى هيئة قناة السويس التى حلت محل الشركة المؤممة فى ادارة المرفق دون أن تنشأ بينهما علاقات جديدة .

لما كان ذلك ، وكانت هيئة قناة السويس هيئة عامة تقوم على ادارة مرفق عام ولها اختصاصات أشخاص القانون العام وسلطته ، فان العاملين بها المعينين بشركة القناة قبل التأميم والذين استمروا فى العمل بعده يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين بحكم تبعيتهم لتلك الهيئة ، وتصبح علاقتهم بها علاقة تنظيمية تحكمها قواعد النظام اللائحى المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى عقود عملهم التى ابرموها من قبل مع الشركة المؤممة أو فى اللوائح المنظمة لاوضاعهم الصادرة من الشركة قبل تأميمها ، اذ ليس ثمة ما يمنع قانونا من اعتبار هذه العلاقة لائحية أن يكون العامل مرتبطا

من قبل التأميم مع الشركة المؤممة بعقد العمل ذلك أن هذا العقد يصبح بعد التأميم قاعدة تنظيمية من قواعد النظام اللائحى الذى ينظم العلاقة بينه وبين الهيئة ، ولذلك نصت الفقرة التاسعة فى المادة ٦٦ من لائحة موظفى الهيئة المعمول بها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٩ على أن من بين أسباب انتهاء الخدمة « نهاية الخدمة المنصوص عليها فى العقود وخطابات التعيين بين الشركة المؤممة والموظفين بالمرفق قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ » .

وحيث أنه متى كان العاملون بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ يوليه سنة ١٩٥٢ - تاريخ تأميم شركة قناة السويس - فى مركز لائحى على النحو السالف بيانه - فان للهيئة أن تتمسك بانتهاء علاقتهم بها فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ - التاريخ الذى كان مقررا لانقضاء الامتياز الممنوح للشركة وذلك استنادا الى تأقيت هذه العلاقة بطبيعتها وهو ما أكدته الفقرة التاسعة فى المادة ٦٦ من لائحة موظفى الهيئة المشار اليها ، كما أن للهيئة اذا استبقت هذه العلاقة بعد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ أن تقيمها على قواعد لائحية جديدة ، ومن ثم فان ما نصت عليه المادتان الأولى والرابعة من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ - فى هذا الصدد - لا يكون منطويا على ترخيص للهيئة بفصل بعض العاملين لديها بغير الطريق التأديبى على خلاف حكم المادة ١٤ من الدستور ، ويكون النعى عليهما بهذا السبب بدوره غير سديد .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٩)

الطعن فى قرار مجلس ادارة الشركة أمام القضاء العادى
نظام العاملين بالقطاع العام - ق ٦١ لسنة ١٩٧١

٣٦٨ - ومن حيث ان المادة ١٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أن : « يخطر العامل الذى قدرت كفايته بتقرير متوسط فأقل بأوجه الضعف فى مستوى أدائه لعمله ، ويجوز له أن يتظلم من هذا التقدير كتابة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره به الى رئيس مجلس الادارة على أن يفصل فى التظلم فى ميعاد لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم التظلم ويكون قراره فيه نهائيا » .

ومن حيث انه يستفاد من هذا النص أن نهائية القرار الصادر بالبت فى التظلم - حسب قصد الشارع من عبارته - لا يعنى سوى وضع حد لمدارج التظلم من تقدير الكفاية ، وأن هذا التقدير قد استنفد جميع مراحله فى درجات السلم الرئاسى بحيث لم يعد قابلا للتظلم أمام أى جهة رئاسية ، وذلك لا يفيد حظر الطعن فيه قضائيا بطلانا وتعويضا أمام الجهة القضائية المختصة إن كان لذلك وجه مادام تقدير الكفاية غير مقترن بما يفيد حظر الطعن فيه .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن شركات القطاع العام ليست جهات ادارية بل انها تعتبر من أشخاص القانون الخاص وأن العاملين بها ليسوا موظفين عموميين فلا تعتبر القرارات الصادرة فى شئونهم قرارات ادارية ، ومن ثم فان تقارير كفاية هؤلاء العاملين لا تعتبر قرارات ادارية مما يخضع لرقابة القضاء الادارى الغاء وتعويضا بل هى مجرد أعمال قانونية غير ادارية مما تختص جهات القضاء العادى بالفصل فيه بطلانا وتعويضا وكلاهما صورتان من صور التعويض ، الاولى تعويض عينى ، والثانية تعويض بمقابل ، فيكون للمحكمة المختصة سلطة تقديرية فى الجمع بين الأمرين أو الحكم بأحدهما دون الآخر ، حسبما تراه ملائما فى تعويض الضرر المترتب على التقرير المخالف للقانون .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن المادة ١٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليها فيما نصت عليه من أن « يكون قرار مجلس الادارة الصادر بالفصل فى التظلم من تقدير الكفاية نهائيا » لا يعنى حظر الطعن فى هذا القرار أمام جهة القضاء العادى المختصة التى تملك سلطة الفصل فى هذا الطعن بطلانا وتعويضا على النحو المتقدم ذكره ، مما يكفل سيادة القانون وكفالة حق التقاضى للكافة دون تفرقة أو تمييز فى هذا الحق ، ومن ثم تكون الدعوى اذ قامت على مخالفة النص المذكور للمواد ٤٠و٦٤ و٦٥ و٦٨ من الدستور غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينا رفضها .

(الدعوى ٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧)

تسوية حالات العاملين بالدولة
ق ٢٥ لسنة ١٩٦٧

٣٦٩ ـ من حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ ـ بشأن تسوية حالات العاملين بالدولة ـ تنص على أن تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب على الا ترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة ، ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم .

ولما كان النص المطعون فيه يقضى بعدم جواز تعديل المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة تبعا لتعديل الاقدمية فهو لا يعد تمييزا ولا تفرقة فى معاملة من يسرى عليهم حكمه ممن تماثلت مراكزهم القانونية اذ جاء النص على عدم جواز تعديل المرتبات تبعا

لتعديل الاقدمية عاما مجردا شاملا كافة العاملين الذين ينطبق عليهم هذا النص ومن ثم يكون غير مخالف للدستور يؤيد هذا النظر ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر قد رتب فى المادة الرابعة أقدمية اعتبارية أفاد منها المدعى برد أقدميته فى الدرجة المقررة لمؤهله الجامعى الى تاريخ الحصول على المؤهل أثناء الخدمة وقد صدر هذا التشريع اعمالا للمادة ٧٣ من دستور سنة ١٩٦٤ الذى صدر فى ظله وهى تقضى بأن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة وتنظيم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها » وقد رددت المادة ١٢٢ من الدستور القائم هذا النص ، ومن ثم فان تقييد اثر الاقدمية الاعتبارية بألا يترتب عليها تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة من القانون المشار اليه على نحو ما ذهب اليه النص المطعون فيه مما يملكه الشارع تطبيقا لأحكام الدستور .

(الدعوى رقم ٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١)

عدم جواز الاستناد الى أحكام اللائحة رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المطالبة برفع المرتبات أو اعادة التسوية أو صرف الفروق

ق ٥١ لسنة ١٩٦٨

٣٧٠ - . . . من حيث ان المدعين يطلبون الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ استنادا الى أربعة أسباب : أولها بأن القرار بقانون المذكور قد صدر بمقتضى التفويض الصادر لرئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ وقد حدد هذا القانون مجال التفويض فقصره على الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة الامكانيات البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى ومن ثم فان ما تضمنه القرار بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ يخرج على نطاق هذا التفويض .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بأن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ينص فى مادته الأولى على أن « يفوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى وبصفة عامة فى كل ما يراه ضروريا لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية . وينص القرار بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ الصادر بناء على قانون التفويض المشار اليه فى المادة الاولى منه على انه « مع عدم الاخلال بالاحكام

القضائية النهائية لا يجوز للعاملين الذين سرت فى شأنهم لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ الاستناد الى الحد الادنى المقرر فى الجدول المرافق لهذه اللائحة للمطالبة برفع مرتباتهم أو اعادة تسوية حالاتهم أو صرف أية فروق عن الماضى » كما نص فى مادته الثانية على أن يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » وقد كشفت المذكرة الايضاحية للقرار بقانون عن مبررات اصداره فأشارت الى أن الجمعية العمومية للقسم الاستشارى لمجلس الدولة رأت بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٥ أنه ليس من شأن العمل بأحكام هذه اللائحة أن يستحق العاملون راتبا شهريا مقداره عشرون جنيها ، بداية مربوط وظائف الكادر العالى لأن مناط استحقاق هذا المرتب أن تكون الوظيفة التى يشغلها العامل من وظائف الكادر العالى وفقا للجدول الذى يضعه مجلس ادارة الشركة بالتطبيق للمادة الثالثة من اللائحة المشار اليها ، وأنه بدون وضع هذا الجدول لا يتسنى اعتبار وظيفة ما من وظائف الكادر العالى ، الا ان بعض العاملين رفعوا دعاوى طلبوا فيها منحهم الحد الأدنى المشار اليه وقد أجابهم القضاء الى طلباتهم وتأيد هذا القضاء استئنافيا وأن من شأن ذلك اذا طبق على العاملين الذين يتساوون فى مراكزهم القانونية مع العاملين الذين حصلوا على أحكام قضائية نهائية » أن يثقل بعض شركات القطاع العام بأعباء مالية قد لا تسعفها ظروفها الى الوفاء بها ، لذلك فقد أوصت اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٨ باعداد مشروع يؤيد وجهة النظر التى انتهت اليها الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة . . . »

ومن حيث انه يبين من ذلك أن المشرع أصدر هذا التشريع تأييدا لوجهة النظر التى انتهت اليها الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة خشية أن يترتب على الاسترسال فى الاخذ بوجهة النظر المخالفة أن تثقل بعض شركات القطاع العام بأعباء مالية قد لا تسعفها ظروفها فى الوفاء بها ، فكشف بذلك عن أن هدف هذا التشريع هو دعم الاقتصاد القومى باعتبار أن شركات القطاع العام من أهم أجهزة الدولة التى تضطلع بالمسئولية الرئيسية فى تنفيذ خطة التنمية (المادتان ١٣ من دستور سنة ١٩٦٤ و٣٠ من الدستور القائم) وأن ما يصيبها من اختلال فى توازنها المالى ينعكس أثره على الاقتصاد القومى ومن ثم يكون القرار بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ قد صدر فى النطاق الذى حدده القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

(الدعوى رقم ١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٣)

احالة الموظفين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى

القرار بقانون ٣١ لسنة ١٩٦٣

٣٧١ ـ ومن حيث ان دفاع الحكومة القائم على أن النص المطعون فيه يقضى بنقل الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالقرارات المشار اليها من جهات القضاء الى لجنة تتوافر فيها أقوى الضمانات ومن ثم فهو لا يعدو أن يكون تشريعا معدلا لاختصاص القضاء مما يملكه المشرع طبقا لأحكام الدستور هذا الدفاع مردود .

أولا : بأن الدستور اذ ينص فى المادة ١٦٥ على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، واذ ينص فى المادة ١٦٧ على أن « يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها . . » فانه يعهد الى المحاكم بولاية الفصل فى المنازعات كاملة شاملة كما يفوض المشرع العادى فى تحديد الهيئات القضائية وتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة لممارسة هذه الولاية دون مساس بها بحيث لا يتخذ ذلك وسيلة لعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به ، ذلك أن المشرع الدستورى انما يفوض المشرع العادى فى تنظيم الهيئات القضائية وتحديد اختصاص كل منها لا فى اهدار هذا الاختصاص أو الانتقاص منه والا كان متجاوزا حدود التفويض مخالفا للدستور .

ثانيا : بأن اللجنة التى آل اليها الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبى قد أنشئت ابتداء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ الذى نص على تشكيلها من بعض أعضاء مجلس الرياسة ثم عدل هذا التشكيل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٥ الذى قضى بتشكيلها من بعض أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩٦٦ ـ بتشكيلها من وزير العدل رئيسا ورئيس مجلس الدولة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة عضوين وقد كان صدور هذه القرارات الثلاثة تعديلا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ ببيان اجراءات التظلم الادارى وطريقة الفصل فيه ـ ويستفاد من ذلك أن هذه اللجنة كانت تشكل تشكيلا اداريا محضا فى مرحلتيها : الأولى والثانية ولم يمثل فيها العنصر القضائي الا فى مرحلتها الاخيرة وظلت الاغلبية للعنصر الادارى ومن ثم فان طابع تشكيلها لم يكن قضائيا فى أية مرحلة من تلك المراحل بل نشأت وظلت ذات طابع ادارى ولا تتبع الاجراءات القضائية فى نظر

التظلمات التى تعرض عليها ، كما أن قراراتها لم تكن واجبة التنفيذ بذاتها ، لانها لم تعد أن تكون مجرد توصيات ترفع الى رئيس الجمهورية مصدر القرارات المتظلم منها للبت نهائيا فى التظلم حسبما يرى وكان ذلك مسايرة لمنطق القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه الذى اعتبر تلك القرارات من أعمال السيادة التى لا تخضع للطعن أمام جهات القضاء وعلى مقتضى ذلك فلا يسوغ اعتبار التظلم أمامه تلك اللجنة الادارية بديلا لحق الموظفين فى الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى للطعن فى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى حيث تنظر الدعوى طبقا لاجراءات قضائية مقررة قانونا لحماية الحقوق وكفالة الدفاع عنها ثم تصدر فيها أحكام واجبة التنفيذ بذاتها .

ومن حيث انه يخلص من ذلك أن القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ اذ يقضى باعتبار قرارات رئيس الجمهورية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى من أعمال السيادة بينما هى بطبيعتها أعمال إدارية فإنه ينطوى على مصادرة لحق هؤلاء الموظفين فى الطعن فى تلك القرارات أو التقاضى بشأنها فضلا عن اهداره مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور ، وكذلك الدساتير السابقة على النحو المتقدم ذكره ولا يطهره من هذا العيب ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ذلك أن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها واهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها اسمى القواعد الآمرة ومن ثم فان ذلك النص لا يعنى سوى مجرد استمرار نفاذ هذه القوانين واللوائح دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصينها من الطعن بعدم الدستورية ، شأنها فى ذلك شأن التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور القائم فليس معقولا أن تكون تلك التشريعات بمنأى عن الرقابة التى تخضع لها التشريعات التى تصدر فى ظل هذا الدستور ونظمه وأصوله المستحدثة مع أن رقابة دستوريتها أولى وأوجب .

ومن حيث انه لما تقدم يكون القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ مخالفا للدستور فيما نصت وتحسب فى المعاش أو المكافأة دون أى مقابل ، المدة من تاريخ انهاء خدمة العامل حتى وفاته أو بلوغه سن التقاعد مخصوما منها المدد المحسوبة قبل نفاذ هذا القانون ، وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عن حساب هذه المدة وأخيرا نص فى المادة الثامنة على أن « يصرف الى العامل أو للمستحقين عنه المرتب والمعاش أو الفرق

بين المرتب أو المعاش الذى يستحق بالتطبيق للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، والمرتب أو المعاش الحالى ، اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء ستين يوما على تقديم الطلب الى الوزير المختص خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون » .

ومن حيث انه يستفاد من هذه النصوص أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لم يهدر حق العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى فى التعويض عما أصابهم من أضرار بسبب فصلهم بل قدر لهم تعويضا عينيا يتمثل فى اعادتهم الى وظائفهم ، وهذا هو الاثر الاساسى لاعتبار قرارات الفصل مخالفة للقانون أى يتمثل فى حساب مدد فصلهم فى تحديد أقدمياتهم أو مدد خبراتهم أو استحقاقهم العلاوات أو الترقيات بالأقدمية وحسابها كذلك فى المعاش ، ويكون مفهوم ما نصت عليه المادة ٢/١٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ من عدم صرف تعويضات عن الماضى لمن فصلوا بغير الطريق التأديبى ، هو عدم صرف تعويضات غير ما ينص عليه هذا القانون ، من تعويضات سبق بيانها ، لا حرمانهم من حق التعويض .

ومن حيث ان نص المادة ٥٧ من الدستور على أن يكون تعويض المواطنين الذين يعتدى على حقوقهم تعويضا عادلا دون أن يبين طريقة تقدير هذا التعويض أو مداه انما يقصد الى أن يدع ذلك للشارع العادى ، يقدره بما له من سلطة تقديرية فى حدود المبدأ العام الذى قدره الدستور بحيث يكون التعويض مناسبا للضرر حسبما يرى ، على ألا يكون ضئيلا الى حد يصل الى مصادرة أصل الحق المقرر بنص الدستور .

ومن حيث ان التعويضات السابق بيانها والتى قررها الشارع فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ للمواطنين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ هى تعويضات مناسبة قدرها الشارع بسلطته التقديرية فى حدود المبدأ الذى قرره الدستور فى المادة ٥٧ منه » وقد أفصح الشارع فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن ذلك المعنى ، اذ قال انه يرى فى اعادة هؤلاء العاملين الى وظائفهم طبقا للقواعد التى قررها التعويض العينى والنقدى المناسب لجبر ما لحقهم من ضرر مادى وأدبى بمراعاة ظروف الخزانة العامة وأعباء المعركة التى مازالت تتحملها الدولة .

ومن حيث انه لذلك يكون هذا السبب من أسباب الطعن غير سديد قانونا .

عليه هذه المادة من اعتبار قرارات رئيس الجمهورية باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبى من أعمال السيادة ومن ثم يتعين الحكم بعدم دستوريته .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٦)

(الدعوى رقم ٦ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٦)

جبر اضرار المفصولين بغير الطريق التأديبى
ق ٢٨ لسنة ١٩٧٤

٣٧٢ ـ من حيث أن هذا السبب يقوم على أن الوظيفة العامة حق من الحقوق العامة للمواطنين وفقا لمادة ١٤ من الدستور ، فاقدام السلطة التنفيذية على فصل شاغل الوظيفة العامة على خلاف القانون ينطوى على اهدار لحق عام يستوجب التعويض العادل وفقا لنص المادة ٥٧ من الدستور ، ويكون لذلك نص الفقرة الثانية من المادة العاشر من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المطعون فيه ، بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم قد خالف نص هذه المادة من الدستور ، عندما تضمن عدم التزام الحكومة بكافة التعويضات العادلة عن فصلها المواطنين بغير الطريق التأديبى على خلاف القانون .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بأن الشارع بعد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ على أن يعاد الى وظائفهم ، المواطنون المدنيون الذين فصلوا من الخدمة فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ وذلك طبقا للاحكام الواردة فى المواد التالية ، نص فى المادة السادسة من القانون على أن « تحسب المدة من تاريخ انهاء خدمة العامل حتى تاريخ الاعادة اليها فى تحديد الأقدمية ومدة الخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية التى تتوفر فيه شروطها بافتراض عدم ترك الخدمة . وتحسب للعامل فى المعاش بدون أى مقابل ، المدة من تاريخ انهاء خدمته حتى اعادته اليها مخصوصا منها المدد المخصومة قبل العمل بأحكام هذا القانون ـ وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عن حساب هذه المدد كما نص فى المادة السابعة على أن « تعاد تسوية معاشات ومكافآت المستحقين ممن توفى من العاملين المشار اليهم فى المادة الاولى ، ومعاشات ومكافآت من بلغ منهم سن التعاقد قبل العمل بهذا القانون ، أو عند الاعادة الى الخدمة ، على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية ، التى يتقرر أحقيته فى العودة اليها طبقا للقواعد والاجراءات الواردة فى هذا القانون لولا الوفاة أو بلوغ سن التقاعد ،

(الدعوى رقم ١٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٤)

(الدعاوى أرقام ١٤ و١٥ لسنة ٥ ق و٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١١)

قرارات اعادة تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى
قرار بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٩

٣٧٣ ـ وحيث ان القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص لوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ينص فى مادته الأولى على أن «يصدر قرار جمهورى بناء على

عرض وزير الخارجية باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى الحاليين السوريين والمصريين. . » وفي مادته الخامسة على أن «يتضمن القرار الجمهوري باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ترتيب أقدميتهم ويعتبر هذا الترتيب نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ، ويكون تحديد أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وفقا لتاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم . . . »

وحيث ان القرار الجمهوري باعادة تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر تنفيذا للمادة الاولى من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بما تضمنه من ترتيب لأقدميتهم يعد قرارا اداريا تفصح به جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا .

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي . . ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » . وظاهر هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضي للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص الدستورى المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضي للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها ، وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر الى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه ـ وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها ـ من اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على أن ترتيب الاقدمية الذى يتضمنه القرار الجمهوري باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ـ وهو قرار ادارى على ما سلف بيانه يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ، تكون قد حصنت هذا القرار ـ فى خصوص ترتيب الأقدمية ـ من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضي واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور . الامر الذى يتعين

معه الحكم بعدم دستورية تلك المادة فيما تضمنته من النص على أن يعتبر ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى «نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه» .

(الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٥/١/٥)

تأديب العاملين بالقطاع العام

اللائحة ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦

٣٧٤ ـ من حيث انه فى ظل نص المادة ١٥٣ من الدستور الحالى سنة ١٩٦٤ فى الدساتير المتعاقبة ـ المادة ١٧٦ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٢١ من دستور سنة ١٩٥٨ .

صدر قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ وخول العاملين الخاضعين له حق الطعن أمام المحاكم العادية فى الجزاءات التى يوقعها أرباب الأعمال عليهم وهذه المحاكم تختص ببحث شروط الجزاء وتراقب سلطة رب العمل فى توقيعه وكافة ما تبنى عليه صحته وإعمال أثره أو تجاوزه لحدوده ورده اليها أو بطلانه ومحوه . وغير صحيح بعد ذلك القول بأن اختصاص هذا القضاء يقتصر على المنازعة فى الحقوق المالية المترتبة على هذا الجزء لأن تلك المنازعة لا تكون الا فى الجزاءات المالية والفصل فيها يستلزم وجوبا الفصل أولا فى ماهية الجزاء وكنهه وحدوده حتى يمكن تحديد ما يترتب عليه من آثار مالية تصفى على أساسها حقوق الطرفين ، هذا بالاضافة الى اختصاص هذا القضاء صراحة بالغاء جزاء الفصل من العمل ان ثبت أنه كان بسبب النشاط النقابى .

ومن حيث ان المشرع نظم بعد ذلك وبالقوانين أرقام ١١٧ سنة ١٩٥٨ و ١٩ سنة ١٩٥٩ و ٥٥ لسنة ١٩٥٩ جهات القضاء المختصة بتوقيع الجزاءات على العاملين فى الهيئات والمؤسسات العامة وموظفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وموظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح وذلك فى الأحوال المبينة فى تلك القوانين وأجاز لهؤلاء العاملين الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا . هذا بالاضافة الى ما هو مقرر للعاملين فى المؤسسات والهيئات العامة من حق الطعن أمام القضاء الادارى فى الجزاءات التى توقع عليهم من الجهات الادارية فى غير تلك الاحوال .

ومن حيث ان لائحة نظام العاملين بالقطاع العام صدرت بعد ذلك بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ الذى عدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٧ ونصت فى المادة ٦٠ منها . . (رابعا) فى جميع الحالات السابقة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية وغير قابلة لأى طعن ماعدا الاحكام التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من

الفئة السادسة وما يعلوها فيجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم .

ومن حيث انه يبين من مقارنة هذه النصوص بالنصوص المتعلقة بموضوع تأديب العاملين الواردة فى القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وبنصوص قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ما يأتى :

أولا : انه طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان قانون النيابة الادارية المشار اليه على موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة كان اختصاص الجهات الرئاسية بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مقصورا على توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وذلك بالنسبة الى العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها ، أما العقوبات الاشد فانها تدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية دون غيرها ، وقد عدلت اللائحة من اختصاص المحاكم فى هذا الصدد بأن نقلت هذا الاختصاص الى السلطة الرئاسية فى الحدود المبينة بالمادة ٦٠ المشار اليها .

ثانيا : أسندت المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الى المحاكم التأديبية الاختصاص بنظر الطعون فى بعض القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية بالنسبة الى هؤلاء العاملين ، وقد كان هذا الاختصاص منوطا بجهتى القضاء العادى والادارى ـ وأيا كان الرأى فى شأن الجهة القضائية المختصة بنظر تلك الطعون فإن تعديل اختصاص الجهات القضائية يجب أن يكون بقانون .

ثالثا : منع البند «رابعا» من المادة ٦٠ سالفة الذكر الطعن فى القرارات الصادرة بالبت فى تظلمات العاملين فى أحكام المحاكم التأديبية (عدا الأحكام الصادرة بعقوبة الفصل) وبذلك تكون قد ألغت اختصاص جهات القضاء بنظر الطعون فى القرارات التأديبية النهائية للسلطات الرئاسية ، كما ألغت اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى أحكام المحاكم التأديبية فى هذا الخصوص وهو الاختصاص الممنوح لها طبقا لنص المادة ٣ من قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٥٨ والمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

من حيث انه يبين مما سلف ان المادة ٦٠ من لائحة العاملين بالقطاع العام قد عدلت اختصاص جهات القضاء سالفة الذكر (المحاكم التأديبية والقضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا) بقرار جمهورى ولما كان هذا التعديل لا يجوز اجراؤه بغير القانون تطبيقا للمادة ١٥٣ من الدستور ـ سنة ١٩٦٤ ـ ومن ثم يكون نص المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر مخالفا للدستور على الوجه المتقدم بيانه .

(الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/٧/٣)

قوانين التأمينات الاجتماعية

قرارى وزير العمل رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٩ لسنة ١٩٦٩ بربط الأجر بالانتاج وضمان حد أدنى للأجور حساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية

٣٧٥ - من حيث ان الطعن مبنى على مخالفة قرارى وزير العمل رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٩ لسنة ١٩٦٩ لحكم المادة ٢٣ من الدستور فيما تضمنته من النص على ربط الأجر بالانتاج وضمان حد أدنى للاجور ، وهذا الوجه مردود بأن المادة ٢٣ من الدستور تنص على أن « ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالانتاج وضمان حد أدنى للمعيشة .. »

والمفهوم الواضح لهذا النص أنه يتضمن دعوة للعمل على تنظيم الاقتصاد القومى ، وفقا لخطة تنمية شاملة ، وعلى نحو يكفل تحقيق الاهداف التى أوردها النص ، تحقيقا للمجتمع الاشتراكى ، بنظامه القائم على الكفاية فى الانتاج والعدالة فى التوزيع . ومن هذه الاهداف ربط الاجر بالانتاج اثارة لحوافز العاملين وتشجيعهم على زيادة الانتاج ، فيزداد بذلك الدخل القومى ، وتتحقق الكفاية . ولما كان ما تضمنه القراران المطعون فيهما من تحديد نسبة معينة من القيمة الاجمالية لكل مقاولة ، يحسب على أساسها اشتراك التأمينات الاجتماعية للعاملين بالمقاولة ، باعتبار أن هذه النسبة تمثل قيمة العمالة التى يحتاجها تنفيذ المقاولة ، أمر يخرج تماما عن مجال مفهوم نص المادة ٢٣ من الدستور على النحو السابق بيانه ذلك أن ما هدف اليه القراران المطعون فيهما ، ليس تحديد نصيب كل عامل من الأجر مقابل انتاجه ، وانما هو تحديد قيمة اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن عمال المقاولات ، وتحصيلها بطريقة منضبطة تمنع التحايل والتهرب ، بعد أن تبين صورية وعدم دقة البيانات التى يقدمها المقاولون على عدد العاملين لديهم وحقيقة أجورهم . واستحال حصر هؤلاء العاملين فى كل حالة حصرا دقيقا وتتبع حركات التحاقهم بالعمل وتركهم له (وبعد أن تشكلت لجان قدرت بالخبرة الفنية الحد الأدنى لقيمة العمالة فى كل نوع من أنواع المقاولات ، كانت هى التى اتخذها القراران المطعون فيهما أساسا لأحكامها) .

ومن حيث انه عن الوجه الثالث من أوجه الطعن المبنى على أن القرارين المطعون فيهما ، اذ نصا على حساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن عمال المقاولات ، على أساس نسب معينة من القيمة الاجمالية للعمليات الداخلة فى المقاولات ، وليس على أساس قيمة الاجور الحقيقية للعاملين فعلا ، يكونان بذلك قد فرضا على المقاولين ضريبة بمقدار الفرق بين الاشتراكات محسوبة على الأساس الأول وبينهما محسوبة على الأساس الثانى تجبى وتستأدى منهم بغير القانون ، وهو الأداة التشريعية التى نصت المادتان ١١٩ ، ١٢٠ من الدستور على أن يكون هو أداة انشاء الضرائب العامة وجبايتها .

وهذا الوجه مردود ، بأن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو المصدر المباشر لالتزامات العامل وصاحب العمل فى تحمل أعباء التأمينات الاجتماعية . ونظام التأمينات الاجتماعية بما تضمنته أحكام القانون المشار اليه والقراران المطعون فيهما الصادرين استنادا اليه ، وتنفيذا له ، وضبطا واحكاما لطريقة تنفيذه ، نظام متكامل يقوم على أساس اشتراك أرباب العمل والعمال فى ادخار تأمينى يعود على العمال وأسرهم بالنفع الخاص ، أثناء وبعد انتهاء خدماتهم . فالتزامات رب العمل فى التأمينات الاجتماعية تعتبر مقابلا وبديلا لالتزاماته القانونية طبقا لقانون العمل بتعويض العامل ومكافأته ماليا ، عقب انتهاء خدمته ، يؤديه على أقساط شهرية لهيئة التأمينات الاجتماعية ، لتتولى هى نيابة عنه أداءها للعامل بالكيفية ، وفى الحالات وطبقا للشروط المقررة فى القانون .

والخلاف واضح بين الضريبة بمعناها المتعارف عليه ، ومن أنها فريضة مالية الزامية ، يدفعها الشخص جبرا للدولة ، مساهمة منه فى التكاليف والاعباء والخدمات العامة ، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل أدائها ، وبين اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، على ما هو واضح من طبيعتها ، أيا كانت طريقة حسابها أو تقديرها سواء أساس الاجور الفعلية للعاملين بكل منشأة أو على أساس نسبة يقدرها الخبراء لقيمة العمالة من القيمة الكلية لكل نوع من أنواع العمليات ، متى كان هذا التقدير مستندا الى واقع ما تحتاجه هذه العمليات من عمالة يلزم لتحقيق انتاجها . ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير سديد .

من حيث انه لكل ما تقدم تكون الدعوى غير قائمة على أسس سليمة ، ومن ثم يتعين رفضها ، مع مصادرة الكفالة ، والزام المدعى المصروفات .

(الدعوى رقم ٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٦)

قوانين الحراسات

رفع الحراسة - ق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

٣٧٦ - حيث أن المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص تنص على أن « ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارىء » وتنص المادة الثانية منه على أن « تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه ، ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة . على أنه اذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته بالتبعية له فيعوض جميعهم عن جميع أموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة بما لا يجاوز قدر التعويض الاجمالى السابق بيانه . . ويؤدى التعويض بسندات اسمية عن الدولة لمدة خمس عشر سنة بفائدة ٤٪ سنويا . . » وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن « تسوى طبقا لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء » ، وتؤكد المادة الاولى من قانون تسوية هذه الاوضاع انتهاء جميع التدابير المتعلقة بالحراسة ، ثم تردد الفقرة الأولى من المادة الثانية منه الحكم باستثناء الخاضعين بالتبعية من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة لما آل انيهم عن غير طريق الخاضع الاصلى ، وهو ما كان ينص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، وتنص فقرتها الثانية على أن يرد عينا ما قيمته ثلاثون ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للاسرة اذا كانت هذه الاموال والممتلكات قد آلت الى هؤلاء الخاضعين بالتبعية عن طريق الخاضع الاصلى ، وتحدد المادة الثالثة مقدار ما يتم التخلى عنه من عناصر الذمم المالية للاشخاص الطبيعين الذين شملتهم الحراسة بصفة أصلية أو تبعية بما لا يزيد على ثلاثين ألف جنيه ومائة ألف جنيه للاسرة ، كما تنص المادة الرابعة منه على أنه « اذا كانت الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعها للخاضع الاصلى وكان صافى ذمته المالية يزيد على ثلاثين ألف جنيه رد اليه القدر الزائد عينا بما لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه لكل فرد من أفراد اسرته وفى حدود مائة ألف جنيه للأسرة . . ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان ما سلم لكل فرد من أفراد الأسرة طبقا للمادتين السابقتين يقل عن ثلاثين ألف جنيه للفرد ولا يجاوز مائة ألف جنيه للاسرة . . » .

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة قد تقررت بمقتضى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، واستمرت بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للخاضعين الاصليين وللخاضعين بالتبعية فيما آل اليهم من أموال وممتلكات عن طريق الخاضع الاصلى ، وأن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اقتصر على تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على هؤلاء الاشخاص فاستحدث أحكاما تسوى بها كل حالة ، دون أن يتضمن أى تعديل فى الاساس الذى قام عليه القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وهو ايلولة أموالهم وممتلكاتهم الى ملكية الدولة .

وحيث أن جميع الدساتير المصرية المتعاقبة حرصت على تأكيد حماية الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، فنصت المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ على أن الملكية الخاصة مصونة ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون ، وهو ما رددته المادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ ، كما لم تجز المادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٧١ التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض .

ولما كانت أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة طبقا للمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ لا تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة الذى لا يرد الا على عقارات معينة بذاتها فى حين شملت الايلولة الى ملكية الدولة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما فيها من منقولات ، ولم تتبع فى شأنها الاجراءات التى نصت عليها القوانين المنظمة لنزع الملكية والتى يترتب على عدم مراعاتها اعتبار الاجراء غصبا لا يعتد به ولا ينقل الملكية الى الدولة وكانت هذه الايلولة لا تعتبر تأميما ذلك أنها تفتقر الى أهم ما يتميز به التأميم وهو انتقال المال المؤمم الى ملكية الشعب لتسيطر عليه الدولة بعيدا عن مجال الملكية الخاصة بحيث تكون ادارته لصالح الجماعة ، بينما امتدت الحراسة ـ وبالتالى الايلولة الى ملكية الدولة ـ الى كافة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما تشمله من مقتنيات شخصية يستحيل تصور ادارتها لصالح الجماعة ، كما أن المادة الرابعة من ذات القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تنص على تسليم الاراضى الزراعية التى آلت ملكيتها الى الدولة إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لادارتها » . . حتى يتم توزيعها وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » بشأن الاصلاح الزراعى ، وبالتالى فان مآل هذه الاراضى أن تعود الى الملكية الخاصة لمن توزع عليهم ولا تبقى فى ملكية الشعب لتحقق ادارتها ما يستهدفه التأميم من صالح عام . لما كان ذلك فان أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليه الحراسة الى ملكية الدولة التى تقررت أول الامر بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ على ما سلف بيانه ، تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التى

تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

لما كان ما تقدم وكان لا يحاج بأن القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما قد تضمنا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم ، وأن تقدير هذا التعويض يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع ، ذلك ان كلا من هذين التشريعين قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الامر الذى يحتم اخضاعهما لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية ، وكان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اذ عدل من أحكام كل من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تقضى بتحديد مبلغ جزافى بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه يؤدى الى جميع من فرضت عليهم الحراسة بسندات على الدولة لمدة خمسة عشرة عاما ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ الذى نص على أيلولة هذه السندات الى بنك ناصر الاجتماعى مقابل معاشات يحددها وزير المالية ويستحقها هؤلاء الخاضعين ، واستبدل بها احكاما تسوى بها أوضاعهم برد بعض أموالهم عينا أو ثمن ما تم بيعه منها وذلك فى حدود مبلغ ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للاسرة ، فانه يكون بما نص عليه من تعيين حد أقصى لما يرد من كافة الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة قد انطوى على مخالفة لاحكام دستور سنة ١٩٧١ الذى لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه الامر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفة البيان .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المادتين المطعون عليهما .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق جلسة ١٦/٥/١٩٨١)

تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

الاستثناء من قاعدة الرد العينى - ق ١٤١ لسنة ١٩٨١

٣٧٧ ـ وحيث ان المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه بعد ان نصت على ان « تعتبر كأن لم تكن الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وتتم ازالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون . . . » مقننة بذلك ما استقرت عليه أحكام المحاكم فى هذا الشأن من اعتبار تلك الاوامر منطوية على عيب جسيم لصدورها فاقدة لسندها فى امر يتضمن اعتداء على الملكية الخاصة التى نص الدستور على صونها وحمايتها مما يجردها من شرعيتها الدستورية والقانونية وينحدر بها الى مرتبة العمل المادى المعدوم الاثر قانونا . جاءت

المادة الثانية من القرار بقانون سالف الذكر متضمنة الاثر الحتمي لحكم المادة الاولى ولازمه القانوني فنصت فى صدرها على ان « ترد عينا الى الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم » . غير ان المشرع رأى ان يستثنى من اطلاق هذه القاعدة بعض الاموال والممتلكات لظروف قدرها وحاصلها ان جانبا من هذه الاموال بعضها عقارات كانت قد بيعت من الحراسة العامة لمشترين حسنى النية وبعضها أراضى زراعية تم توزيعها على صغار المزارعين وربطت عليها أقساط تمليك وسلمت اليهم فعلا بهذه الصفة وذلك كله قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وان هؤلاء وهؤلاء قد نشأت لهم بذلك أوضاع ومراكز رتبوا على أساسها أحوالهم المعيشية ، فضمن المادة الثانية سالفة الذكر هذا الاستثناء بالنص على انه « وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي قبل العمل بالقانون المذكور ، ففى هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للاطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلا لضريبة الاطيان الاصلية المفروضة عليها حاليا .

(ب) بالنسبة للعقارات الاخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع .

(ج) بالنسبة للاموال الاخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت به .

(د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود أ، ب، ج بمقدار النصف .

(هـ) فى جميع الحالات المتقدمة يضاف الى التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة ريع استثماري بواقع ٧٪ سنويا على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حتى تمام السداد .

ويجوز بقرار من وزير المالية اداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون عليه تعليقا على التعويض المشار اليه انه « وليس ثمة ما يحول دون تدخل المشرع لتنظيم عناصر التعويض وذلك بوضع أسس تقديره طالما ان هذا التنظيم لا يتضمن اى مصادرة كلية أو جزئية للحق فى التعويض وانه يستهدف بهذا التنظيم محاولة التوفيق بين مصلحة أصحاب الشأن والمصلحة العامة بما لا يتضمن اهدار لأى من الحاجتين على حساب الاخرى . ولما كانت قيمة الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة بمقتضى الاوامر المشار اليها (ومنها عقارات واراضى زراعية وأوراق مالية ومنشآت تجارية) تبلغ ٣٦ مليون مقدرة على اساس ١٢٠ مثل الضريبة العقارية والمفروضة على العقارات فى سنة ١٩٦٠ وعلى

الاطيان فى سنة ١٩٤٩ ولاشك أن قيمتها الحالية تبلغ أضعاف أضعاف القيمة المشار اليها » .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة وان حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى وحافزه الى الانطلاق التقدم ، فضلا عن انها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، الا أن تلك الدساتير لم تشأ أن تجعل من صون الملكية الخاصة وحرمتها عائقا فى سبيل تحقيق الصالح العام فأجازت نزعها جبرا عن صاحبها للمنفعة العامة مقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) وأباح الدستور القائم فى المادة ٣٥ منه التأميم لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض ، كما لم يقصد الشارع الدستورى ان يجعل من حق الملكية حقا عصيا يمتنع على التنظيم التشريعى الذى يقتضيه الصالح العام فنص الدستور القائم فى المادة ٣٢ منه على أن « الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب » مؤكدا بذلك الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ودورها فى خدمة المجتمع وان للمشرع الحق فى تنظيمها على النحو الذى يراه محققا للصالح العام .

وحيث ان تقرير عدم رد بعض الاموال والممتلكات عينا الى اصحابها على النحو الذى نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه ، لا يعدو ان يكون استثناء من القواعد المقررة فى القانون المدنى لبيع ملك الغير تقديرا من المشرع بان استرداد تلك الاموال والممتلكات من الحائزين لها مدة طويلة رتبوا على أساسها أحوالهم المعيشية أمر يتعارض مع مقتضيات السلام الاجتماعى ويمس بعض الاوضاع الاقتصادية والسياسية فى الدولة ويبرر الالتجاء الى التنفيذ بطريق التعويض بدلا من التنفيذ العينى على ما سلف بيانه ، وهو ما عبرت عنه المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون عليه بقولها « من المستقر عليه ان تنفيذ الاحكام القضائية التى تقضى بالغاء القرار الادارى أو التى تقرر انعدامه الاصل ان يتم عينا فاذا ما تعلق الامر بقرار فرض الحراسة فان مؤدى الغاء هذا القرار أو تقرير انعدامه ان ترد عينا الى أصحاب الشأن ما سبق الاستيلاء عليه من أموال . فاذا ما استحال التنفيذ العينى لما يترتب عليه من المساس بمراكز قانونية أو حقوق للغير استقرت لفترة طويلة من الزمن على النحو السالف بيانه . إذا ما استحال التنفيذ العينى تعين اعمالا للمبادىء العامة فى القانون المدنى الالتجاء الى التنفيذ بمقابل ومؤداه تعويض ذوى الشأن عما لحقهم من أضرار نتيجة لاستحالة التنفيذ العينى » .

وحيث ان المشرع وان كان يملك تقرير الحكم التشريعي المطعون عليه تنظيما لحق الملكية في علاقات الافراد بعضهم ببعض على ما تقدم ، الا أن صحة هذا الحكم من الناحية الدستورية رهينة بما تمليه المبادىء الاساسية في الدستور التي تصون الملكية الخاصة وتنهى عن حرمان صاحبها منها الا مقابل تعويض يشترط فيه لكي يكون مقابلا للاموال والممتلكات التي تناولها التنظيم أن يكون معادلا لقيمتها الحقيقية وهي في الدعوى الماثلة قيمتها وقت اقرار بيعها بمقتضى النص المطعون عليه اذ بتحقق هذا الشرط يقوم التعويض مقام الحق ذاته ويعتبر بديلا عنه .

لما كان ذلك ، وكان التعويض الذي قررته المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه عن الاموال والممتلكات التي استثنيت من قاعدة الرد العيني ينحدر الى حد يباعد بينه وبين القيمة الحقيقية لتلك الاموال والممتلكات والتي زادت ـ على ما أقرت به المذكرة الايضاحية للقرار بقانون سالف الذكر ـ اضعافا مضاعفة الأمر الذي يزايله وصف التعويض بمعناه السالف بيانه كشرط لازم لسلامة النص التشريعي المطعون عليه من الناحية الدستورية وبالتالي يكون هذا النص فيما قضى به من اقرار بيع تلك الاموال والممتلكات بغير رضاء ملاكها ودون تعويضهم عنها تعويضا كاملا منطويا على اعتداء على الملكية بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التي تنص على ان الملكية الخاصة مصونة مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه فيما نصت عليه من استثناء الاموال والممتلكات التي اشارت اليها من قاعدة الرد العيني مقابل التعويض الذي حددته .

(الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١)

(الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١)

اعادة المشرع لتنظيم الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤

٣٧٨ـ من حيث ان القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قد قرر الأحكام الخاصة بأيلولة أموال الاشخاص الطبيعيين الذين أخضعوا لحراسة الطوارىء الى ملكية الدولة وحدد مقدار التعويض وحده الاقصى وطريقة اداته ، وهي الاحكام المطعون عليها بعدم الدستورية في الدعوى الماثلة .

ومن حيث ان هذه الاحكام قد تناولتها يد المشرع في تشريعات متلاحقة فقد صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وقد نص على تحديد موعد محدد تتم خلاله التصفية ، وعلى احترام التفسيرات التي تقررت لمن رفعت عنهم الحراسة وعني

أساسا بتشكيل لجان خاصة تتولى تحديد المراكز المالية للخاضعين وقواعد وأسس هذا التحديد ، ولم يمس هذا القانون الحد الاقصى للتعويض المقرر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ ويقضى بأيلولة سندات التعويض المستحقة للخاضعين للحراسة طبقا للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الى بنك ناصر الاجتماعى وتعويضهم عنها بمعاشات يحددها وزير الخزانة ويؤديها اليهم بنك ناصر الاجتماعى ، وقد ألغى هذا القانون بعد ذلك بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . وقد نشر هذا القانون فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ ، ونص فى المادة الاولى من قانون الاصدار على أن تسوى طبقا لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد استثنى فى المادة الثالثة منه الطوائف التى لا يسرى عليها من الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وليس الطاعن من بين هذه الطوائف المستثناة كما نص فى المادة الرابعة منه على احترام التغييرات التى تقررت للخاضعين قبله وقضت المادة السابعة بالغاء كل نص يتعارض مع أحكامه .

ومن حيث انه يتضح من أحكام قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة المرفق بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ آنف الذكر أن الشارع أعاد تنظيم هذه الأوضاع فنص فى المادة الأولى منه على إنهاء جميع التدابير المتعلقة بالحراسة وتصحيح الأوضاع الناشئة عن فرضها وفقا لأحكامه وقد غير من أحكام القوانين السابقة بصفة جذرية خاصة فيما يتعلق برد الأموال عينا أو بطريقة تحديد التعويض أو حده الأقصى أو فيما يتبع نحو التصرفات التى جرت على هذه الأموال ـ فقد نص بالنسبة للخاضعين بالتبعية على أن ترد اليهم أموالهم عينا اذا لم تكن آيلة إليهم عن طريق الخاضع الأصلى ، وأما الأموال والممتلكات التى آلت إليهم عن طريقه فيرد اليهم منها عينا ما قيمته ٣٠ ألف جنيه لكل خاضع بالتبعية وفى حدود مائة ألف جنيه للأسرة ، أما اذا كانت هذه الأموال قد بيعت فيعوضون عنها نقدا (المادة ٣) كما قضى فى حالة ما اذا كانت الاموال والممتلكات مملوكة للخاضع الاصلى وتزيد على ٣٠ ألف جنيه أن يرد منها عينا الى الاسرة فى حدود ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للاسرة على النحو المبين فى نصوص القانون أو يعوضون عنها نقدا اذا كانت قد بيعت (المادة ٤) وبصفة عامة فقد نص القانون على أن الرد يكون عينا فاذا كانت الأموال قد بيعت ولا يجوز الغاء عقود بيعها طبقا لأحكام هذا القانون فيكون التعويض نقدا ، وفى حدود ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة (م ٤) ونص القانون كذلك على الغاء سندات التعويض بعد أن قرر رد الأموال أو قيمتها نقدا (م ١٤) . كما تناولت باقى نصوص القانون أحكاما متعددة تتعلق بتقدير قيمة الأموال والممتلكات وأسس التقدير والحالات التى يجوز فيها رد الأموال عينا بدلا من رد قيمتها

نقدا وغير ذلك من الأحكام التى اقتضاها اعادة التنظيم الشامل لتسوية الأحوال الناشئة عن فرض الحراسة .

ومن حيث انه يتضح من مقارنة الأحكام المتقدمة بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ان المشرع قد نظم من جديد الموضوعات التى سبق أن قرر قواعدها نص المادة الثانية آنفة الذكر ، وبالتالى فانها تعتبر ملغاة ، وأن حالة الطاعن تخضع فى تنظيمها للنصوص الجديدة .

(الدعوى رقم ٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٧/٧/٢)

٣٧٩ - بينت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على مقتضاها . وجاء فى البند السادس من هذه الأسس « أن الرد العينى للأراضى الزراعية يكون فى نطاق قانون الاصلاح الزراعى الأخير رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى وضع حدا أقصى للملكية الزراعية قدره خمسون فدانا للفرد ومائة فدان للأسرة » كما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب عن مشروع قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، الذى أحيل اليها لنظره وتقديم تقرير عنه الى المجلس أنها « لاحظت بعد اطلاعها على مشروع القانون ومذكرته الايضاحية أنه يقوم على أسس سردتها فى تقريرها ومن بين هذه الاسس ما أوردته فى البند رقم ٢ من تقريرها من أن تصحيح الأوضاع لابد أن يتم فى ظل قانون الاصلاح الزراعى والأنظمة القانونية القائمة فى البلاد ولا يمس اطلاقا من قريب أو بعيد المكاسب التى تحققت لقطاعات عريضة من الجماهير وخاصة صغار الفلاحين ، وعندما عرضت اللجنة للأحكام الأساسية للمشروع أوردت من بين ما أوردته فى شأن تعريف الأسرة وقواعد الرد والرد العينى ما يلى :

تعريف الأسرة :

تضمن المشروع تعريفا للاسرة فى تطبيق أحكام هذا القانون وقد أحال فيه إلى القرار الجمهورى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٦ ولكن اللجنة استحسنت أن يسترشد فى تعريف الأسرة بالحكم المقرر فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وأن يعتد بالحالة المدنية للأسرة وقت العمل بأحكام هذا القانون دون اخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

قواعد الرد :

قرر المشروع قواعد أساسية للرد التزم فيها بقوانين الاصلاح الزراعى والتأميم والحفاظ على حقوق صغار الفلاحين والعمال واحترام المراكز القانونية التى استقرت .

الرد العينى :

وتقوم قواعد الرد العينى فى الاراضى الزراعية على ما يأتى :
١ ـ الالتزام فى الرد بأحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى يحدد الحد الاقصى لملكية الفرد والأسرة .

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم أن الشارع عند اقراره القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه قد أقر فى صراحة وجلاء النص المطعون فيه من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ استنادا الى مجاوزته حدود التفويض الواردة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ وهو نص المادة الأولى من ذلك التشريع فيما تضمنه من تحديد ملكية الفرد من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والاراضى الصحراوية بخمسين فدانا وملكية الاسرة بمائة فدان .

وقد جاءت النصوص الاخرى من كلا القانونين المتقدم ذكرهما مؤيدة لهذا النظر ومن ثم يكون اقرار مجلس الشعب وهو السلطة الأصيلة صاحبة الولاية فى التشريع وفى التفويض فيه بالشروط والقيود التى سلف ذكرها ـ يكون اقرار المجلس للنص المطعون فيه من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بقانون مستوف لأوضاعه الدستورية على النحو المتقدم بيانه مسقطا للطعن المبنى على مخالفته للدستور لمجاوزته حدود التفويض الذى تضمنه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ .

(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

عدم سماع الدعوى فى أى عمل الجهات القائمة على تنفيذ أوامر فرض الحراسة
ق ٩٩ لسنة ١٩٦٣

٣٨٠ ـ ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه : « لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو اجراء وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات ، وذلك سواء أكان للطعن مباشرا بطلب الفسخ أو الالغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيا كان نوعه أو سببه .

ومن حيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن : « التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى ضد رقابة القضاء » . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى ضد رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك توكيدا للرقابة القضائية وحسما لما ثار من خلاله فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقدم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتبار الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها :

ومن حيث ان التصرفات والقرارات والتدابير والاجراءات والأعمال التى تأمر بها أو تتولاها الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر ، وهى طبقا للتكييف القانونى الصحيح ، مجرد قرارات وأعمال عادية ، ولا تعتبر من أعمال السيادة على ما تقدم ، لذلك فان النص على تحصينها ضد الطعن أمام القضاء ينطوى على مصادرة لحق التقاضى بما يخالف نص المادة ٦٨ من الدستور وكذلك الدساتير السابقة على النحو المتقدم .

ومن حيث ان دفاع الحكومة مردود بما يأتى :

أولا : أنه لا وجه للاستناد الى ما كان يجيزه دستور سنة ١٩٢٣ أو دستور سنة ١٩٣٠ فى المادتين ١٥٥ و١٤٤ منهما من جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية للقول بجواز اسقاط حكم من أحكام الدستور فى فترة قيام حالة الطوارىء ، ذلك أن اغفال الدساتير المصرية الصادرة منذ دستور سنة ١٩٥٦ حكم هاتين المادتين ، وقد كانت تحت نظر واضعى هذه الدساتير يدل على أنهم نبذوا هذا الحكم ولم يجيزوا اسقاط أى حكم من أحكام الدستور حتى فى حالة قيام حالة الطوارىء ، وذلك تأكيدا لمبدأ سيادة الدستور واحترام أحكامه فى الظروف العادية والاستثنائية على السواء .

ثانيا : ان الدستور اذ ينص فى المادة ١٦٥ منه على أن السلطة القضائية مستقلة «وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . . . » واذ ينص فى المادة ١٦٧ على أن : « يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها . . » فانه يعهد الى المحاكم بولاية الفصل فى المنازعات كاملة شاملة ، كما يفوض الشارع فى تحديد الهيئات القضائية وتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة لممارسة هذه الولاية

دون مساس بها بحيث لا تتخذ ذلك وسيلة لعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة بما يختص به ، ذلك أن الدستور يفوض المشرع فى تنظيم الهيئات القضائية وتحديد اختصاص كل منها لا فى اهدار هذا الاختصاص أو الانتقاص منه والا كان متجاوزا حدود التفويض مخالفا للدستور .

ثالثا : لأن تخويل جهة الادارة نظر تظلم صاحب الشأن والفصل فيه لا يعتبر بديلا عن حق المواطنين فى الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى حيث تنظر الدعوى طبقا لاجراءات قضائية مقررة قانونا لحماية الحقوق وكفالة الدفاع ثم تصدر فيها أحكام واجبة التنفيذ بذاتها .

رابعا : ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ما نصت عليه المادة ١٦٦ من دستور سنة ١٩٦٤ من أن كل ما قررته القوانين والأوامر واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا وكذلك ما جاء بالمادة ١٩١ من الدستور القائم من أن هذه التشريعات تبقى نافذة وصحيحة كلاهما لا يعنى سوى مجرد استمرار نفاذ تلك القوانين والأوامر واللوائح دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصينها ضد الطعن بعدم الدستورية شأنها فى ذلك شأن التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور القائم فليس معقولا أن تكون تلك التشريعات بمنأى عن الرقابة التى تخضع لها التشريعات التى تصدر فى ظل هذا الدستور ونظمه وأصوله المستحدثة مع أن رقابة دستوريتها أولى وأوجب .

خامسا : ان اغفال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين النص على الغاء مانع التقاضى فى القرار بقانون المطعون فيه لا ينهض دليلا على مطابقة أحكامه للدستور ، ذلك أن المناط فى تقرير دستورية التشريع أو عدم دستوريته عند اعمال الرقابة القضائية هو مدى اتفاق التشريع أو مخالفته لأحكام القانون الأسمى وهو الدستور وان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ كما يبين من عنوانه ، لم يتناول بالالغاء موانع التقاضى كافة ، بل اقتصر على الغاء بعضها تاركا للمشرع سن قوانين أخرى لالغاء ما قد يرى أنه مانع للتقاضى فى أى نص آخر ، يؤيد ذلك المذكرة الايضاحية للقانون حيث تقول فى هذا الصدد : « ولا يحول هذا الاقتراح بمشروع قانون دون النظر فى اصدار قوانين اخرى لازالة ما قد يرى أنه مانع للتقاضى فى أى نص آخر » .

ومن حيث انه لما تقدم يكون نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره مخالفا للمادة ٦٨ من الدستور .

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٧/٣)

قوانين التأميم

تأميم بعض الشركات والمنشآت
ق ١١٧ لسنة ١٩٦١

٣٨١ ـ وحيث أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على تأميم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرفق به ومن بينها الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية ، حرص فى مادته الثانية على تعويض أصحاب المشروعات المؤممة وبين كيفية اداء التعويض اليهم فنص على ان « تتحول اسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة . . . » كما أفصح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون عن مقاصده واعتبارات المصلحة العامة التى تغياها من اصداره فأشار الى الهدف من التأميم هو « توسيع قاعدة القطاع العام بحسبانه ضرورة قومية لتوجيه الاقتصاد القومى توجيها مؤثرا ومفيدا لخطة التنمية بما يكفل المضى بها قدما نحو الغايات المقصودة منها مما يقتضى حشد القوى الفنية والامكانيات المادية اللازمة لها دون ترك أعبائها وتمويل احتياجاتها للقطاع الخاص الذى قد يتجه بجهوده وفق الاحتياجات التى تمليها مصالحه الخاصة وفى ذلك ما قد يقيم العثرات أمام خطة التنمية » لما كان ذلك ، فان ما ذهب اليه المدعون من أن ذلك القرار بقانون اذ قضى بتأميم الشركة المملوكة لهم لم يستهدف الصالح العام وأن تأميمها قد تم بغير مقابل بما ينطوى على مصادرة للملكية الخاصة التى كفلها الدستور يكون غير سديد .

وحيث انه لا ينال من ذلك ما أثاره المدعون بشأن الاجراءات التنفيذية اللاحقة على تأميم الشركة وأيلولة ملكيتها الى الدولة سواء ما تعلق منها بصدور قرار جمهورى بادماجها فى شركة أخرى ثم العدول عن هذا الادماج أو بصدور قرار بتصفيها ذلك أن هذه المطاعن ـ ايا كان وجه الرأى فيها ـ لا تعدو أن تكون نعيا على كيفية تطبيق القانون واجراءات تنفيذه ، وجدلا حول مدى مشروعية هذه الاجراءات مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة اذ لا يشكل عيبا دستوريا يوصم به هذا القانون وتمتد اليه رقابتها . كما لا يقدح فى ذلك ما ذهب اليه المدعون من أن تصفية شركتهم المؤممة اسفرت عن عدم استحقاقهم لأى تعويض ، ذلك أن العبرة فى بيان ما اذا كان التأميم قد تم بمقابل أو بدونه هو بما تقرره نصوص قانون التأميم بغض النظر عما قد ينتهى اليه تنفيذ أحكامه فى مجال

تقويم المشروع المؤمم وتحديد ماله من حقوق وما عليه من التزامات قد تستغرق هذه الحقوق فلا يبقى لاصحابه ما يعوضونه عنه .

لما كان ما تقدم ، فان ما ينعاه المدعون على القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من مخالفته للدستور سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية يكون على غير أساس ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

(الدعوى رقم ١٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٥)

قرارات لجان التقويم قابلة للطعن فيها
ق ١١٩ لسنة ١٩٦١

٣٨٢ ـ حيث أن مؤدى نصوص المواد الاولى والثانية والثالثة من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ سالف البيان ـ ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد اسعار اسهم بعض الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل أيلولة ملكية بعض هذه الاسهم الى الدولة ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم اسانيدهم وتحقيق دفاعهم ، أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها ادارية وليست قرارات قضائية .

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى . . . ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » ، وظاهر من هذا النص ان الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم انه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم

ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث انه من ناحية اخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ـ وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ـ ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك ، فان المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم ـ المشكلة طبقا لأحكامه ـ قرارت نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وهى قرارات ادارية ـ على ما سلف بيانه ـ تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها .

(الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٦)

مهمة لجان التقويم

ق ١١٧ و ١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١

٢٨٣ ـ مؤدى نص المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون سالف البيان ـ ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن : « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى .... ويحظر النص فى

القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات . وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث انه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق ، مع تحقق مناطه ـ وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ـ ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك ، فان المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم ـ المشكلة طبقا لأحكامه ـ قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وهى قرارات ادارية ـ على ما سلف بيانه ـ تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها .

(الدعوى رقم ١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٤)

٣٨٤ ـ ذات المبدأ من مؤدى نصوص المواد الاولى والثانية والثالثة من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة .

(الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٦)

٣٨٥ ـ ذات المبدأ من مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠) .

الضمان الاستثنائى للدائنين اعتداء على الملكية الخاصة
ق ١١٨ لسنة ١٩٦١

٣٨٦ ـ وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى المادة الأولى منه على أنه « يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون (ومن بينها شركة التجارة والتبادل للشرق الاوسط سليم نخله وشركاه) شكل شركة مساهمة عربية وان تساهم فيها احدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال » ، وأوجب فى المادة الثانية على الشركات والمنشآت المشار اليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون خلال المهلة التى حددها وأجاز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف ، قضى فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة بأن تحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور القانون ونظم فى الفقرتين الثانية والثالثة كيفية تقويم الاسهم التى لم تكن متداولة فى البورصة أو التى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور وكذلك تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة . ثم نص فى الفقرات الثلاثة الاخيرة من المادة المذكورة ـ والتى أضيفت بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ ـ على الآتى : الفقرة الرابعة : « ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة (١) الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » الفقرة الخامسة : « وبالنسبة الى الشركات والمنشآت المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت » . الفقرة السادسة والأخيرة : « ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال » .

وحيث انه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة ومن بينها القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ السالف الاشارة اليه ، ان المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات ـ جزئيا أو كليا ـ صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية أسهمها ـ جميعها أو جزء منها بحسب نطاق التأميم ـ إلى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم ، بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة وتستمر مباشرة

نشاطها ، وتبقى بالتالى مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم . ومن ناحية أخرى فان المشرع رغبة منه فى تنظيم حقوق دائنى هذه الشركات والمنشآت ـ وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة لخضوعها للقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ سالف البيان ـ قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون ، مرددا بذلك حكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممةوعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية وفى حدود قيمة أسهمه ثم جاوز المشرع ذلك ـ بالنسبة الى الشركات التى لم تكن اسهمها متداولة فى البورصة والتى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل مساهمة ـ الى النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائدةعلى أصولها ، فانشأ بذلك ضمانا آخر استثنائيا ـ هو محل الطعن فى الدعوى الماثلة ـ أجاز بمقتضاه لدائنى هذه المشروعات الرجوع على تلك الاموال اذا لم تكن أصول المشروع ـ المسئول اصلا عن التزاماته مسئولية كاملة ـ كافية للوفاء بها .

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى . ومن أجل ذلك ، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) . كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

وحيث انه لما كان مقتضى نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ـ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ ـ حسبما يبين من عبارتها المطلقة تحميل أموال الزوجات والاولاد بضمان الوفاء بالتزمات الشركات والمنشآت ـ المشار اليها فى هذه الفقرة ـ الزائدة على أصولها ، حال انه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها فضلا عما اتسم به هذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والاولاد ولو كانت فى مصدرها منبتة الصلة بالشركة أو بأصحابها .

ولما كان ذلك ، وكان خلق هذا الضمان الاستثنائى الذى حمل به المشرع أموال الزوجات والاولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها مؤداه الحتمى تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الاموال ونزعها جبرا عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون ، بما قد يصل الى

حد حرمانهم منها جميعا عند استغراق الديون لقيمة الاموال . واذ كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات ، فان النص التشريعى المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تقضى بأن الملكية الخاصة مصونة .

(الدعوى رقم ٩١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢)

ق ٧٢ لسنة ٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

٣٨٧ - وحيث أن القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الاولى على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة . . . . » وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة . . . » وفى المادة الثالثة على أن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء . . . . كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » تقضى فى المادة الرابعة بأن « لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الأولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقهافى تاريخ التأميم . فاذا لم تكن أسهم هذه الشركات والمنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت . ويكون للدائنين حق امتياز على هذه الاموال » .

وحيث انه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة ، ومن بينها القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ السالف الاشارة اليه ، أن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات جزئيا أو كليا صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية اسهمها - جميعها أو جزء منها بحسب نطاق التأميم - الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة ، وتستمر فى مباشرة نشاطها وتبقى بالتالى مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التى تحملت بها قبل

التأميم . ومن ناحية أخرى فان المشرع رغبة منه فى تنظيم حقوق دائنى هذه الشركات والمنشآت - وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة خضوعها للقرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور التأميم مرددا بذلك حكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة ، وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية ، وفى حدود قيمة أسهمه ، ثم جاوز المشرع ذلك بالنسبة الى الشركات التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو التى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة - الى النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائدة على أصولها ، فأنشأ بذلك ضمانا آخرا استثنائيا - هو محل الطعن فى الدعوى الماثلة - أجاز بمقتضاه لدائنى هذه المشروعات الرجوع على تلك الاموال اذا لم تكن أصول المشروع - المسئول أصلا عن التزاماته مسئولية كاملة - كافية للوفاء بها .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة ، وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى اوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن انها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، ومن أجل ذلك ، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ، ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور سنة من دستور سنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل وتعويض - (المادة ٣٥) - وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

وحيث انه لما كان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ حسبما يبين من عبارتها المطلقة تحميل أموال الزوجات والأولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى هذه الفقرة الزائدة على أصولها ، حال انه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها ، فضلا عما اتسم به هذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والأولاد ولو كانت فى مصدرها منبتة الصلة بالشركة أو بأصحابها .

لما كان ذلك ، وكان خلق هذا الضمان الاستثنائى الذى حمل به المشرع أموال الزوجات والأولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها ، مؤداه الحتمى تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الاموال ونزعها جبرا عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون بما قد يصل الى

حد حرمانهم منها جميعا عند استغراق الديون لقيمة الاموال ، واذ كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات ، فان النص التشريعي المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تقضى بأن الملكية الخاصة مصونة .

(الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢)

استيلاء الدولة دون مقابل على الزائد عن الحد من الصفحات الاسمية ق ١٣٤ لسنة ١٩٦٤

٣٨٨ ـ وحيث ان المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٣٤لسنة ١٩٦٤ـ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ـ المطعون عليه والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ تنص فى فقرتها الأولى على أن جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها وأحكام القوانين التالية لها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ ألف جنيه ، ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك ، فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع » وفى فقرتها الثانية على أن « وتستثنى البنوك وشركات التأمين وأجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات وبالهيئات المختلفة من الحد الاقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة » وتنص المادة الثانية منه على أن « يتم التعويض المشار اليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة » . كما تنص مادته الثالثة والأخيرة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » وقد تم هذا النشر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث أنه يبين من تقصى قوانين التأميم التى تعلقت بها أحكام القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ـ ابتداء من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وانتهاء بالقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ ـ أن المشرع التزم فيها جميعا ـ بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا ـ نهجا عاما قوامه أن يكون هذا التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقوانين المذكورة ، ويستفاد ذلك

مما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت من أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة . . » وما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الدولة فى بعض الشركات والمنشآت من أن « تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة ، وتكون السندات قابلة للتداول . . . » وما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة من أن « تسدد الحكومة قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها اليها بموجب سندات على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول . . . » وقد رددت الحكم الوارد فى هذه النصوص جميع قوانين التأميم الاساسية التالية ومن بينها القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٣) ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٢) ورقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٤) ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ (مادة ٢) .

وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج الذى التزمه فى تحديد التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة فى مختلف قوانين التأميم بما أورده فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ـ وأشار اليه فى المذكرات الايضاحية للقرارات بقوانين اللاحقة عليه ـ من أن « هذا التأميم اتخذ صورته العادلة ، فلم تؤل ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت الى الدولة بلا مقابل ، بل عوض أصحابها عنها تعويضا عادلا ، اذ التزمت الدولة بأن تدفع قيمة أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التى شملها التأميم فى شكل سندات أسمية على الدولة . . . ، وبذلك تكون الدولة قد عوضت المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال عن حصصهم وأنصبتهم التى كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيه العدالة المطلقة . . . . » كما استطردت تلك المذكرة الى القول « ثم ان هذه السندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤٪ وتكفل ثبات قيمتها طبيعتها كسندات على الدولة ، وبذلك لا تكون تلك السندات معرضة للتغييرات التى تطرأ عادة على قيمة الأسهم ورؤوس الأموال تبعا للتيارات الاقتصادية التى تسود المشروعات المستمرة فيها تلك الأموال . . . . » ، وهو ما يكشف عن وجه آخر لما رآه المشرع من رعاية لأصحاب الأسهم ورؤوس الأموال فى المشروعات المؤممة ـ الى جانب تعويضهم الكامل عنها ـ بما ينم عن حرصه على النأى بسندات التعويض عن كل ما من شأنه انتقاص قيمتها أو المساس بها .

وحيث أن مفاد ما تقدم ، أن السبيل الذى ارتآه المشرع محققا للعدالة المطلقة فى نظام التأميم ما درجت عليه القوانين سالفة البيان ـ بوجه مضطرد وبغير استثناء ـ من أن

يكون التعويض المستحق لأصحاب أسهم ورؤوس أموال المشروعات المؤممة معادلا لقيمة ما يملكونه فى هذه المشروعات جميعها وأيا ما بلغ مقدار هذا التعويض ، وهو المبدأ الذى لم يحد عنه المشرع حتى بالنسبة للقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ بتأميم بعض الشركات والمنشآت الذى أصدره بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ ، وهو اليوم السابق مباشرة على صدور القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه ، وقد تم نشرهما معا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ مما لا يستقيم معه القول بأن المشرع قصد من القرار بقانون المطعون عليه تعديل أسس أو قيمة التعويض الذى سبق أن أرساها فى قوانين التأميم جميعها ، ومن بينها القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ المعاصر فى صدوره للقرار بقانون المطعون عليه حسبما سلف بيانه .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزه الى الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، ومن أجل ذلك حظرت الدساتير نزع الملكية جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ، ودستور سنة ١٩٣٠ ، والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) ، وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكانت ملكية السندات الاسمية التى تحولت اليها القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة قد استقرت لأصحابها بموجب قوانين التأميم ، بما تخوله لهم ملكية هذه السندات من حقوق ، كالتصرف فيها بالبيع بتداولها فى البورصة أو كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها أو الانتفاع بما تغله من ريع ، فان مقتضى تطبيق الفقرة الأولى من المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه من وضع حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة بما لا يجاوز ١٥ ألف جنيه ، واستيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية المملوكة لهم والزائدة على هذا الحد ، وتجريدهم بالتالى من ملكيتها ، الأمر الذى يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة للأموال بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، فضلا عن أن النص

التشريعى - محل الطعن - بوضعه حدا أقصى لما يملكه أصحاب المشروعات المؤممة من السندات الاسمية التى تحولت اليها حصصهم وأنصبتهم فى هذه المشروعات - وان تعددت - يكون قد انطوى على مخالفة لأحكام الدستور الذى لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه ، الأمر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفة البيان .

وحيث أنه لا ينال مما تقدم ، ما ذهبت اليه الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، قصد به تعديل التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة ، وأن تقدير التعويض ابتداء أو تعديله يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع دون تعقيب ، ذلك أن المحكمة لا تتقيد - وهى بصدد إعمال رقابتها على دستورية التشريعات - بالوصف الذى يخلعه المشرع على القواعد التى يسنها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوى على اهدار حق من الحقوق التى كفلها الدستور ، واذ كانت المحكمة قد انتهت على ما سلف بيانه - الى أن النص التشريعى المطعون عليه لا يقوم على تعديل التعويض المستحق عن التأميم ، وانما يستهدف مصادرة ملكية السندات المستحقة لأصحاب المشروعات التى تزيد قيمتها على الحد الاقصى المنصوص عليه فيه ، فانه يكون قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الأمر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث انه لا وجه أيضا لما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه - بما تضمنه من إضافه القدر الزائد من السندات الاسمية على الحد الاقصى للتعويض الاجمالى عن التأميم الى ملكية الشعب - قد سعى الى الحد من تضخم ثروات الأفراد وجاء استجابة لما يقرره الدستور من مبادىء فى شأن التضامن الاجتماعى وتحقيق كفاية الانتاج وعدالة التوزيع وتذويب الفوارق بين الطبقات ، ذلك أنه فضلا عن أن ما ذهبت اليه الحكومة فى دفاعها - تبيانا لقصد المشرع من اصدار القرار بقانون عليه - يؤكد ما خلصت اليه المحكمة من أن هذا التشريع قد تغيا أساسا استيلاء الدولة - بغير مقابل - على ما زاد من سندات التعويض على الحد الأقصى المقرر به ، فان التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادىء لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادىء الدستور الأخرى ، ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه ، وفضلا عن ذلك فان المشرع الدستورى قد عنى - فى التعديل الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - عند تحديد الأساس الاقتصادى للدولة فى المادة الرابعة من الدستور ، بأن يستبدل بعبارة « ويهدف الى تذويب الفوارق بن الطبقات «عبارة» ويؤدى

الى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع ، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة » . وهى ذات العبارة التى أوردها فى المادة ٢٣ منه والتى تنص على أن « ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل وربط الاجر بالانتاج ، وضمان حد أدنى للأجور ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفوارق بين الدخول » .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، ولما كانت باقى أحكام هذا القانون مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة المشار اليها بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى وابطال اثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون عليه ، بما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

(الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢)

(الدعوى رقم ١ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢)

استحقاق أصحاب المستشفيات المؤممة التعويض

اقرار بقانون ١٣٥ لسنة ١٩٦٤

٣٨٩ ـ وحيث أنه وان كان المشرع الدستورى لم يضمن الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ نصا خاصا فى شأن مبدأ التأميم الا أن هذا المبدأ يجد سنده فى النص العام الذى ورد فى المادة الخامسة من هذا الدستور التى تقضى بأن « الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون » ـ مما مقتضاه جواز تقييد حق الملكية الخاصة نزولا عل مقتضيات الصالح العام باعتبارها وظيفة اجتماعية ينظم القانون اداءها فى خدمة الجماعة باسرها . وهو ما ردده دستور سنة ١٩٧١ فى المادة ٣٢ منه التى جعلت للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية وقضت بأن يكون استخدامها بما لا يتعارض مع الخير العام للشعب وفى المادة ٣٤ التى نصت على أن الملكية الخاصة مصونة . . ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون ، وما أكده ذلك الدستور فى المادة ٣٥ من أنه « لا يجوز التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض » .

وحيث أن القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٦٤ بشأن تنظيم المؤسسات العلاجية بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة الاولى منه على أن تؤول الى الدولة ملكية المستشفيات المبينة فى الكشف المرفق به ومن بينها مستشفى جماعة التعاون

الاسلامى ، حرص فى مادته الخامسة على النص على استحقاق أصحاب المستشفيات المؤممة للتعويض عن هذا التأميم ، كما أفصح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون عن مقاصده واعتبارات الصالح العام التى تغياها من اصداره فأشار الى أن الهدف من التأميم هو منع السيطرة والاستغلال اللذين يسودان قطاع المؤسسات العلاجية الخاصة مما اقتضى تدخل الدولة حماية للمواطنين باعادة المستشفيات المؤممة لخدمتهم متجردة من سوء الادارة والاستغلال . لما كان ذلك ، فان القرار بقانون المطعون فيه يكون فيما تضمنه من تأميم مستشفى جماعة التعاون الاسلامى قد جاء مستوفيا لشرائط التأميم المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من الدستور وصدر متفقا مع أحكامها ، ومن ثم فلا يكون منطويا على اعتداء على الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها وحمايتها بحسبانها وظيفة اجتماعية ينظم القانون اداءها فى خدمة الجماعة . ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعى بشأن الاجراءات التنفيذية اللاحقة على صدور قانون التأميم بزعم انها حولت المستشفى المؤممة الى مخازن ومكاتب للجهة الادارية المشرفة عليها ، ذلك أن هذا الطعن ـ أيا كان وجه الرأى فيه ـ لا يعدو أن يكون نعيا على كيفية تطبيق قانون التأميم واجراءات تنفيذه ، ولا يشكل عيبا دستوريا يوصم به هذا القانون وتمتد اليه رقابة هذه المحكمة ، ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب بدوره غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فان ما ينعاه المدعى على القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ من مخالفته للدستور سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية ، لا يقوم على أساس ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

(الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٥)

قوانين الطوارىء

ضمانات دستورية فى تعديل المادة الثانية ق ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ق ٣٧ لسنة ١٩٧٢

٣٩٠ ـ من حيث ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء كان ينص فى المادة الثانية منه على أن يكون اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارىء ما يأتى :

أولا : بيان الحالة التى أعلنت بسببها .

ثانيا : تحديد المنطقة التى تشملها .

ثالثا : تاريخ بدء سريانها .

وقد عدل هذا النص بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ عل النحو الآتى : « ويكون اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارىء ما يأتى :

أولا : بيان الحالة التى أعلنت بسببها .

ثانيا : تحديد المنطقة التى تشملها .

ثالثا : تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها .

ويجب عرض قرار اعلان حالة الطوارىء على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه . واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له . واذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار اليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارىء منتهية ـ ولا يجوز مد المدة التى يحددها قرار اعلان حالة الطوارىء الا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارىء منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة .

ومن حيث ان تعديل المادة الثانية من التشريع المطعون فيه بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قصد به ، على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، النص فيها على الضمانات التى وردت بالمادة ١٤٨ من الدستور التى تنص على أن « يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه . واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له - وفى جميع الأحوال يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب » .

وقد جاءت المادة الثانية من قانون حالة الطوارىء بعد تعديلها متفقة مع الضمانات المذكورة من حيث وجوب تحديد مدة سريان اعلان حالة الطوارىء وعرض هذا الاعلان على مجلس الشعب وفق أحكام هذه المادة .

ومن حيث ان القول بأن التعديل الذى ورد بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا يصحح التشريع المطعون فيه لصدوره بعد سقوطه بقوة الدستور ، مردود بأن المادة ١٩١ من الدستور تنص على أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على استمرار نفاذ القوانين واللوائح الصادرة قبل العمل بالدستور حتى تلغى أو تعدل دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصينها ضد الطعن بعدم دستوريتها ، شأنها فى ذلك شأن التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور القائم .

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٧)

قرارات الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة قرارات ادارية

أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧

٣٩١ - وحيث أنه يبين من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة أنه صدر استنادا الى حكم البند الثانى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ - بشأن حالة الطوارىء - الذى يجيز لرئيس الجمهورية اصدار الأوامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها وضبطها ومصادرتها - وذلك عند اعلان حالة الطوارىء - التى تم اعلانها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ - وينص أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فى مادته الاولى على أنه « تفرض من الآن والى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن

رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهها الاقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد الى مصر أو ترسل منها الى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد . . » وفى مادته الثانية على أن « يتولى الرقيب العام ومن يندبه من الموظفين التابعين ـ فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام ـ فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة وفقا لما نص عليه فى المادة (١) وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفها أو يمحو ما فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على اى وجه اذا كان من شأنها الأضرار بسلامة الدولة . . . » كما نصت مادته الثامنة ـ محل هذه الدعوى ـ على انه « لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو أحد مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام او اى موظف تابع له أو أى شركة أو اى فرد بسبب اى اجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الامر » . ومؤدى ذلك أن المشرع قصد بحكم هذه المادة الأخيرة أن يحصن كافة القرارات والأعمال التى يتخذها القائمون على شئون الرقابة ـ فى حدود اختصاصاته ـ ضد أى طعن بالغائها أو اى مطالبة بالتعويض عن الاضرار المترتبة عليها ولو كانت هذه القرارات والأعمال معيبة ـ فجاء النص باعفائهم هم والحكومة والجهات التى يتبعونها اعفاء مطلقا من كل مسئولية تترتب عليها ، فحظر قبول أية دعوى بشأنها ، كاشفا بذلك عما تغياه المشرع من هذه المادة برمتها من اغلاق باب كل منازعة فى تلك القرارات والأعمال وحجب حق التقاضى بصددها .

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى . . . ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع فى توكيد الرقابة القضائية على القررات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث أن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع

تحقق مناطه ـ وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها ـ ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

وحيث أن القرارات والأعمال التى تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة ـ المنصوص عليها فى المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ ـ انما هى قرارات وأعمال تصدر من تلك الجهة باعتبارها سلطة عامة بقصد احداث مركز قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة ، فتكون لها صفة القرارات والأعمال الادارية وتنبسط عليها رقابة القضاء ، ومن ثم فان المادة الثامنة من هذا الأمر اذ تقضى بعدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول أية دعوى على الحكومة أو موظفيها أو الرقيب العام بسبب أى اجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة المشار اليها ـ وهى أعمال وقرارات ادارية على ما سلف البيان ـ تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة .

(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٥)

اختصاص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء »
ق ٥٠ لسنة ١٩٨٢

٣٩٢ ـ وحيث أن محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى جهة قضاء اقتضى انشاؤها قيام حالة الطوارىء وما يقترن بها من ظروف استثنائية . فقد رأى المشرع بسلطته التقديرية أن يسند الى هذه المحاكم ـ فضلا عن اختصاصها بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وفقا للقانون سالف الذكر وما قد يحيله عليها من الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ، ذلك على الوجه المبين بأحكام ذلك القانون ـ الاختصاص بالفصل فى كافة التظلمات والطعون من الاوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ، فنصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فى فقرتها الاولى على انه « تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ المشار اليه » . وذلك باعتبار أن المحكمة المذكورة أقدر على الفصل فى التظلمات والطعون التى ترفع عن أوامر القبض أو الاعتقال التى يتخذها رئيس الجمهورية كتدبير من التدابير المخولة له بعد اعلان حالة الطوارىء ، ولما تنطوى عليه هذه التدابير من تقييد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور واعتبرها حقا

طبيعيا لكل مواطن فى حدود أحكام القانون وما تتطلبه المصلحة العامة من الحيلولة دون تعريض الأمن أو النظام العام للخطر خلال الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد عند اعلان حالة الطوارىء ، فضلا عن أن المادة ٥٧ من الدستور ترى فى الاعتداء على الحرية الشخصية جريمة تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن يقع عليه هذا الاعتداء . واذ كان المشرع فى المادة ٣ مكررا من قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - قد كفل للمعتقل كافة ضمانات التقاضى من ابداء دفاعه وسماع أقواله حين نصت فى فقراتها الأربعة الأولى - تنظيما لحق التظلم - على أنه « يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه . ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون . وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا » . وهو ما يتفق ونص المادة ٧١ من الدستور الى تقضى بأن التظلم من اجراءات القبض أو الاعتقال يكون أمام القضاء ووفقا للقانون الذى ينظم حق التظلم ، وكان التظلم من أمر الاعتقال انما يشكل «خصومة قضائية» تدور بين السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأحقيتها فى اتخاذ تدبير الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء وبين المعتقل - أو غيره - الذى يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توفر الدلائل على خطورته على الأمن والنظام العام ، وتفصل المحكمة فى هذه الخصومة بقرار مسبب خلال أجل محدد حتى اذا ما صدر قرار المحكمة بالافراج عن المعتقل كان لوزير الداخلية - باعتباره المسئول عن الأمن العام وطبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٣ مكررا سالفة الذكر - أن يطعن على هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويحال الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ . كما نصت الفقرة الاخيرة من تلك المادة على انه « فى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم وذلك لمواجهة تغير الظروف التى تبرر استمرار الاعتقال من عدمه . لما كان ذلك جميعه ، فان التظلم من أمر الاعتقال يعد « تظلما قضائيا » اسند اختصاص الفصل فيه الى جهة قضاء وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور ، ومن ثم يكون القرار الذى تصدره محكمة من الدولة العليا « طوارىء » فى هذا التظلم - وما يثور فى شأنه من نزاع - قرارا قضائيا نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو اعادة النظر فيه على ما سلف بيانه .

وحيث انه يبين مما تقدم ان المشرع اذ كفل للمعتقل حق التقاضى بما خوله له من التظلم من الامر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية وذلك فى حدود ما يملكه المشرع ـ وفقا لنص المادة ١٦٧ من الدستور ـ من اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية الى جهات قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقا للصالح العام على ما سبق ذكره ، فانه لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور . ومن جهة اخرى فان محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من أوامر الاعتقال فصلا قضائيا قد اضحت هى القاضى الطبيعى الذى يحق لكل معتقل ـ أو لغيره من ذوى الشأن ـ الالتجاء اليه بالنسبة لهذه التظلمات ، كما انه ليس فى اسناد الفصل فى هذه التظلمات الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) أى تحصين لامر الاعتقال ـ وهو قرار ادارى ـ من رقابة القضاء طالما أن المشرع قد جعل التظلم منه أمام جهة قضاء هى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ، الأمر الذى لا ينطوى عل أى مخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور .

وحيث انه لماتقدم فان الدعوى بعدم الدستورية لا تقوم على أساس سليم ومن ثم يتعين رفضها .

(الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٦)

قانون حماية الجبهة الداخلية (٣٣ لسنة ١٩٧٨)

الانتماء الى الاحزاب أو مباشرة الحقوق السياسية

٣٩٣ ـ وحيث انه مما ينعاه المدعى على المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى أنها اذا قضت فى البند (أ) منها بحظر الانتماء الى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية على من حكم عليه فى سنة ١٩٧١ فى الجناية المشار اليها تكون قد فرضت عقوبة عن فعل سابق على نفاذ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ فى ٣ يونية سنة ١٩٧٨ وذلك بالمخالفة لنص المادتين ٦٦ ، ١٨٧ من الدستور .

وحيث ان المادة ٦٦ من الدستور تنص فى فقرتها الثانية على أنه : « ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون » . كما تنص المادة ١٨٧ من الدستور على أنه : « لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب » . وقد رددت هاتان المادتان مبدأ أساسيا من مبادىء الدساتير الحديثة يقيد الشارع ، فلا يملك أن يصدر تشريعا عقابيا بأثر رجعى عن أفعال وقعت قبل نفاذه والا كان هذا التشريع مخالفا للدستور .

وحيث ان ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ فى البند (أ) منها من حظر الانتماء الى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من حكم بادانته فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ينطوى على عقوبة جنائية قررها القانون المشار اليه لتلحق حتما المحكوم بادانتهم فى تلك الجناية تحقيقا لما تغياه المشرع من هذا القانون وأفصح عنه فى مذكرته الايضاحية وهو استبعاد مراكز القوى التى أدانتها محكمة الثورة من ممارسة أى نشاط سياسى .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من صورة الحكم فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧٢ مكتب المدعى العام المرفقة بالأوراق أن الأفعال التى حكم بادانة المتهمين فيها وقعت خلال سنة ١٩٧١ قبل صدور القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية

والسلام الاجتماعى الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٣ يونية سنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فان العقوبة الجنائية التى تضمنتها المادة الخامسة من القانون المشار اليه فى البند (أ) منها تكون قد فرضت عن فعل سابق على نفاذ القانون الذى قررها ، بالمخالفة للمادتين ٦٦ و١٨٧ من الدستور ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية هذا البند .

(الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٤)

حرية تكوين الأحزاب وحق الانضمام اليها

٣٩٤ ـ وحيث ان المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ـ المطعون عليها ـ تنص على أنه « لا يجوز الانتماء الى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من تسبب فى افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية متميا الى الأحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، أو بالاشتراك فى قيادة الأحزاب أو ادارتها ، وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاة) .

ويعتبر اشتراكا فى قيادة الحزب وادارته ، تولى مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب .

ويخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب ، وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، ببيان بأسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى ولصاحب الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بذلك ، أن يتظلم الى مجلس الشعب من ادراج اسمه فى هذا البيان اذا لم يكن قد تقلد أحد المناصب المشار اليها فى الفقرة الأولى .

ويبت المجلس فى التظلم بأغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور بالنسبة لأعضاء المجلس .

وحيث أنه مما ينعاه قرار الأحالة على هذه المادة ، أنها اذا قضت بحرمان فئة من المواطنين من حق الانتماء الى الأحزاب السياسية ، ومن مباشرة الحقوق والانشطة السياسية ، تكون قد انطوت على مخالفة لحكم كل من المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث ان المادة ٥ من الدستور ـ المعدلة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ـ تنص على أن « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى

اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور .
وينظم القانون الأحزاب السياسية » وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذرى فى احدى ركائز النظام السياسى فى الدولة ، ذلك ان هذه المادة كانت تنص قبل تعديلها على أن « الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديموقراطية ، تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية ، وأداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديموقراطية والاشتراكية ، وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ودفع هذا العمل الى أهدافه المرسومة » . وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، بنظام تعدد الاحزاب ، وذلك تعميقا للنظام الديمقراطى الذى أقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة بما نص فى مادته الأولى من أن « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديموقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة . . . » وبما ردده فى كثير من مواده من أحكام ومبادىء تحدد مفهوم الديمقراطية التى ارساها ، وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية ـ وهى جوهر الديمقراطية ـ أو بكفالة الحقوق والحريات العامة ـ وهى هدفها ـ أو بالاشتراك فى ممارسة السلطة ـ وهى وسيلتها ـ كما جاء ذلك التعديل انطلاقا من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلا على الحرية ، وانها تتطلب ـ لضمان انفاذ محتواها ـ تعددا حزبيا ، بل هى تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الارادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديدا حرا واعيا .

لما كان ذلك ، وكان الدستور اذ نص فى مادته الخامسة على تعدد الأحزاب كأساس للنظام السياسى فى جمهورية مصر العربية ، وجعل هذا التعدد غير مقيد الا بالتزام الأحزاب جميعها ـ سواء عند تكوينها أو فى مجال ممارستها لعملها ـ بالمقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، وهو ما لا يعنى أكثر من تقيد الأحزاب كتنظيمات سياسية تعمل فى ظل الدستور ـ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه ، فان الدستور اذ تطلب تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة ، يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها فى الاطار الذى رسمه لها ، بما يستتبع حتما ضمان حق الانضمام اليها ، ذلك أنه من خلال ممارسة هذا الحق ، وبه أساسا ، يتشكل البنيان الطبيعى للحزب وتتأكد شرعية وجوده فى واقع الحياة السياسية ، وبالتالى فان الحرمان منه يشكل اعتداء على حق كفله الدستور .

(الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١)

العصف بالحقوق السياسية غير دستورى

٣٩٥ ـ وحيث أن المادة ٦٢ من الدستور ـ التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة ـ تنص على أن : « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة ، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق ، وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها ، واجبا وطنيا يتعين عليه القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية ، ومن ثم فان اهدار تلك الحقوق يعد بدوره مخالفة لأحكام الدستور ممثلة فى المادة ٦٢ منه .

وحيث انه لما كان مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، حسبما يبين من عبارتها المطلقة ، حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى الانتماء الى الأحزاب السياسية ، ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية كافة ، حرمانا مطلقا ومؤبدا ، بما ينطوى على اهدار لأصل تلك الحقوق ، وشكل بالتالى اعتداء عليها بالمخالفة لحكم كل من المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث انه لا يقدح فى هذا النظر ، مما ذهبت اليه الحكومة من أن النص المطعون عليه يسانده ما قدره المشرع من استبعاد من أفسدوا الحياة السياسية قبل الثورة من ممارسة أى نشاط سياسى وذلك فى اطار السلطة التقديرية المخولة له اعمالا للتفويض الدستورى الذى تضمنته المادتان ٥ ، ٦٢ من الدستور عندما أحالتا تنظيم الأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية الى القانون ، دون وضع قيود محددة لهذا التنظيم ، ذلك انه وان كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق انها سلطة تقديرية ، وان الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الانتماء الى الأحزاب السياسية ، ومباشرتهم لحقوقهم السياسية ، ينبغى ألا يعصف بهذه الحقوق أو يؤثر على بقائها على نحو ما سلكه النص المطعون عليه ، اذ تعرض لحقوق عامة كفلها الدستور ، وحرم فئة من المواطنين

منها حرمانا مطلقا ومؤبدا على ما سلف بيانه مجاوزا بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق ، الأمر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، ولما كانت باقى أحكام هذه المادة مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة الأولى المشار اليها ، بما مؤداه ارتباط فقرات المادة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقى فقرات المادة المشار اليها مما يستوجب الحكم بعدم دستوريتها برمتها .

(الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ ق لسنة ١٩٨٦/٦/٢١)

قانون المحاماة

الاخلال بمبدأ الحرية النقابية

ق ١٢٥ لسنة ١٩٨١

٣٩٦ - وحيث أن المادة ٥٦ من الدستور تنص على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون له الشخصية الاعتبارية . وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين اعضائها وحماية أموالها . وهى ملزمة بمساءلة اعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لاعضائها » .

ومؤدى هذا النص الذى أورده الدستور فى باب « الحريات والحقوق والواجبات العامة » ان المشرع الدستورى لم يقف عند حد ما كان مقررا فى الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٤١ من دستور ١٩٦٤) بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب أن يقوم تكون النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى وذلك تعميقا للنظام الديمقراطى الذى اعتنقه الدستور وأقام عليه البنيان الاساسى للدولة بما نص عليه فى مادته الأولى من أن « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة » وما ردده فى كثير من مواده من أحكام ومبادىء تحدد مفهوم الديمقراطية التى ارساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ، ما أتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية - وهى جوهر الديمقراطية ، أو بكفالة الحريات والحقوق العامة - وهى هدفها ، أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة - وهى وسيلتها . واذا كانت حرية الرأى والاختيار هما من الحريات والحقوق العامة التى تعد ركيزة لكل صرح ديمقراطى سليم ، فقد حرص الدستور على النص فى بابه الثالث الذى خصصه لبيان الحريات والحقوق والواجبات العامة ، على أن « حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون . . . » (المادة ٤٧) وأن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية . . . » (المادة ٥٦) وأن « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » (المادة ٦٢) . كما عنى الدستور بتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم

العامة ومن بينها اسهامهم أنفسهم فى اختيار قياداتهم ومن ينوب عنهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلسي الشعب والشورى أو على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ و١٦٢ و١٩٦ من الدستور .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان المشرع الدستوري اذ نص فى المادة ٥٦ من الدستور على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون » انما عنى بهذا الاساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى - من بين ما يقضى به - أن يكون لاعضاء النقابة الحق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قيادتهم النقابية التى تعبر عن ارادتهم وتنوب عنهم ، الامر الذى يستتبع عدم جواز اهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله . وقد أفصحت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب - عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك فى التقرير المقدم منها عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية . وهو حكم مطلق يسرى على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية أو مهنية . ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيدا يتعين على المشرع العادى أن يلتزم به مؤداه الا يتعارض ما يسنه من نصوص تشريعية فى شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى سلف بيانه .

لما كان ذلك ، فان المشرع اذ نص فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ - ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين - على أن « تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجالس النقابة الحاليين » - من تاريخ نفاذ هذا القانون - وهم الذين تم اختيارهم بطريق الانتخاب من قبل أعضاء النقابة ، يكون قد أقصاهم من مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن طريق هيئة الناخبين المتمثلة فى الجمعية العمومية للنقابة ، فعطل حق اختيارها لهم ، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب اعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون من وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ الى ١٩ من قانون المحاماة السارية حينئذ والمتعلقة باجراءات الترشيح والانتخاب لمناصب النقيب واعضاء مجلس النقابة - وذلك الى حين صدور قانون المحاماة الجديد وإجراء انتخابات طبقا لأحكامه . ومن ثم تكون المادة الاولى المشار اليها قد انطوت على مخالفة لنص المادة ٥٦ من الدستور لاخلالها بمبدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الاساس الديمقراطى الذى أرساه هذا النص قاعدة لكل بنيان نقابى .

ولا ينال من ذلك ما اشارت اليه المذكرة الايضاحية لاقتراح مشروع القانون المطعون فيه من استحالة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية « المختصة » بسحب الثقة من مجلس النقابة بسبب ما يشترطه قانون المحاماة - القائم وقتئذ - فى مادته السادسة من

ضرورة حضور نصف عدد المحامين ، اذ أن الوسيلة الدستورية لعلاج ذلك هى تعديل حكم هذه المادة بما يراه المشرع ملائما لتمكين الجمعية العمومية لاعضاء النقابة من ممارسة الاختصاص المنوط بها . كما أنه لا يقدح فى هذا الشأن ما ذهبت اليه الحكومة من أن النقابات المهنية ـ ومنها نقابة المحامين ـ تعد من المرافق العامة التى تخضع لاشراف الدولة على النحو الذى يحق لها معه وضع القواعد اللازمة لتنظيم تلك المرافق ومراقبة نشاطها وما يتفرع عن ذلك من تخويلها سلطة حل مجلس النقابة ، ذلك أن تنظيم المرافق النقابية باعتبارها من أشخاص القانون العام وان كان يدخل فى اختصاص الدولة ـ بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة ـ الا أن هذا التنظيم يلزم أن يتم طبقا للحدود ووفقا للضوابط التى أرساها الدستور ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ على ما سبق ذكره .

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين . لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الاولى بما مؤداه ارتباط نصوص القانون بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الاولى وابطال أثرها ، يستتبع ـ بحكم هذا الارتباط ـ ان يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون برمته .

(الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١١)

قوانين الهيئات القضائية

طلبات رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ و ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٣٩٧ ـ حيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة ـ الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ـ والتى تنص على أن « تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال

السلطة » فانها تماثل فى حكمها الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أن « تختص دوائر المواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » الامر الذى دعا المحكمة الى إعمال رخصة التصدى المتاحة لها طبقا للمادة ٢٧ من قانونها فيما يتعلق بهذه المادة الأخيرة لاتصالها بالنزاع المطروح عليها على ما سلف بيانه .

ولما كان من المقرر أن من سلطة المشرع اسناد ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية - التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة طبقا لنص الماده ١٧٢ من الدستور - الى جهات أو هيئات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأنه تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ، وكان مفاد المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليهما أن المشرع قد رأى استنادا الى سلطته التقديرية أن ينتزع ولاية الفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم من ولاية القضاء الادارى ، فحجبه بذلك عن نظر جميع هذه المنازعات وأسندها الى دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة ، والى احدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالنسبة لرجال مجلس الدولة - دون غيرها - باعتبار أن هاتين المحكمتين هما قمة جهتى القضاء العادى والادارى ، فان هذه الدوائر تكون وحدها هى القاضى الطبيعى المختص بالفصل فى كافة المنازعات الادارية الخاصة بأعضاء هاتين الجهتين القضائيتين لما لها من قدرة على الاحاطة بشئون اعضائها وكفاية للبت فى أمرها .

لما كان ذلك وكان المشرع فى المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة اذ استبعد بعد ذلك القرارات الادارية النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية تلك الدوائر ، فانه يكون قد حصن هذه القرارات من الرقابة القضائية وحال بين أعضاء هاتين الجهتين القضائيتين وبين الالتجاء بشأنها الى قاضيهم الطبيعى الذى حدده فى صدر هاتين المادتين على ما سلف بيانه ، مخالفا بذلك ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى . . . ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » .

وحيث انه لا يحاج فى هذا الشأن بما قررته ادارة قضايا الحكومة من أن التشريعات المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة قد اضطردت على عدم اجازة الطعن فى قرارات النقل والندب لتعلقها بتنظيم سير القضاء ، ذلك أن النص فى المادة ٦٨ من الدستور على عدم جواز تحصين القرارات الادارية من رقابة القضاء ورد عاما لا يجوز تخصيصه باستبعاد ما تعلق منها بتنظيم سير القضاء ، متى كان مبنى طلب الغائها ـ طبقا لما نصت عليه المادتان ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة ـ هو عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة . كما أنه لا وجه لما أثير بشأن الاثار التى قد تترتب على ما يصدر من أحكام بالغاء قرارات النقل والندب بعد اباحة الطعن فيها ، ذلك أن هذه الآثار ـ وهى ذات الآثار التى تترتب على الاحكام بالغاء قرارات التعيين أو الترقية المباح الطعن فيها اصلا طبقا للمادتين ١/٨٣ و١/١٠٤ المشار اليهما ـ لا يمكن أن تحول دون اعمال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح التى عهد بها الدستور الى هذه المحكمة حماية له وصونا لأحكامه .

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ونص المادة ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ قد خالفا نص المادة ٦٨ من الدستور على ماسلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم دستورية ما تضمناه من عدم اجازة الطعن فى قرارات نقل أو ندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر التى ناط بها المشرع دون غيرها الفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم .

(الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٦)

مجلس التأديب يعتبر هيئة قضائية

ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة

٣٩٨ ـ حيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أنه « ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن » فقد أفرد هذا القانون الفصل السابع من بابه الرابع للأحكام الخاصة بتأديب أعضاء مجلس الدولة ، وعهد بذلك فى المادة ١١٢ منه الى مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية ستة من نوابه بحسب ترتيب أقدمياتهم ، وأوضحت المادة ١١٣ منه طريقة رفع الدعوى التأديبية فنصت على أن تقام من نائب رئيس مجلس الدولة

لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو تحقيق ادارى يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة للمستشارين ومستشار بالنسبة لباقى الأعضاء ، كما أوجبت أن تشتمل عريضة الدعوى التأديبية على التهمة والأدلة المؤيدة لها ، وأجازت المادة ١١٤ لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات أو يندب أحد أعضائه لذلك ، وحددت المادة ١١٥ اجراءات المحاكمة التأديبية بحيث اذا رأى المجلس محلا للسير فيها عن جميع التهم أو عن بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام ، كما نصت المادة ١١٨ على أن يكون الحكم فى الدعوى بعد سماع رأى ادارة التفتيش الفنى ودفاع العضو الذى يكون آخر من يتكلم ، وأتاحت له أن يحضر بشخصه أو أن ينيب للدفاع عنه أحد أعضاء المجلس وأن يقدم دفاعه كتابة ، ثم أوجبت المادة ١١٩ فى فقرتها الأولى أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى هذه الأسباب عند النطق به .

وحيث أن مؤدى جميع هذه النصوص أن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يشكل من سبعة من أقدم أعضائه ويفصل فى خصومة موضوعها الدعوى التأديبية ، وذلك بعد اعلان العضو بموضوع الدعوى والادلة المؤيدة لها وتكليفه بالحضور أمامه وتمكينه من ابداء دفاعه وتحقيقه ، ثم يحسم الأمر فيها بحكم مسبب تتلى أسبابه عند النطق به ، وهى جميعها اجراءات قضائية توفر لمن يمثل أمامه من أعضاء مجلس الدولة كل سبل الدفاع عن حقوقهم وتكفل لهم جميع ضمانات التقاضى ، وبالتالى فان مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عهد اليها المشرع باختصاص قضائى محدد ، ويكون ما يصدر عنه فى هذا الشأن أحكاما وليست قرارات ادارية .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن فى بعض الأحكام القضائية ، وقصر التقاضى بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة ، هو من الملاءمات التى يستقل بتقديرها المشرع الذى ارتأى فى تشكيل مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة من سبعة من أقدم أعضائه ما يدعو الى عدم اجازة الطعن فى أحكامه أو اعتبار التقاضى أمامه من درجة واحدة ، وكان مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، واذ توافر شرطا العموم والتجريد فيما نصت عليه المادة ٢/١١٩ من قانون مجلس الدولة من عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من مجلس التأديب بالنسبة لجميع رجال مجلس الدولة الذين تتماثل مراكزهم القانونية ، فان النعى على الفقرة الثانية من المادة ١١٩ المشار اليها بأنها خالفت المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور بمقولة أنها تضمنت حظرا للتقاضى وحصنت قرارا اداريا من رقابة القضاء وأهدرت مبدأ المساواة بين

المواطنين فى الحقوق يكون من جميع وجوهه على غير أساس .

(الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق جلسة ١٦/٥/١٩٨٢)

لجنة التأديب والتظلمات هيئة قضائية

ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم هيئة قضايا الدولة (ادارة قضايا الحكومة)

٣٩٩ ـ استقر قضاء هذه المحكمة شأن نص المادة ١٧٢ من الدستور والتى تقضى بأن مجلس الدولة : « يختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية . . . » قد استقر على أن هذا النص انما يفيد تخويل مجلس الدولة الولاية العامة للفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون قاضى القانون العام بالنسبة الى هذه الدعاوى والمنازعات ، فلم يعد اختصاصه مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ انشائه » . وهذا لا يعنى غل يدالمشرع عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية الى جهات قضائية أخرى على أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء من الاصل العام المقرر بالمادة ١٧٢ من الدستور وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام ، وعل هذا النحو يعمل المشرع التفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها . . . » . ولما كان الشارع قد رأى بسلطته التقديرية أن يسند ولاية الفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة الغاء وتعويضا الى لجنة التأديب والتظلمات التى استحدثت بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ وهى هيئة تؤلف من كبار أعضاء ادارة قضايا الحكومة باعتبارهم أكثر خبرة ودراية بشئونها وشئون القائمين عليها وأقدر من ثم على الفصل فى منازعاتهم وذلك على غرار لجنة التأديب والتظلمات التى أنشئت بمجلس الدولة بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وكفل لأعضائها من الجهتين ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وملاحظات وسماع أقوال وصدور الأحكام بالأغلبية وتلك سمات الهيئات القضائية .

ان الشارع اذ فعل ذلك فقد كفل لأعضاء ادارة قضايا الحكومة حق التقاضى أمام جهة خولها سلطة القضاء فى منازعاتهم الادارية وذلك فى حدود حقه فى اسناد مثل هذه المنازعات الى جهات أخرى غير مجلس الدولة متى اقتضى ذلك الصالح العام .

وغنى عن البيان أن مثل هذه الهيئة التى تقوم بالفصل قضائيا فى منازعات أعضاء ادارة قضايا الحكومة تكون هى القاضى الطبيعى المختص بالفصل فى منازعاتهم .

ومن ثم فلا يكون ثمة حرمان من حق التقاضى الذى كفلته المادة ٦٨ من الدستور ولا مخالفة لنص المادة ١٧٢ من الدستور .

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم أن الدعوى لا تقوم على أساس سليم ومن ثم يتعين رفضها .

(الدعوى رقم ٢١ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٤)

٤٠٠ - من حيث ان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ينص فى المادة ٢٥ منه على أن « تشكل لجنة التأديب والتظلمات من أعضاء المجلس الاعلى منضما اليهم ستة مستشارين بحسب ترتيبهم فى الأقدمية وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء الادارة وبالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل اصلا فى اختصاص القضاء وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة الا فى حالة التأديب فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها ويكون قرار اللجنة فى جميع ما تقدم نهائيا ولا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة » .

ومن حيث انه يبين من استقصاء اصل هذا النص وحكمته ان الشارع استحدث بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة نظام القضاء الادارى فخول محكمة القضاء الادارى بهذا المجلس ولاية الغاء القرارات الادارية، ولما كانت هذه الولاية تشمل فيما تشمل منازعات أعضاء الهيئات القضائية بشأن القرارات الادارية المتعلقة بشئونهم فقد رأى الشارع رعاية لكرامتهم ودعما لاستقلالهم أن يجنبهم حق التقاضى أمام تلك المحكمة حيث تنظر منازعاتهم فى جلسات علنية فعهد بالفصل فيها الى كبار أعضاء الهيئات القضائية من ذوى المناصب الكبرى لأنهم لما تتوافر فيهم من خبرة ودراية بشئون زملائهم أقدر على الاحاطة بها وتحرى وجه الحق والصواب عندما تعرض عليهم ظلاماتهم فيجلسون كأعضاء أسرة واحدة للفصل فيها على هدى من هذه الخبرة والدراية، ولقد أرسى الشارع هذه السنة ابتداء فى المادة ٢٣ من قانون القضاء الصادرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ التى نقلت الاختصاص بالفصل فى طلبات الغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة وفى طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة عليها من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة الى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية تحضرها على الأقل أحد عشر مستشارا. وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون تعليقا على تلك المادة أن والشارع زاد على الضمانات المقررة لرجال القضاء ضمانة أخرى توكل أمر الفصل فى هذه الطعون لأعلى هيئة قضائية فى البلاد منعقدة بهيئة جمعية عمومية امعانا منه فى بث روح الثقة والطمأنينة فى نفوسهم. . . . . . . ولعل فى تشكيل المحكمة على الوجه سالف الذكر ما يغنى عن ضمانة تعدد درجات التقاضى»، وقد نهج المشرع هذا النهج بالنسبة الى اعضاء مجلس الدولة حيث نشأ بمقتضى المادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة لجنة سماها لجنة التأديب والتظلمات وعهد اليها تأديب أعضاء المجلس فضلا عن ولاية

الفصل بصفة قضائية فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما كان يدخل أصلا فى اختصاص القضاء ويكون قرارها فى هذه الطلبات نهائيا لا يقبل الطعن أمام أى جهة وقد ردد الشارع هذا الحكم فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة. وفى عام ١٩٦٣ استحدث الشارع نظام لجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكرها وأصبح نصها على غرار نص المادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة سالفة الذكر، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لذلك القانون تعليقا على المادة ٢٥ منه المطعون فيها ان الشارع واستحدث أوضاعا جديدة فى شأن تأديب أعضاء الادارة والنظر فى قضايا الالغاء والتعويض المتعلقة بشئونهم فجعل هذا وذاك من اختصاص لجنة يطلق عليها لجنة التأديب والتظلمات تشكل من أحد عشر عضوا هم اعضاء المجلس الاعلى منضما اليهم ستة من المستشارين حسب ترتيب أقدميتهم والنظام مستمد فى جوهره مما هو متبع فى مجلس الدولة، وقد صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية متضمنا نقل اختصاصات مجالس الهيئات القضائية ومن بينها المجلس الاعلى لادارة قضايا الحكومة الى المجلس الاعلى للهيئات القضائية - الا ان لجنة التأديب والتظلمات بهذه الادارة ظلت تمارس اختصاصاتها المشار اليها.

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم ان الشارع اذ انشأ الهيئات الثلاث المتقدم ذكرها وألفها من كبار اعضاء الهيئات القضائية بنصاب يبلغ اضعاف النصاب العادى للمحاكم العليا وعهد اليها الفصل فى منازعاتهم بصفة قضائية بعد سماع أقوالهم والاطلاع على مايبدون من ملاحظات وذلك بقرارات حاسمة للخصومة تصدر بالاغلبية وتلك جميعها اجراءات قضائية. ان الشارع اذ نهج هذا النهج انما يستهدف كما افصحت عن ذلك المذكرات الايضاحية لقوانين الهيئات الثلاث توفير ضمانة جديدة لأعضاء هذه الهيئات تكفل بث روح الثقة والطمأنينة فى نفوسهم. كما رأى الشارع أن تشكيل الهيئات الثلاث بالنصاب المذكور ومن كبار رجال الهيئات القضائية تغنى عن تعدد درجات التقاضى فجعل أحكامها نهائية حاسمة للخصومة، واذ كان ذلك هو هدف الشارع من انشاء الهيئات الثلاث ومنها لجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة فليس معقولا أن ينقل الاختصاص بنظر منازعاتهم من جهة قضائية وهى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة حيث الضمانات والاجراءات القضائية مكفولة الى هيئة ادارية ذات اختصاص قضائى وعلى مقتضى ذلك تكون لجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة هيئة قضائية تمارس اختصاصا قضائيا ومن ثم يجوز ابداء الدفع امامها بعدم دستورية قانون مطلوب تطبيقه فى احدى القضايا المطروحة عليها وذلك تطبيقا للمادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ولذلك يتعين رفض الدفع بعدم القبول.

ومن حيث ان ما أثير بشأن صلاحية أعضاء اللجنة الخماسية بادارة قضايا الحكومة للفصل فى منازعات أعضائها بمعرفة لجنة التأديب والتظلمات التى يشتركون فى عضويتها لسبق ابداء رأيهم فى المسائل مثار هذه المنازعات، مردود بأن هذا القول يفرض صحته انما يعنى تعارض بين النص المطعون فيه وبين نصوص قانون المرافعات فى شأن صلاحية القضاة للفصل فى الخصومات ولا يرقى الى حد مخالفة الدستور.
(الدعاوى أرقام من ١ الى ١٨ و٢٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٦).

محكمة القيم جهة قضاء

قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

٤٠١ ـ وحيث أن مؤدى المواد من ٢٧ الى ٥٨ من قانون حماية القيم من العيب بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ والمادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ أن محكمة القيم المشكلة وفقا لقانون حماية القيم من العيب المشار إليه هى جهة قضاء أنشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات محددة وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون وطبقا للاجراءات التى حددها وكفلت للمتقاضين أمام تلك المحكمة ضمانات التقاضى من سماع أقول وابداء دفاع وتنظيم لطرق واجراءات الطعن فى أحكامها. لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة هى الاقدر على الفصل فى المنازعات التى خصها القانون بها بالنظر الى تشكيلها من عنصرين احدهما قضائى يمثله قضاء ذوو خبرة وتجارب فى القضاء والآخر يمثله أعضاء ذوو خبرة بشئون الحياة واتصال وثيق بأمور الناس، وهو ما يجد سنده الدستورى فيما نصت عليه المادة ١٧٠ من الدستور فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان السلطة القضائية من أن «يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة في القانون» ومن ثم وترتيبا على ما تقدم فان محكمة القيم تعتبر بالنسبة للمنازعات التى خصها القانون بنظرها القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور الذى يحق لكل مواطن الالتجاء إليه فى هذا الشأن، يكون النعى على قانون انشائها بمخالفته هذه المادة على غير أساس جديرا بالرفض.
(الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٦).

٤٠٢ ـ وحيث أن محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب هى جهة قضاء انشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات حددتها المادة ٣٤ من هذا القانون ومن بينها الاختصاص بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة على اموال الاشخاص الطبيعين والاشخاص الاعتبارية فى الاحوال التى حددتها المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٢٧ الى ٥٥ من قانون حماية القيم من العيب

سالف الذكر والتى كفلت للمتقاضين امام تلك المحكمة ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وسماع أقوال وتنظيم لطرق واجراءات الطعن فى احكامها، ومن ثم فان المادة السادسة من القرار بالقانون المطعون عليه اذ عهدت إلى المحكمة المذكورة بالاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لهذا القانون وكذلك المنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها بقصد تركيز تلك المنازعات فى اختصاص جهة قضائية واحدة بما يكفل سرعة الفصل فيها ويحول دون تشتيتها بين جهات قضائية مختلفة قد تتناقض احكامها، تكون قد أسندت الاختصاص بنظر هذه المنازعات إلى القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور الذى يحق لكل مواطن الالتجاء إليه فى هذا الشأن، ويكون النعى عليها بمخالفة هذه المادة على غير أساس جديرا بالرفض.

(الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ ق ١٩٨٦/٦/٢١).

(الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١).

مجلس تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى هيئة قضائية

ق ١٦٦ لسنة ١٩٥٤

٤٠٣ ـ من حيث أن حاصل ماينعاه المدعى أن النصوص المطعون فيها ـ المواد من ٣٠ إلى ٤١ من قانون نظام العاملين بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ـ إذ أسبغت الصفة القضائية على مجلس تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ودون أن تتوافر لأعضائه صفة القاضى تكون قد خالفت المواد ٦٥ و٢/٦٦ و١٦٥ و١٦٧ من الدستور.

ومن حيث أنه يتعين للرد على هذا الوجه تحديد الطبيعة القانونية لمجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ٣٠ من قانون نظام العاملين بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ـ هل يعتبر هذا المجلس هيئة قضائية تصدر أحكاما بالمعنى الصحيح أم أنه هيئة ادارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات ادارية مما يقبل الطعن بالالغاء أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى.

ومن حيث أنه يبين من نصوص المواد ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٤١ من قانون نظام العاملين بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى سالفة الذكر أن تشكيل مجلس تأديب أعضاء هذين السلكين يغلب عليه الطابع القضائى كما أن الشارع قد كفل بهذه النصوص توفير ضمانات التقاضى أمام المجلس المذكور عند الفصل فى المنازعة المطروحة عليه، يدل على ذلك:

أولا: ان المادة ٣٠ من القانون المشار اليه قد نصت على تشكيل مجلس التأديب المذكور من خمسة أعضاء ـ إذا كانت التهمة موجهة إلى سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العادة أو وزير مفوض ـ ثلاثة منهم من أعضاء الهيئات القضائية هم رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ورئيس شعبة الشئون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة، وعلى تشكيله من ثلاثة أعضاء ـ إذا كانت التهمة موجهة إلى من تقل وظيفتهم عمن ذكروا ـ عضوان منهم من أعضاء الهيئة المذكورة، هما نائب من شعبة الشئون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة ورئيس نيابة.

ثانيا ـ ان المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر قد أوجبت تنحى رئيس المجلس أو أحد أعضائه إذا قام به سبب من الأسباب المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى شأن عدم صلاحية القضاء للفصل فى الدعوى، وخولت العضو المحال إلى المحاكمة الحق فى طلب تنحيته، فقد نصت المادة على انه «فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه وجب عليه التنحى عن نظر الدعوى التأديبية، وللعضو المحال إلى المحاكمة حق طلب تنحيته.

ثالثا ـ ان المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر قد خولت مجلس التأديب المذكور الحق فى استيفاء التحقيق فيما نسب إلى العضو المحال إلى المحاكمة كما خولت العضو المذكور الحق فى الاطلاع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها، إذ تنص المادة المذكورة على أن «لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه، وللعضو المحال إلى المحاكمة التأديبية فى جميع الأحوال أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفايته إلى ملف الدعوى التأديبية».

رابعا ـ ان المادة ٣٧ من ذلك القانون قد خولت العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب المذكور فى حضور جلسات المحاكمة وفى الدفاع عن نفسه كتابة أو شفهيا أو بواسطة محام، فقد نصت المادة المذكورة على أن «للعضو المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسة المحاكمة وله أن يدافع عن نفسه كتابة أو شفهيا وله أن يوكل محاميا عنه».

خامسا ـ ان المادة ٤١ من القانون المشار إليه قد وصفت القرارات التى يصدرها مجلس التأديب المذكور بالفصل فى الدعاوى التأديبية المحالة إليه بأنها أحكام وأوجبت اشتمال الحكم الصادر من المجلس المذكور على الأسباب التى بنى عليها، فقد جرى نص هذه المادة على أن «يكون حكم مجلس التأديب نهائيا ويجب أن يشتمل على الأسباب التى بنى عليها».

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يكون الشارع قد خلع الصفة القضائية على مجلس تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وكفل فى التقاضى أمامه الضمانات القضائية المقررة لحماية الحقوق والدفاع عنها وناط به اصدار أحكام واجبة التنفيذ بذتها مما يعتبر معه هيئة قضائية.

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يكون مجلس تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى سالف الذكر هيئة قضائية تتوافر فيها كل مقومات الصفات القضائية لا مجرد هيئة ادارية ذات اختصاص قضائى ومن ثم يكون ما يثيره المدعى فى هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على أساس، أما استناده إلى المادتين ٦٥ ، ٦٦ من الدستور فلن يجديه ذلك أن كلتيهما منبته الصلة بالدعوى إذ أن المادة ٦٥ من الدستور تنص على أن «تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات» كما أن المادة ٦٦/٢ من الدستور تنص على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون»، وعلى مقتضى ذلك يتعين طرح هذا الوجه من أوجه الطعن.
(الدعوى رقم ١٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١).

لجنة ضباط القوات المسلحة هيئة قضائية
القرار بقانون ٩٦ لسنة ١٩٧١

٤٠٤ - من حيث ان المصلحة العامة وطبيعة الأوضاع فى القوات المسلحة تستلزم وضع المنازعات الادارية الخاصة بأفراد هذه القوات المسلحة تستلزم وضع المنازعات الادارية الخاصة بأفراد هذه القوات فى يد أسرتهم العسكرية باعتبارها القاضى الطبيعى لتلك المازعات بالنظر إلى الصلة الوثيقة بين أداء الضباط لمهام وظيفته العسكرية وبين ما يصدر فى شأنه من قرارات ادارية بدءا بقرار الحاقه بالخدمة العسكرية ونهاية بقرار انهاء تلك الخدمة، واستجابة لذلك واستنادا إلى التفويض المخول للمشرع بالمادة ١٨٣ من الدستور التى تنص على أن «ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور» - أنشأ المشرع لجنة ضباط القوات المسلحة «المنعقدة بصفة هيئة قضائية» للفصل فى المنازعات سالفة البيان بعد أن ضم لأعضائها مدير القضاء العسكرى، وكفل للضباط حق الدفاع أمامها واجراءات قضائية توفر الحماية اللازمة لحقوقهم، وزودها بضمانات تكفل سلامة القرارات الصادرة منها فى تلك المنازعات.
فقد نصت المادة الثانية من هذا القرار بقانون - رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ - على أن «ينضم إلى عضوية تلك اللجنة - عند انعقادها بصفة هيئة قضائية - مدير القضاء العسكرى»، ونصت الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على وجوب اعلان الضابط المتظلم بتاريخ انعقاد

اللجنة ومكانها قبل انعقادها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما لإبداء دفاعه، وأجازت الفقرة الثانية من ذات المادة منح الضابط المتظلم أجلا لتقديم دفاعه كتابة، وأوجبت المادتان الثامنة والتاسعة منه اصدار قرارات تلك اللجنة مسببة من واقع التقارير المودعة وما تجريه من تحقيقات وبعد المداولة سرا، سواء صدر قرارها بتأييد القرار المطعون فيه أو بالغائه أو باستبداله أو بإيقاف تنفيذه، على أن تصدر تلك القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

ومن حيث انه لا مراء فى أن هذا التنظيم ينبىء عن حرص المشرع على أن يخلع الصفة القضائية على تلك اللجنة، ويكفل فى التقاضى أمامها الضمانات القضائية الواجبة، ولم يغب هذا المفهوم عن الهيئة التشريعية عند مناقشة ذلك التشريع على ما يبين من الاطلاع على مضبطتى الجلسة الثالثة عشرة لدور الانعقاد العادى الأول المعقودة فى يوم الاثنين ٧ من فبراير سنة ١٩٧٢، والجلسة الرابعة والثلاثين لهذا الدور المعقودة يوم الاحد ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٢، وما أثير فيهما من مناقشات بشأن دستورية هذا القرار بقانون انتهت إلى اقراره بالاجماع، ومتى تقررت لتلك اللجنة الصفة القضائية فليس ثمة ما يمنع من النص على حظر الطعن فيما تصدره فى المنازعات الادارية المتعلقة بالضباط من قرارات قضائية، اذ يعتبر التقاضى لدى تلك اللجنة حينئذ من درجة واحدة.

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ ق من جلسة ١٩٧٦/٢/٧).

القرار بقانون ترتيب جهات القضاء:

القرار بقانون ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بانشاء محكمة الثورة

٤٠٥ - ومن حيث أن دستور سنة ١٩٦٤ الذى صدر القرار بقانون المطعون فيه فى ظله إذ نص فى المادة ١٢٠ منه آنفة الذكر على أن «لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها» فان مؤدى ذلك أن المشرع الدستورى أجاز للسلطة التشريعية تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون بالشروط الواردة بهذا النص، وأنه بصدور هذا التفويض مستوفيا شرائطه ينتقل الاختصاص التشريعى لمجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية فى الموضوعات التى فوض فيها ويكون له حق ممارسة صلاحيات هذا المجلس فى خصوص ما فوض فيه ومن ثم تكون القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية بناء على هذا التفويض لها قوة القانون وتتناول كل ما يتناوله التشريع الصادر من السلطة التشريعية بما فى ذلك الموضوعات التى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون.

ومن حيث أن استناد المدعى إلى قضاء المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١

القضائية دستورية لا يسانده فى التدليل على حظر التفويض التشريعى فى الموضوعات التى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون، فقد قضت المحكمة بحكمها الصادر فى الدعوى المذكورة بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من تعديل قواعد اختصاص جهات القضاء استنادا الى أن هذا التعديل الذى تم بموجب قرار جمهورى لا يجوز اجراؤه بغير القانون طبقا للمادة ١٥٣ من الدستور لأن الامور التى احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون صادر من السلطة التشريعية لا يجوز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو الغاؤها بأداة تشريعية أدنى وإلا كانت مخالفة للدستور. والحظر المستفاد من هذا الحكم، كما هو واضح من سياقه، انما يرد على الأداة التشريعية الأدنى مرتبة من القانون وكانت فى خصوص الدعوى المذكورة المادة ٦٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ وهو قرار جمهورى عادى فى مرتبة أدنى من القانون لم يصدر استنادا إلى المادة ١١٩ ولا إلى المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ الذى صدر فى ظله حتى يكون له قوة القانون، وهذا الحظر الذى قرره الحكم لا يمتد بداهة إلى قرارات رئيس الجمهورية التى لها قوة القانون طبقا لاحكام الدستور والتى لها أن تتناول بالتنظيم الموضوعات التى تدخل فى حدود التفويض ولو كانت من الموضوعات التى احتجزها الدستور للقانون فى حدود الضوابط التى يصدر على أساسها التفويض.

ومن حيث أن استناد المدعى إلى الفتوى الصادرة من مجلس الدولة الفرنسى فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٣ لتأييد دفاعه القائم على عدم دستورية التفويض التشريعى فى المسائل التى احتجزها الدستور للقانون استنادا فى غير موضعه، ذلك أنه يبين من تقصى الملابسات التى صدرت فيها هذه الفتوى أنها تتعلق بتفسير المادة ١٣ من دستور فرنسا الصادرة فى سنة ١٩٤٦ والتى تنص على أن تصوت الجمعية الوطنية وحدها على القانون وأنها لا تملك أن تفوض فى هذا الحق، ومؤدى هذه الفتوى أنه لا يجوز للبرلمان أن يعهد للحكومة فى قانون التفويض بالتشريع فى مسائل محجوزة له بموجب الدستور أو بمقتضى العرف الدستورى وإنما يجوز التفويض فى الموضوعات التى حجزها البرلمان لنفسه وتدخل فى تنظيمها فأصبحت محجوزة له طبقا للقانون، وقد كشفت هذه الفتوى حكم المادة ١٣ من دستور ١٩٤٦ التى كان نصها صريحا فى حظر التفويض التشريعى فى الموضوعات المحجوزة للبرلمان، وواضح من ذلك أن الفتوى المذكورة صدرت فى ظل نظام دستورى لم يكن يجيز التفويض فى التشريع بحظر صريح تضمنته المادة ١٣ آنفة الذكر وهو وضع يختلف عن الوضع فى النظام الدستورى المصرى الذى صدر فى ظله قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ حيث أباح دستور سنة ١٩٦٤ فى المادة ١٢٠ منه التفويض التشريعى ومن ثم يكون الاستدلال بهذه الفتوى فى غير موضعه. وقد فقدت

هذه الفتوى سندها الدستورى بعد الغاء الدستور الصادر فى سنة ١٩٤٦ فى فرنسا وحلول الدستور الصادر سنة ١٩٥٨ محله فقد أجازت المادة ٣٨ منه تفويض الحكومة فى اصدار قرارات لها قوة القانون خلال مدة معينة على أن يتم التفويض بقانون. والتفويض المقصود بنص المادة المشار إليها هو الذى ينص على الموضوعات المحتجزة للقانون بموجب الدستور إذ أن الموضوعات غير المحتجزة فى الدستور للقانون اصبحت طبقا للمادة ٣٧ من هذا الدستور ذات صفة لائحية واصبح تنظيمها يتم بقرارات لائحية دون حاجة الى تفويض فى ذلك يصدر من السلطة التشريعية.

ومن حيث أنه متى كان لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ المطعون فيه والذى صدر بناء على قانون التفويض قوة القانون الصادر من السلطة التشريعية على ما تقدم فان لهذا القرار بقانون أن يتناول بالتنظيم الموضوعات التى عينها قانون التفويض الذى صدر بالاستناد اليه ولو كانت من الموضوعات التى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون، ويدخل فى ذلك ترتيب جهات القضاء وتعيين اختصاصها، ومن ثم فان ما تنص عليه المادة الأولى من القرار بقانون المطعون فيه من انشاء محكمة الثورة وتعيين اختصاص لها لا يخالف المادة ١٥٣ من الدستور آنفة الذكر.

من حيث أنه لا وجه لما يثيره المدعى من أن ما تنص عليه المادة الأول من القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بانشاء محكمة الثورة المطعون فيه من تخويل رئيس الجمهورية سلطة احالة الجرائم المنصوص عليها فيها إلى محكمة الثورة مقتضاة تعديل اختصاص جهات القضاء الاخرى، ذلك أن الشطر الأول من المادة المذكورة ينص على أن «تختص المحكمة بالفصل فيما يحيله إليها رئيس الجمهورية من الدعاوى المتعلقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى قانون الأحكام العسكرية أو أية جريمة تمس سلامة الدولة داخليا أو خارجيا أيا كان القانون الذى ينص عليها...».

وقد تضمن هذا الشطر من المادة بذاته تحديد اختصاص محكمة الثورة بالفصل فى الجرائم التى عينها فنص على فئتين من الجرائم أولاهما حددها النص بأنها تلك التى نص عليها فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات وعنوانه «الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها»، وما نص عليه قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من هذه الجرائم، وتشمل الفئة الثانية أى جريمة تمس سلامة الدولة داخليا أو خارجيا أيا كان القانون الذى ينص عليها وهى الأخرى جرائم متميزة محددة بأوصافها ولها مجال محدد ومدلول خاص استقر فى الفقه والقضاء وبذلك يقوم الاختصاص لمحكمة الثورة بالفصل فى الجرائم المحددة السالف بيانها بأداة تشريعية لها قوة القانون تملك تقرير هذا الاختصاص طبقا لأحكام الدستور، ويقوم هذا الاختصاص جنبا إلى جنب مع الاختصاص المخول فى هذا الشأن للمحاكم الجنائية

وللمحاكم العسكرية. وأما سلطة الاحالة إلى محكمة الثورة التى ناطها النص المشار إليه برئيس الجمهورية وقصد بها تخويله سلطة وزن الاعتبارات التى تقتضى المحاكمة أمام محكمة الثورة بالنسبة لهذا الاختصاص المشترك بينها وبين المحاكم الجنائية والمحاكم العسكرية، فان هذه السلطة التى تقررت لرئيس الجمهورية بأداة لها قوة القانون مقصورة على الجرائم التى أوردها النص وتتم فى نطاق الاختصاص الذى عينه للمحكمة، ومن ثم فلا ينطوى تخويل رئيس الجمهورية هذه السلطة على تعديل اختصاص جهات قضائية اخرى.

ومن حيث أن النعى على المادة الرابعة من القرار بقانون المطعون فيه بأنها إذ تخول رئيس الجمهورية تحديد من يمثل سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة للدعاوى التى تنظرها محكمة الثورة فى قرار التشكيل تكون قد خولت رئيس الجمهورية انتزاع اختصاص التحقيق والادعاء من النيابة العامة وهى جهة قضائية واسناده الى جهة اخرى، هذا النعى مردود بأن دستور سنة ١٩٦٤ الذى صدر القرار بقانون المطعون فيه فى ظله خلا من نصوص تقضى بأن تكون اقامة الدعوى الجنائية بأمر من النيابة العامة أو أى جهة قضائية، وقد أجاز الدستور القائم اقامة الدعوى الجنائية بغير أمر من جهة قضائية، فتنص المادة ٧٠ من هذا الدستور على أنه لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون، وقد أباح قانون الاجراءات الجنائية اقامة الدعوى الجنائية من غير النيابة العامة فتنص المادة الأولى منه على أن «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة بالقانون» وقد رددت المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ هذا الحكم، لما كان ذلك وكان القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ له قوة القانون فان نصه فى المادة الرابعة منه على أن يمثل سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة للدعاوى التى تنظرها محكمة الثورة الجهة أو الشخص الذى يحدده قرار التشكيل لا يخالف الدستور.
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ جلسة ١٩٧٦/٣/٦).

قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية قرارات ادارية

قرار بقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩

٤٠٦ - ومن حيث أن القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية، قد ألغى مجلس القضاء الأعلى اعتبارا من ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ تاريخ العمل بالقرار بقانون سالف الذكر، وخلفه فى ممارسة الاختصاصات التى كانت مخولة له طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية. وقد خلت المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ التى خولت المجلس الأعلى للهيئات القضائية الاختصاصات التى كانت مقررة لمجلس القضاء الأعلى من النص على نهائية

قرارات هذا المجلس الصادر فى التظلمات من قرارات التخطى فى الترقية ومن تحصين هذا القرارات من الطعن فيها أمام أى هيئة قضائية على غرار ما كانت تقضى به المادتان ٨٨، ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية بالنسبة الى قرارات مجلس القضاء الاعلى، واقتصرت على مجرد النص على مباشرة المجلس الأعلى للهيئات القضائية للاختصاصات التى كان يباشرها المجلس الأعلى للقضاء، وهذا الحلول فى الاختصاصات لا يستتبع بالضرورة أن تكون للقرارات التى يصدرها المجلس الأعلى للهيئات القضائية ذات الحصانة التى كان يسبغها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ على قرارات مجلس القضاء الاعلى، لأن هذه الحصانة لا تقوم إلا بنص صريح ومن ثم فلا تنسحب أو تمتد تلقائيا إلى قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية بغير نص. يؤيد هذا النظر:

أولا: ما انتهت إليه هذه المحكمة فى قرار التفسير رقم (١) لسنة ١ القضائيه فى شأن مدى تأثير انشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية على بقاء أو زوال لجنة التأديب والتظلمات بمجلس الدولة - حيث قررت أن الشارع لم ينقل إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية كافة اختصاصات الجهات المختلفة القائمة على شئون أعضاء هذه الهيئات بل اجتزأ بنقل الاختصاصات الادارية الهامة وحدها فى الفقرات الأربع من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩، وترك ما عداها من اختصاصات تمارسه الجهات المختصة بهذه الهيئات التى لم يتناولها الالغاء، ومن هذه الاختصاصات ولاية الفصل فى طلبات أعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بشئونهم وولاية التأديب، فقد بقيت كلتاهما معقودة للجهات المختصة فى مختلف الهيئات القضائية، ومن هذه الجهات الدائرة المدنية بمحكمة النقض التى تختص طبقا للمادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بالفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة المتعلقة بشئونهم عدا التعيين والندب والنقل والترقية ومجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٨ من هذا القانون ثم لجنة التأديب والتظلمات بمجلس الدولة المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة والتى تختص بتأديب أعضاء مجلس الدولة وبالفصل فى الطلبات المتعلقة بشئونهم مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء، وأن الشارع إذ لم ينقل اختصاصات لجنة التأديب والتظلمات بمجلس الدولة إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فقد صدر ذلك عنه - بالنسبة اليها وإلى غيرها من الجهات التى سلف ذكرها - بقصد الابقاء عليها كى تظل قائمة على شئون رجال الهيئات القضائية من تأديب وفصل فى طلباتهم وغير ذلك مما يتعذر على المجلس الأعلى للهيئات القضائية النهوض به، بحكم تشكيله كهيئة عليا يشرف اشرافا اداريا على الهيئات القضائية، مما يدل على أن الجهات المختلفة القائمة على شئون أعضاء الهيئات القضائية التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجلس الأعلى للهيئات القضائية تمارس وظيفة قضائية، أما المجلس الأعلى للهيئات القضائية فهو

يمارس - حين يفصل فى التظلمات من القرارات وظيفة ادارية ومن ثم فان قراراته بشأنها تعتبر قرارات ادارية لا قضائية.

ثانيا: ما جاء بالمذكرة الايضاحية للاقتراح بمشروع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية الذى حل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، حيث قالت فى تبرير الغاء حظر الطعن فى قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى كان منصوصا عليه فى المادتين ٨٢، ٨٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن اللجنة التشريعية لاحظت أن الفصل السابع الذى ينظم التظلمات والطعن فى القرارات التى تصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى شئون رجال القضاء قد انتهى الى الابقاء على عدم جواز الطعن فى القرارات التى تصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية شئون رجال القضاء، ومع تقدير اللجنة لما يتوافر من ضمانات فى المجلس الاعلى للهيئات القضائية وهو ينظر فى شئون رجال القضاء الا أنه لا يعتبر جهة قضائية بالمعنى الذى قصدت اليه المادة ٦٨ من الدستور التى تحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء، وقد سبق لهذه اللجنة أن اشارت فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين الى أنها رأت أن تدع التحقق من توافر الضمانات فى الهيئات المشكلة للفصل فى المنازعات الخاصة برجال الهيئات القضائية الى القوانين الخاصة بهم عند اعادة النظر فيها ومن ثم فقد استحسنت النص على اختصاص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب وقد اقتضى ذلك التعديل اعادة صياغة احكام الفصل السابع الخاص بالتظلمات والطعن فى القرارات الخاصة بشئون القضاء.

ومن حيث انه يخلص مما تقدم انه لا يوجد ثمة منع من التقاضى بمقتضى المادتين ٨٨، ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن القرارات الصادرة من المجلس الاعلى للهيئات القضائية فى التظلمات من قرارات التخطى فى الترقية، وأن المنع من التقاضى بالنسبة إلى هذه القرارات الذى أوردته المادتان ٨٢، ٨٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية الذى حل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر قد ألغى بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ تأسيسا على أن قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية هى قرارات ادارية لا يجوز طبقا لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور تحصينها من رقابة القضاء، وقد ينفتح بالغاء هذه النصوص لمخالفتها لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور - باب الطعن فيما صدر منها فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

ومن حيث أنه لما تقدم تكون دعوى المدعى غير ذات موضوع.

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٤).

ضم قسم قضايا وزارة الاوقاف إلى ادارة قضايا الحكومة

ق ٨٤ لسنة ١٩٥٩

٤٠٧ ـ من حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن «تكون القرارات الصادرة بالتعيين أو تحديد الأقدمية وفقا لأحكام المادة السابعة نهائية وغير قابلة لأى طعن أو مطالبة أية جهة قضائية» وهذا النص انما يحصن هذه القرارات وذلك بسلب جهات القضاء ولاية النظر فى الطعون التى توجه اليها بينما هى بطبيعتها من صميم الأعمال الادارية التى تجريها الحكومة فى اشرافها على المرافق العامة.

ومن حيث أن المادة ٦٨ من الدستور القائم تنص على أن «التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى . . ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء»، وظاهر من هذا النص أن المشرع الدستورى لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى ضد رقابة القضاء. وقد خص المشرع الدستورى هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك توكيدا للرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بما ورد العدوان عليها.

ومن حيث أن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة (المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ و٧ من دستور ١٩٥٨ و٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤) كما ردد الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق افرادها ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق.

ومن حيث أنه لما تقدم يكون نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على أن «تكون القرارات الصادرة بالتعيين أو تحديد الأقدمية نهائية وغير قابلة لأى طعن أو مطالبة أمام أية جهة قضائية» يكون مخالفا للدستور ومن ثم يتعين بعدم دستوريته.

(الدعاوى أرقام من ١ إلى ١٨ و٢٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٦).

قوانين شرعية

بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

قرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩

٤٠٨ ـ وحيث أنه يبين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه ـ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ـ ان الاسباب التى استندت اليها الحكومة فى التعجيل باصداره فى غيبة مجلس الشعب، تتمثل فيما أوردته مذكرته الايضاحية من «أن القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاصين ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد مضى على صدورهما قرابة خمسين عاما طرأ فيها على المجتمع كثير من التغيير المادى والأدبى التى انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية الأمر الذى حمل القضاة عبئا كبيرا فى تخريج أحكام الحوادث التى تعرض عليهم، وقد كشف ذلك عن قصور فى بعض احكام القوانين القائمة مما دعا إلى البحث عن أحكام الأحوال التى استجدت فى حياة المجتمع المصرى وذلك فى نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أى حق مقرر بدليل قطعى لأى فرد من أفراد الاسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق. . .» كما أنه عند عرض القرار بقانون «محل الطعن» على مجلس الشعب للنظر فى اقراره، أفصح وزير الدولة لشئون مجلس الشعب عن ماهية الضرورة التى دعت الى اصداره بقوله «ولا شك ان الضرورة تحتم استصدار قانون لتعديل الاحوال الشخصية. . وقد طال الامد على استصدار هذه القوانين، وطول الامد واستطالة المدة هى حالة الضرورة، بل هى حالة الخطورة فالاسرة المصرية تنتظر هذا الاصلاح منذ عام ١٩٠٥، واللجان تنعقد وتتعثر اعمالها ولكن دون جدوى ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية، والقانونان اللذان يحكمان مجال الاسرة رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ورقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ كلاهما يحتاج الى تعديل منذ صدورهما، أى منذ عامي ١٩٢٠ و١٩٢٩. أليس فى هذا كله مدعاة لضرورة يقدرها ولى الأمر ليصدر قرارا ثوريا باصلاح الاسرة؟ لو ترك الأمر لاقتراح بقانون أو لمشروع بقانون وثارت حوله المناقشات وظل شهورا وسنين فأين هى الحاجة التى تدعو الى تحقيق اصلاح الاسرة بقرار ثورى مثل القرار بقانون المعروض.

لما كان ذلك، وكانت الأسباب سالفة البيان. وحاصلها مجرد الرغبة فى تعديل قوانين الأحوال الشخصية بعد أن طال الأمد على العمل بها رغم ما استجد من تغييرات فى

نواحى المجتمع وان جاز أن تندرج فى مجال البواعث والأهداف التى تدعو سلطة التشريع الاصلية إلى سن قواعد قانونية جديدة أو استكمال ما يشوب التشريعات القائمة من قصور تحقيقا لاصلاح مرتجى إلا أنه لا تتحقق بها الضوابط المقررة فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ من الدستور، ذلك أن تلك الأسباب ـ تفيد أنه لم يطرأ ـ خلال غيبة مجلس الشعب ـ ظرف معين يمكن أن تتوافر معه تلك الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ المشار اليها ومن ثم فان القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ـ إذ صدر استنادا إلى هذه المادة، وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها، يكون مشوبا بمخالفة الدستور.

وحيث أنه لا ينال مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن تقدير الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عملا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب باعتبار ذلك من عناصر السياسة التشريعية التى لا تمتد اليها الرقابة الدستورية، ذلك أنه وان كان لرئيس الجمهورية سلطة التشريع الاستثنائية طبقا للمادة المشار اليها وفق ما تمليه المخاطر المترتبة على قيام ظروف طارئة تستوجب سرعة المواجهة وذلك تحت رقابة مجلس الشعب، إلا أن ذلك لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى اصدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور والتى سبق أن استظهرتها المحكمة ومن بينها اشتراط أن يطرأ ـ فى غيبة مجلس الشعب ـ ظرف من شأنه توفر الحالة الداعية لاستعمال رخصة التشريع الاستثنائية وهو ما لم تكن له قائمة بالنسبة للقرار بقانون المطعون عليه الأمر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية.

وحيث أنه ـ من ناحية أخرى ـ فان اقرار مجلس الشعب للقرار بقانون المطعون عليه لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستورى الذى لازم صدوره. كما أنه ليس من شأن هذا الاقرار فى ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور إلى عمل تشريعى جديد يدخل فى زمرة القوانين التى يتعين أن يتبع فى كيفية اقتراحها والموافقة عليها واصدارها القواعد والاجراءات التى حددها الدستور فى هذا الصدد والا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون.

وحيث انه لما كان ما تقدم، وكان القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية المطعون عليه قد استهدف بتنظيمه التشريعى المترابط موضوعا واحدا قصد به معالجة بعض مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالاسرة على ما سلف بيانه، وكان العيب الدستورى الذى شابه قد عمه بتمامه لتخلف سند اصداره، فانه يتعين الحكم بعدم دستوريته برمته.

(الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤)

الوصية لوارث

ق ٧١ لسنة ١٩٤٦

٤٠٩ ـ وحيث أن المدعى ينعى على الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون الوصية المشار إليه أنها إذ قضت بصحة الوصية بالثلث للوارث وغيره ونفاذها من غير اجازة الورثة تكون قد انطوت على مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية وهى المصدر الرئيسى للتشريع عملا بالمادة الثانية من الدستور.

وحيث ان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باصدار قانون الوصية والمعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ ينص فى الفقرة الأولى من المادة)٣٧) منه ـ محل الطعن ـ على أنه «تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير اجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ فى الزيادة، إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه».

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية أصبحت تنص على أن «الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع» بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع، والعبارة الاخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ حتى دستور سنة ١٩٦٤.

وحيث أنه لما كان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ـ بعد تعديل المادة الثانية من الدستور على نحو ما سلف ـ لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بحيث إذا انطوى أى منها على مايتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما، واجب الاعمال، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية.

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان مبنى الطعن مخالفة الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن المادة المطعون عليها تخالف قواعد الميراث طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع، وإذ كان القيد

المقرر بمقتضى هذه المادة - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية - لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه، وكانت الفقرة الاولى من المادة ٣٧ من قانون الوصية المشار اليه لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار اليه، ومن ثم، فإن النعى عليها، وحالتها هذه - بمخالفة المادة الثانية من الدستور - وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية - يكون فى غير محله، الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

(الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٦).

الوصية الواجبة

ق ٧١ لسنة ١٩٤٦

٤١٠ مكرر - وحيث أن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باصدار قانون الوصية، والمعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ ينص فى المادة ٧٦ منه - محل الطعن - على أنه «إذا لم يوص الميت لفرع والده الذى مات فى حياته، أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته، أو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وان كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الاولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وان نزلوا على ما يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وان نزل قسمه الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم كترتيب الطبقات».

وحيث انه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ان المادة الثانية أصبحت تنص على أن «الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع» والعبارة الاخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ حتى دستور سنة ١٩٦٤.

(رددت المحكمة المبدأ السابق)

وحيث أنه كان ترتيبا على ما تقدم، ولما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باصدار قانون الوصية للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن المادة المطعون عليها تخالف قواعدالميراث طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع، وإذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه

المادة - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية - لا يتأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه، وكانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باصدار قانون الوصية لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه، ومن ثم، فان النعى عليها وحالتها هذه - بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور - وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية - يكون فى غير محله، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

(الدعوى رقم ٤٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٤).

لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

والمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١

٤١١ - ومن حيث إنه بالنسبة إلى ما تنعاه المدعية - فى الوجه الأول من أوجه الطعن فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وحاصله مخالفة تلك المادة لنص المادة الثانية من الدستور فهو مردود بأن هذه المادة تقضى بأن مبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع - فهى تستهدف توجيه الشارع إلى استلهام قواعد التشريع من مبادىء الشريعة الغراء، أما تخير المشرع مذهبا دون مذهب أو أرجح الأقوال فى مذهب من المذاهب والزام القضاء التقيد به - فهو من المسائل التى يترخص فيها بسلطة تقديرية وفقا لما يراه ملائما لظروف المجتمع بلا معقب عليه فى تقديره، وليس صحيحا ما تقوله المدعية من أن ولى الامر لا يملك تقييد القضاء بمذهب دون سواه. إذ يسوغ للشارع - بما له من سلطان - أن يجمع الناس على رأى واحد يرفع به الخلاف ويقيد به القاضى، كى ينزل الجميع على حكمه ويأثم من يخالفه، لأن طاعة ولى الأمر واجبة فيما ليس فيه مخالفة للشرع ولا معصية، وأساس هذا المجتمع هو تيسير تعريف القاضى والمتقاضى على السواء بما يحكم أعمال الناس من قواعد، تحقيقا لاستقرار العلاقات وثبات الأحكام وارساء للحق والعدل والمساواة، وعلى أساس هذا النظر اصدر المشرع الأمر العالى المؤرخ فى ٢٧ من مايو سنة ١٨٩٧ مشتملا على اللائحة الأولى لترتيب المحاكم الشرعية متضمنة تقنينا تشريعيا لبعض الأحكام الشرعية وقد نص فى المادة ٢٨٠ من تلك اللائحة على وجوب صدور الأحكام - فيما لم يرد فى شأنه نص فيها - وفقا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ومذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر، ثم أصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فى شأن النفقة والمفقود والتفريق بالعيب، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى شأن الطلاق والشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر ولغيبة الزوج أو لحبسه وتحديد أقصى سن لحضانة النساء للصغير، ثم استعاض عن اللائحة المشار اليها باللائحة الجديدة للمحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى تتضمن تقنينا تشريعيا لبعض أحكام الأحوال الشخصية أخصها ما يتعلق بسماع

الدعوى عند الانكار «المادتان ٩٨، ٩٩»، وبالادلة الخطية «المادة ١٣٧»، وبالشهادة «المادتان ١٧٩، ١٨١» وقد نصت المادة ٢٨٠ منها على وجوب صدور الأحكام فيما لم يرد فى شأنه نص فى هذه اللائحة أو فى قوانين الأحوال الشخصية وفقا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة، ثم قنن الشارع بعض الأحكام الشرعية الأخرى بتشريعات عدة منها القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى شأن المواريث، والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى شأن الوصية، والمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال «ثم أبقى الشارع على نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فلم يتناوله بالالغاء ضمن ما ألغاه من نصوصها بالقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية - وعلى مقتضى ذلك كله يتعين رفض هذا الوجه من أوجه الطعن.

ومن حيث إن ما تنعاه المدعية - فى الوجه الثانى من أوجه طعنها فى المادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة وحاصله «إن إلزام القضاء التقيد بمذهب دون سواه من مذاهب الشريعة الغراء من شأنه اغلاق باب الاجتهاد» مردود بأنه فضلا عن أن ذلك الوجه لا ينطوى على مخالفة لنص من نصوص الدستور فإن هذه المادة لا تغلق باب الاجتهاد بل إنها إذ تنص على وجوب إصدار الأحكام - فيما لم يرد فيه نص وضعى - وفقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة - تكون قد تركت للقاضى باب الاجتهاد مفتوحا لاستظهار أرجح هذه الأقوال، وليس من شأن هذه المادة منع الشارع من أن يستلهم من المذاهب الأربعة ومن غيرها من المذاهب الاخرى - ما يراه ملائما لزمانه وبيئته؟ ولم يغب هذا المعنى عن الشارع: فقد جاء فى المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية أنه «من السياسة التشريعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع إلى آراء العلماء لمعالجة الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن فى الشريعة مخرجا من الضيق. وليس هناك مانع شرعى من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدى إلى جلب صالح عام أو رفع ضرر عام».

ومن حيث إنه عن الوجه الثالث من أوجه الطعن فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وحاصله أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الدستور إذ نصت على أن «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين». فإنها تعنى أن تهيمن على تنظيم الأسرة مبادىء الشريعة الاسلامية بكل ما فيها من سعة وشمول، لا أن يهيمن على هذا التنظيم مذهب واحد من مذاهب الشريعة الغراء هو المذهب الحنفى - هذا القول مردود بأن ذلك النص الدستورى إنما يتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع، فهو يتضمن توجيه الأسرة إلى الاعتصام بالدين والتزام أوامره ونواهيه ولا شأن له بدستورية القوانين.

(الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٧/٣).

الحكم بحبس المحكوم عليه بالنفقة ليس عقوبة جنائية

٤١٢ - من حيث أن المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ استنادا إلى أن ما تقضى به هذه المادة من حبس المدين بدين النفقة لاكراهه على أدائه يتضمن اعتداء على الحرية الشخصية ويتنافى مع كرامة الفرد وهى الانعكاس الطبيعى لكرامة الوطن على ما أكدته وثيقة اعلان الدستور.

ومن حيث أن المادة المطعون فيها تنص على أنه «إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية، وهذا النص مستمد من أحكام الشريعة الاسلامية، التى توجب على المدين الوفاء بديونه من تلقاء نفسه ابراء لذمته فان امتنع عن ذلك رغم قدرته على الوفاء يكون ظالما ويجوز زجره وردعه عن التمادى فى ظلمه، وقد شرعت لذلك وسائل تكفل للدائنين الحفاظ على حقوقهم ولو بطريق الاكراه، وذلك بالتضييق على المدين بالحبس أو بالملازمة أو بالحجر لمنعه من التصرف فى ماله ببيعه جبرا تحليه لسداد ديونه، ولا تبرأ ذمة المدين من الدين إلا بالوفاء أو ما يقوم مقامه، وفى خصوص شرعية الحبس كوسيلة لاجبار المدين على الوفاء بالدين فالرأى المتفق عليه بين أئمة المسلمين هو جواز حبس المدين الموسر الممتنع من أداء الحق الى مستحقه حملا له على أدائه ولهم فى ذلك أدلة من السنة أو الاجماع اذ جاء فى الحديث الشريف «لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»، واللى هو المطل الواجد هو الغنى واحلال العرض هو اغلاظ القول للمدين وشكايته. وروى عن الخليفتين عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وكثير من الصحابة والتابعين وقضاة المسلمين أنهم كانوا يحبسون المدينين المماطلين وقد كانت هذه المبادىء معمولا بها فى مصر فى الديون كافة قبل سن القوانين الحديثة فنص البند رقم ٥٠ من لائحة ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠، وهى أول تشريع منظم للمحاكم الشرعية على ما يلى:

وحيث إن الأحكام الشرعية تقتضى فى بعض الأحيان سجن بعض اشخاص على حقوق شرعية بحسب ما تقتضيه الاصول المرعية شرعا فيلزم انه اذا وجد رئيس المحكمة من يقتضى سجنه بحسب الكيفيات المطلوبة شرعا أن يجرى سجن من ذكر بسجنها المختص بها بموافقة الشرع وان لم يتيسر ذلك فترسل من يقتضى سجنه الى محل الادارة القريب منها ليسجن بالسجن الموجود بشرط أن يكون سجنه واطلاقه تحت إذن الحاكم

الشرعى الموجود بتلك المحكمة اجراء للاحكام الشرعية مجراها وإيصالا للحقوق المستحقة فى اوقاتها ،وقد ظل هذا النص معمولا به حتى صدرت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ وقصرت الحبس على ديون النفقة وما فى حكمها فنصت فى المادة ٣٤٣ على أنه «إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية، وقد رددت المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الحالية الصادرة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والتى تقدم ذكرها نص المادة ٣٤٣ من اللائحة السابقة الصادرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ مع تعديل يسير لم يجاوز تخويل المحكمة التى اصدرت الحكم ذات الاختصاص المخول للمحكمة الجزئية التى يقع بدائرتها محل التنفيذ وهو الحكم بحبس المحكوم عليه الممتنع عن تنفيذ الحكم رغم قدرته على ذلك. وحاصل ما تقدم أن المشرع انما قنن فى النص المطعون فيه والنصوص السابقة عليه حكما من الأحكام المتفق عليها فى الشريعة الاسلامية، كما نقل فى كثير من مسائل الأحوال الشخصية باعتبارها القانون العام المنظم لهذه المسائل. وقد حرص الدستور على النص فى مادته الثانية على أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع تقريرا للامر الواقع الذى جرى عليه العمل حتى فى عهد الدساتير السابقة التى أغفلت النص على ذلك وهكذا جاء النص المطعون فيه متفقا مع الدستور.

ومن حيث ان المشرع لم يقف فى اقرار الاكراه البدنى كوسيلة لاستيفاء الديون عند حد ديون النفقة وما فى حكمها المبينة فى النص المطعون فيه بل جاوزها الى غيرها من الديون التى تقتضى طبيعتها وتبرر هذه الوسيلة فخصص المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية بابا مستقلا للاكراه البدنى «المواد من ٥١١ الى ٥٢٣» وقد أجازت المادة ٥١١ تحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة بطريق الاكراه البدنى ويكون الاكراه بالحبس البسيط وتشمل هذه المبالغ فضلا عن الغرامات ما يجب رده والتعويضات والمصروفات كما أجازت المادة ٥١٩ لمحكمة الجنح التى يقيم بدائرتها المحكوم عليه بتعويضات لغير الحكومة أن تحكم عليه بالاكراه البدنى اذا امتنع عن تنفيذ الحكم رغم قدرته على ذلك ولا تزيد مدته على ثلاثة اشهر ولا يخصم شىء من التعويض نظير الاكراه فى هذه الحالة. وفضلا عن ذلك فقد استحدث المشرع فى قانون العقوبات نصا فى المادة ٢٩٣ يقضى بأن «كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة الزوجة أو أقاربه أو اصهاره أو أجره حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع من الدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين ـ ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشأن ـ واذا رفعت بعد

الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وفى جميع الاحوال اذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة» وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه المادة عند اضافتها الى قانون العقوبات «أنها مادة جديدة اضيفت للمعاقبة على جريمة هجر العائلة التى تعاقب عليها القوانين الحديثة» وظاهر من هذا النص أن المشرع يستهدف حمل المحكوم عليه على الوفاء بما حكم به بحيث اذا قام بذلك أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة. (الدعوى رقم ١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩).

حل المحافل البهائية

القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٥

٤١٣ - ومن حيث أن العقيدة البهائية على ما أجمع عليه أئمة المسلمين ليست من الأديان المعترف بها - ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتدا - ويبين من استقصاء تاريخ هذه العقيدة أنها بدأت فى عام ١٨٤٤ حين دعا اليها مؤسسها ميرزا محمد على الملقب بالباب فى ايران عام ١٨٤٤ معلنا أنه يستهدف بدعوته اصلاح ما فسد وتقويم ما أعوج من امور الاسلام والمسلمين - وقد اختلف الناس فى أمر هذه الدعوة وعلى الخصوص فى موقفها من الشريعة الاسلامية - وحسما لهذا الخلاف دعا مؤسسها الى مؤتمر عقد فى بادية «بدشت» بايران فى عام ١٨٤٨ حيث أفصح عن مكنون هذه العقيدة، وأعلن خروجها وانفصالها التام عن الاسلام وشريعته كما حفلت كتبهم المقدسة وأهمها كتاب البيان الذى وضعه مؤسس الدعوة ثم الكتاب الأقدس الذى وضعه خليفته ميرزا حسن على الملقب بالبهاء أو بهاء الله وقد صيغ على نسق القرآن الكريم بما يؤيد هذا الاعلان من مبادىء وأصول تناقض مبادىء الدين الاسلامى وأصوله، كما تناقض سائر الأديان السماوية، وشرعوا لأنفسهم شريعة خاصة على مقتضى عقيدتهم تهدر أحكام الاسلام فى الصوم والصلاة ونظام الأسرة وتبتدع أحكاما تنقضها من أساسها ولم يقف مؤسسو هذه العقيدة عند حد ادعاء النبوة والرسالة معلنين انهم رسل يوحى اليهم من العلى القدير منكرين بذلك ان محمدا عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين كما جاء فى القرآن الكريم «ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين» بل جاوزوا ذلك فادعوا الألوهية - ثم خرجوا من مجال العقيدة الدينية الى مجال السياسة المعادية للأمة العربية فضلا عن الاسلام والمسلمين فبشروا فى كتبهم بالدعوة الصهيونية معلنين أن بنى اسرائيل سيجتمعون فى الارض المقدسة حيث تكون أمة اليهود التى تفرقت فى الشرق والغرب والشمال والجنوب مجتمعة.

من حيث أن القانون المطعون فيه وهو القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية يقضى فى مادته الأولى بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها

الموجودة فى الجمهورية وبوقف نشاطها كما يقضى فى المادة الثانية بأيلولة أموالها وموجوداتها ومراكزها الى الجهات التى يعينها وزير الداخلية، وتعرض فى المادة الثالثة عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه ـ ويبين من هذه النصوص أن الشارع لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية ولم يمسها من قريب أو بعيد وانما عرض لمحافلهم التى يجتمعون فيها ويمارسون نشاطهم وشعائرهم ويبثون دعوتهم المخلة بالنظام العام فقضى بحلها وقاية للمجتمع من شر هذه الدعوة.

ولم يخالف الشارع فى هذه النصوص احكام الدستور وبيان ذلك:

أولا: ان الحماية التى يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها كما تفصح عن ذلك الأعمال التحضيرية للمادتين ١٢ و١٣ من دستور سنة ١٩٢٣ التى تقدم ذكرها وهما الاصل التشريعى الذى ترجع اليه النصوص الخاصة بحرية العقيدة وحرية اقامة الشعائر الدينية فى الدساتير المصرية التى تلت هذا الدستور ولما كانت العقيدة البهائية ليست دينا سماويا معترفا به فان الدستور لا يكفل حرية اقامة شعائرها.

ثانيا: ان اقامة الشعائر الدينية لأى دين ولو كان دينا معترفا به مقيدة بألا تكون مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. ولما كانت اقامة شعائر العقيدة البهائية مخلة بالنظام العام فى البلد الذى يقوم فى اصله واساسه على الشريعة الاسلامية فان الدستور لا يكفل حمايتها.

ثالثا: ان المحافل البهائية وفقا للتكييف القانونى السليم هى جمعيات خاصة تخضع لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة... وقد حظر الدستور انشاء هذه الجمعيات متى كان نشاطها معاديا لنظام المجتمع (المادة ٥٥ من الدستور). ونظام المجتمع هو النظام العام الذى تقدم ذكره.

ومن حيث إنه لا تعارض بين القرار بقانون المطعون فيه وبين مبدأ المساواة ذلك أن هذا المبدأ لا يعنى التماثل من جميع الوجوه بين جميع الأفراد وان اختلفت مراكزهم القانونية والمساواة بينهم مساواة حسابية مطلقة وانما يعنى هذا المبدأ عدم التميز والتفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت بينهم هذه المراكز ولم يتضمن القرار بقانون المطعون عليه أى تمييز من هذا القبيل ومن ثم فلا سبيل للنعى عليه بالاخلال بمبدأ المساواة.

ومن حيث انه عن الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى أقرته الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ووقعته مصر فانه لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة وليست له قيمة المعاهدات الدولية المصدق عليها وحتى بالنسبة إلى هذه المعاهدات فإن صدور قانون داخلى بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريته ذلك أن

المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير وقوتها ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته، هذا فضلا عن أن القرار بقانون المطعون فيه لا يناهض الاعلان العالمى لحقوق الانسان فقد نصت المادة ٢٩ منه فى فقرتها الثانية على أن الفرد يخضع فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق فى مجتمع ديموقراطى ومن ثم فانه متى اقتضت موجبات النظام العام فى البلاد والذى يستمد حدوده أساسا من الشريعة الاسلامية حظر المحافل البهائية ووقف نشاطها فلا تثريب على هذا الحظر ولا تنافر بينه وبين الاعلان العالمى لحقوق الانسان. ومن ثم يكون هذا الوجه غير قائم على أساس سليم.

(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١).

قوانين القوات المسلحة

احالة أفراد المخابرات العامة إلى المعاش
ق ١٥٩ لسنة ١٩٦٤

٤١٤ - من حيث أن المدعين ينعون على المادة ١٣٤ من قانون المخابرات العامة السابق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ مخالفة المادة ٦٨ من الدستور التى كفلت حق التقاضى للناس كافة وحظرت النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء، ويقولون - بيانا لذلك - أن المادة ١٣٤ من ذلك القانون إذ نصت على منع سماع دعاوى أفراد المخابرات العامة إلا فى حدود طلبات التسوية والتعويضات تكون قد حصنت القرارات الصادرة فى ظلها باحالة هؤلاء الأفراد إلى المعاش من الطعن بالغاء هذه القرارات وذلك بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من الدستور.

ومن حيث إن المادة ١٣٤ من قانون المخابرات العامة السابق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن «لاتسمع دعاوى أفراد المخابرات العامة إلا فى حدود طلبات التسوية والتعويضات القانونية على أن تنظر فى جلسة سرية».

ومن حيث إن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن «التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى، ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء»، ويبين من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء - رغم دخول هذا المبدأ فى عموم المبدأ الأول - رغبة فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن النص المشار إليه جاء كاشفا للطبيعة الدستورية لحق التقاضى ومؤكدا ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة هذا الحق للأفراد حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيامه باعتباره الوسيلة التى تكفل حماية تلك الحقوق والتمتع بها ورد العدوان عليها وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر إلى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه - وهو المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - من إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق، وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور ١٩٥٦، والمادة ٧ من دستور ١٩٥٨، والمادة ٢٤ من دستور ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم.

ومن حيث إن الحكومة ذهبت فى دفاعها إلى أن المادة ١٣٤ من قانون المخابرات العامة السابق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيها بمخالفة الدستور لا تحظر حق التقاضى حظرا كاملا مطلقا، وانما هى تمنع - فحسب - دعوى الالغاء، وهو منع يملكه المشرع لأن دعوى الإلغاء هى دعوى، ذات طبيعة قانونية بالنظر إلى أن المشرع هو الذى استحدثها بقانون ولذا فهو يملك منعها بنص فى القانون دون أن يعتبر هذا المنع مصادرة لحق التقاضى بل تنظيما لهذا الحق.

ومن حيث إن هذا الدفاع مردود بما يأتى:

أولا : أن التقاضى - الغاء أو تعويضا - هو حق دستورى أصيل قرره الدستور القائم بنص صريح كما قررته الدساتير السابقة ضمنا حسبما سلف البيان، ولئن مضى حينا من الدهر كانت فيه قرارات الادارة المخالفة للقانون بمنجاة من الالغاء ووقف التنفيذ، فمرد ذلك إلى أن مبدأ الشرعية لم يكن قد اكتمل له أخص عناصره وهو خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء، أما وقد اكتمل هذا المبدأ بانشاء مجلس الدولة واختصاصه بالغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون ثم بالنص الصريح فى المادة ٦٨ من الدستور على حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء، فلا يسوغ - من بعد - أن تهدر هذه الرقابة بنص فى قانون، سواء شمل المنع دعوى الإلغاء ودعوى التعويض معا أم اقتصر المنع على دعوى الالغاء فحسب وإلا كان هذا النص مخالفا للمادتين ٦٨، ٤٠ من الدستور، ذلك لأن التعويض النقدى عما يترتب على القرار المخالف للدستور من ضرر لا يكفى لشفاء نفس من حل به هذا الضرر ما بقى مصدر الضرر - وهو القرار المذكور - قائما نافذا فلا يغنى فى هذا الصدد سوى التعويض العينى بإلغاء القرار مصدر الضرر والتعويض النقدى معا وهذا قوام مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

ثانيا : أن السلطة القضائية سلطة أصيلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وتستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته لا من التشريع، وقد ناط بها الدستور - وحدها - أمر العدالة مستقلة عن باقى السلطات، ومن ثم فلا يملك الشارع اهدار ولاية تلك السلطة كليا أو جزئيا، ولئن نص الدستور فى المادة ١٦٧ منه على أن «يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها» فان المقصود بذلك أن يتولى القانون توزيع ولاية القضاء كاملة على تلك الهيئات تنظميا لأداة استعمال السلطة القضائية وتمكينا للأفراد من ممارسة حق التقاضى دون أدنى مساس بالسلطة القضائية فى ذاتها أو عزل الجانب من المنازعات عن ولايتها، فإن تجاوز القانون هذا القيد الدستورى وانتقص من ولاية القضاء - ولو جزئيا - كان مخالفا للدستور.

ثالثا : أن مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وهو المبدأ الذى يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون واحترام حدوده فى كافة أعمالها وتصرفاتها، هذا المبدأ لن ينتج أثره إلا بقيام مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين من جهة وعلى مشروعية القرارات الادارية من جهة

اخرى، لأن هذين المبدأين يكمل أحدهما الآخر، ولأن الاخلال بمبدأ الرقابة القضائية من شأنه اهدار مبدأ الشرعية، ولأن الرقابة القضائية هي الوسيلة الحاسمة لحماية الشرعية فهي التي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون كما تكفل رد هذه السلطات إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزت تلك الحدود، وجلي أن أي تضييق في تلك الرقابة - ولو اقتصر هذا التضييق على دعوى الإلغاء - سوف يؤدي حتما إلى الحد من مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن القانون السابق للمخابرات العامة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ إذ نص في المادة ١٣٤ منه على أن «لا تسمع دعاوى أفراد المخابرات العامة إلا في حدود طلبات التسوية والتعويضات القانونية» انما ينطوي على مصادرة لحق هؤلاء الأفراد - وهم موظفون عموميون - في الطعن في القرارات الادارية المتعلقة بشئونهم الوظيفية أو التقاضي بشأنها بدعوى الالغاء فضلا عن اهداره مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق الأمر المخالف للمادتين ٦٨، ٤٠ من الدستور، وعلى مقتضى ذلك تكون هذه المادة مخالفة للدستور ويتعين القضاء بعدم دستوريتها.

(الدعوى رقم ١٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٦).

أوامر الاستغناء عن خدمة المتطوعين

ق ١٠٦ لسنة ٦٤ معدل بالقانون ٣١ لسنة ١٩٦٨

٤١٥ - ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ - في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة - إذ يقضي في الفقرة الثانية من المادة ١١٩ منه باعتبار أوامر الاستغناء عن خدمة المتطوعين في القوات المسلحة الصادرة بالاستناد الى الفقرة الأولى من تلك المادة نهائية لا تقبل الطعن أو المراجعة بينما هي في طبيعتها قرارات ادارية لا تمتنع على حظر الطعن، انما ينطوي على مصادرة لحق هؤلاء المتطوعين - وهم موظفون عموميون - في الطعن في تلك القرارات أو التقاضي بشأنها بدعوى الالغاء مما يخالف المادة ٦٨ من الدستور وذلك فضلا عن اهداره مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق، مما يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور وعلى مقتضى ذلك تكون تلك الفقرة مخالفة للدستور فيما تضمنته من اعتبار أوامر الاستغناء عن خدمة المتطوعين الصادرة بالاستناد الى حكم الفقرة الاولى من تلك المادة نهائية لا تقبل الطعن أو المراجعة ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستوريتها.

(الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٣).

تقدير درجات العجز الكلى أو الجزئى
وتعويض الاصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية

ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ معدل بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٦٨

٤١٦ - ومن حيث إن المادة ٦٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ معدلة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن تقدر درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنهما معاش أو تأمين أو تأمين اضافى أو تعويض فى حالات العجز المنصوص عليها فى المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ و٥٣ و٥٤ و٦٣ و٦٥ و٦٧ و٧٤ لجنة مشكلة على الوجه الآتى:

(أ) مدير ادارة شئون الضباط للقوات المسلحة أو نائبه بالنسبة للضباط أو مدير السجلات العسكرية المختصة أو من ينوب عنه بالنسبة لباقى العسكريين أو مدير ادارة شئون العاملين المدنيين أو من ينوب عنهم بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة.

(ب) مندوب من ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

(جـ) مندوب من هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة.

(د) مندوب من شعبة التنظيم والادارة المختصة.

(هـ) طبيبان من ادارة الخدمات الطبية المختصة لم يسبق لهما إبداء الرأى فى الحالة المعروضة على أن يكون احدهما إخصائيا فيها.

هذا ولا يجوز أن تعرض على هذه اللجنة إلا الحالات التى استقرت ولمرة واحدة وتصدر اللجنة قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص والاطلاع على نتيجة التحقيق العسكرى إن وجد، ويتضمن قرار اللجنة تقدير درجات العجز وما إذا كان هذا العجز نهائيا أم قابلا للشفاء.

ولا يصبح قرار اللجنة نافذا إلا بعد تصديق رئيس أركان حرب القوات المسلحة بالنسبة لحالات الضباط ورئيس هيئة أو شعبة التنظيم والادارة المختصة بالنسبة لحالات باقى العسكريين ورئيس هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة بالنسبة للعاملين المدنيين.

وتعتبر قرارات اللجنة نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأى من طرق الطعن.

وتنص المادة ١١٧ المشار إليها معدلة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ على أنه «لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون عندما تكون الاصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من هذا القانون».

ومن حيث إن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن «التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى . . ، ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى ضد رقابة القضاء» وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك توكيدا للرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات والاعمال، وقد ردد هذا النص ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم الا بقيام حق التقاضى باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها ورد العدوان عليها، كما أن حرمان طائفة معينة من هذا الحق ـ مع تحقيق مناطه ـ وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها يتنافى مع مبدأ المساواة الذى كفلته هذه الدساتير إذ تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة (المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤) كما ردد الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة فيها فإن حرمان طائفة معينة من هذ الحق ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق.

ومن حيث إن تشكيل اللجنة على النحو المبين بالمادة ٦٩ من القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ هو تشكيل ادارى بحت يقوم على عناصر ادارية، وقد ناط بها المشرع تقدير درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها معاش أو تأمين أو تأمين اضافى أو تعويض للخاضعين لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤، وهى أعمال بطبيعتها من صميم الأعمال الادارية التى تجريها الادارة فى اشرافها على المرافق العامة تنفيذا لأحكام القانون، وقرارات اللجنة بشأنها لا تكون نافذة بذاتها، بل يتعين لنفاذها تصديق الجهات الادارية الرئاسية عليها على النحو المبين بالمادة ٦٩ المتقدم ذكرها. لذلك فان ما تنص عليه الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة من اعتبار قرارات هذه اللجنة نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن، هو تحصين لقراراتها ضد رقابة القضاء رغم أنها لجنة ادارية وقراراتها قرارات ادارية، وقد حظر الدستور فى المادة ٦٨ منه تحصينها ضد هذه الرقابة، كما أن ما تنص عليه المادة ١١٧ من القرار بقانون المتقدم ذكره من حظر التقاضى فى منازعات التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون عندما تكون الاصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون ينطوى على عزل جهات القضاء عن نظر هذه المنازعات، ومن ثم فإن كلا النصين المشار إليهما ينطويان على مصادرة لحق التقاضى فضلا عن إهدار مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق العامة مما يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور وكذلك الدساتير السابقة على النحو المتقدم.

(الدعوى رقم ٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٤).

الاحالة إلى القضاء العسكرى

قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديله بالقرار بقانون ٥ لسنة ١٩٧٠

٤١٧ - سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ الذى أضاف فقرة ثانية إلى المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية - رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - تخول رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يحيل إلى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، قد صدر بناء على تفويض مستوف لشرائطه الدستورية، وفى مجال تنظيم اختصاص القضاء العسكرى، وهو أمر يتصل - عند قيام ظروف استثنائية تقتضى اعلان حالة الطوارىء - بأمن الدولة، ويدخل من ثم فى نطاق الموضوعات التى عينها قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧، وأنه يبين من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠، أنها خولت القضاء العسكرى اختصاصا واسعا إذ ناطت به الفصل فى الجرائم كافة سواء تلك التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو التى يعاقب عليها أى قانون آخر، وجعلت هذا الاختصاص مرتبطا باعلان حالة الطوارىء موقوتا بقيامها ويقوم هذا الاختصاص الذى يقتضيه أمن الدولة وسلامتها خلال فترة قيام حالة الطوارىء جنبا الى جنب مع الاختصاص المخول للمحاكم الاخرى بالفصل فى هذه الجرائم بمقتضى التشريعات المحددة لاختصاصها، وأما سلطة الاحالة الى القضاء العسكرى التى ناطها القرار رقم ١١٤٤ برئيس الجمهورية وقصد بها تخويله وزن الاعتبارات التى تقتضى المحاكمة أمام المحاكم العسكرية بالنسبة الى هذا الاختصاص المشترك بينها وبين المحاكم الاخرى، فانها لا تنشىء اختصاصا للقضاء العسكرى ولا تعدو أن تكون أداة - لتنفيذ حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المضافة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ التى خولت القضاء العسكرى ولاية الفصل فى الجرائم كافة عند قيام حالة الطوارىء على النحو المتقدم ذكره، ولا ينتقص إعمال هذه السلطة من الاختصاص المقرر للمحاكم الاخرى بالفصل فى الجرائم مادام هذا الاختصاص مخولا أيضا للقضاء العسكرى بنص له قوة القانون على ماتقدم، وأن إعمال الاحالة إنما يتم تنفيذا لهذا النص، وخلصت المحكمة إلى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠.

(الدعوى رقم ١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٦).

(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٣).

قوانين خاصة

يجوز الطعن فى قرارات لجنة المعارضات
ق ٢ لسنة ١٩٦٣ بتحويل أراضى الحياض إلى الرى الدائم

٤١٨ - حيث أن القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل اراضى الحياض الى نظام الرى الدائم وبعد أن نص فى مادته الأولى على اعتبار المشروعات الخاصة بتحويل اراضى الحياض الى نظام الرى الدائم من أعمال المنفعة العامة وما يستتبع ذلك من آثار، وفى البنود الأربعة الأولى من مادته الثانية على اجراءات نزع ملكية الاراضى والمنشآت اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات وأخصها اعلان بيانات هذه العقارات وموقعها وأسماء الملاك والتعويضات المقدرة لهم، وعلى حق ذوى الشأن وأصحاب الحقوق فى الاعتراض على هذه البيانات وعلى قيمة التعويض لدى لجنة المعارضات بموجب طلب يقدم إلى رئيس اللجنة أو مفتش المساحة المختص، قضى فى البند «خامسا» من المادة الثانية بأن «تختص بالفصل فى المعارضات الخاصة بالملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى والتعويض وكذلك فى المعارضات الخاصة بالممتلكات والحقوق التى أغفل تقدير تعويض عنها، لجنة أو أكثر يرأس كل منها قاض من المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها العقارات تندبه الجمعية العمومية وعضوية موظف فنى من كل وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الأشغال ومصلحة المساحة ومصلحة الشهر العقارى. وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس. وتخطر اللجنة صاحب الشأن بالجلسة المحددة لنظر الاعتراض بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول قبل موعد الجلسة باسبوعين من تاريخ الاخطار على الاقل. وتفصل اللجنة فى المعارضات على وجه السرعة. ولا يجوز الطعن بأى طريق من الطرق فى القرار الصادر بتقدير التعويض».

وحيث أنه يبين مما تقدم أن اللجنة التى خصها المشرع بالفصل فى المعارضات الخاصة بالملكية وسائر الحقوق العينية الاخرى والتعويض وفى المعارضات الخاصة بالممتلكات والحقوق الأخرى التى أغفل تقدير تعويض عنها - طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان - يغلب على تشكيلها العنصر الادارى ولم يتضمن القانون الزامها باتباع الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى أمامها عند نظر المعارضات التى تعرض عليها، ومن ثم فان هذه اللجنة لا تعدو أن تكون مجرد لجنة ادارية، وتعتبر قرارات ادارية وليست قرارات قضائية، ولا يغير من ذلك ما قد يثار من أن

تشكيل هذه اللجنة برئاسة احد القضاة يضفى على أعمالها الصفة القضائية، ذلك أن مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى - لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أنها لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم.

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن «التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى . . . ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء». وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء. وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات. وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

وحيث أنه من ناحية اخرى فان الدساتير سالفة الذكر تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق.

لما كان ذلك فان البند «خامسا» من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ إذ نص على عدم جواز الطعن بأى طريق من الطرق فى قرارات تقدير التعويض الصادرة من لجنة المعارضات - المشكلة وفقا لأحكامه - وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه - يكون قد حصن تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوى على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته.
(الدعوى رقم ١٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٦).

حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب

ق ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدل بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣

٤١٩ - وحيث أن مما ينعاه الطاعن على المواد الخامسة مكرر والسادسة «فقرة أ»

والسابعة عشر «فقرة أ» من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .. إنها قصرت حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية فانها تكون قد حرمت طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين الى الأحزاب من حق كفله لهم الدستور فى المادة ٦٢ منه وأخلت بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما فى المادتين ٨ و٤٠ من الدستور.

وحيث أن المادة ٦٢ من الدستور التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمة فى الحياة العامة واجب وطنى» ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة، ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الانتخاب وابداء الرأى فى الاستفتاء، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية، ومن ثم فان القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذه الحقوق يتعين ألا تؤدى الى مصادرتها أو الانتقاص منها، وأن لا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن «تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين» وفى المادة ٤٠ من أن «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

وحيث أنه لما كان مؤدى المواد الخامسة مكررا والسادسة «فقرة ١» والسابعة عشرة «فقرة ١» من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذى ينتمى اليه المرشح المثبت بها ادراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الاحزاب السياسية المدرجة اسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتضى من طبيعته ومتطلبات مباشرته.

لما كان ذلك وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة ٦٢ منه وفقا لما سبق بيانه، ومن ثم فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سلف ينطوى على اهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨ و٤٠ و٦٢ من الدستور.

وحيث انه لا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن المشرع يملك بسلطته التقديرية وضع شروط يحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى فيها الأفراد أمام القانون وأنه وقد جعل الانتماء إلى الأحزاب السياسية شرطا لممارسة حق الترشيح فانه يكون قد استعمل سلطته التقديرية المخولة له اعمالا للتفويض الدستورى الذى تضمنته المادة ١٧ من الدستور حين أحالت فى تنظيم مباشرة المواطن للحقوق الدستورية الواردة فيها إلى القانون دون وضع قيود محددة لهذا التنظيم. ذلك انه وان كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة، وأن الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد الى ملاءمة اصدارها، إلا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى الا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون فيها اذ حرمت غير المنتمين الى الاحزاب من حق الترشيح. ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الامر الذى يحتم اخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية.

وحيث أنه لا ينال كذلك مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن مباشرة الحقوق السياسية ومن بينها حق الترشيح اصبح غير جائز الا من خلال الانتماء الى الاحزاب السياسية بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور ونصها على أن النظام السياسى يقوم على أساس تعدد الأحزاب، ذلك أن الدستور انما يستهدف من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد المتمثلة فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى كان يضطلع بمسئوليات العمل الوطنى فى المجالات المختلفة دون أن يجاوز ذلك الى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليها فى المادة ٦٢ منه باعتبار أن النصوص الدستورية لا تنفصل عن اهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة.

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المواد الخامسة مكرر والسادسة «فقرة ١» والسابعة عشرة «فقرة ١» من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

(الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق جلسة ١٦/٥/١٩٨٧).

أيلولة الأدوية والمستحضرات إلى المؤسسة العامة للأدوية دون مقابل قرار بقانون ١٣ لسنة ١٩٦٤

٢٠٤ ـ لما كان مؤدى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحضير الأدوية والمستحضرات بالصيدليات تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها، أيلولة هذه الأدوية والمستحضرات ـ والسابق تسجيلها بوزارة الصحة ـ الى المؤسسة العامة

للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بدون مقابل، وهو ما يشكل مصادرة لتلك الأموال بالمخالفة لحكم المادة ٣٦ من الدستور، ولا ينال من ذلك ما ذهبت اليه الشركة المدعى عليها الثالثة من أن المادة الثانية المطعون عليها انما جاءت تطبيقا للمادة ٦٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والتى تجيز لوزير الصحة بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية - أن يصدر قرارات بحظر التداول لأى مادة أو مستحضر صيدلى يرى فى تداوله ما يضر بالصحة العامة وشطب تسجيله من دفاتر الوزارة ومصادرة الكميات الموجودة منه اداريا دون أن يكون لأصحابها الحق فى الرجوع على الوزارة بأى تعويض، ذلك أن المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون عليه وان كانت قد أشارت الى ان استمرار انتاج الصيدليات للأدوية بهدف تحقيق أقصى ربح يعرض صحة المواطنين للضرر كما يهدد صناعة الدواء بوجه عام، إلا أنها افصحت من ناحية اخرى عن حقيقة الدافع لاصدار هذا القانون وهو الرغبة فى قصر نشاط تصنيع وانتاج الادوية على شركات القطاع العام تديره وتشرف عليه بما يتفق وصالح الشعب اتساقا مع القوانين التى نظمت قطاع الدواء سواء بتأميم استيراد وتجارة الدواء أو بأيلولة مصانع الدواء الى ملكية الشعب والغاء تراخيص المصانع الصغيرة فضلا عن أن ما قررته المادة الثانية المطعون عليها من أيلولة ملكية الأدوية والمستحضرات السابق تسجيلها إلى المؤسسة العامة للأدوية - وليس شطب هذا التسجيل - ينم عن صلاحية تلك المستحضرات وقابليتها للانتاج، بما يهدر دفاع الشركة المدعى عليها فى هذا الشأن.

وحيث أنه على مقتضى ما تقدم، فان المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ إذ نصت على ايلولة ملكية الأدوية والمستحضرات - التى يتم تصنيعها بالصيدليات تحت أسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها والسابق تسجيلها بوزارة الصحة - الى المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بدون مقابل، تكون قد خالفت حكم المادة ٣٦ من الدستور التى تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها.
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١).

المساواة فى القبول بالتعليم العالى

قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين الملحقة به

٤٢١ - حيث ان مبنى الطعن يقوم على تعارض النصوص التشريعية المطعون عليها - وهى المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والمادة الأولى من كل من قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ و٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وقرارات

المجلس الأعلى للجامعات بشأن ابناء العاملين بوزارة التعليم العالى وأبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود - مع كل من مبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ المساواة لدى القانون فى حق التعليم ، بما يخالف المواد ٨ و١٨ و٤٠ من الدستور .

وحيث ان المادة ١٨ من الدستور تنص على ان «التعليم حق تكفله الدولة ، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل اخرى ، وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج . وكفالة الدستور لحق التعليم انما جاء انطلاقا من حقيقة ان التعليم يعد من اهم وظائف الدولة واكثرها خطرا ، وانه اداتها الرئيسية التى تنمى فى النشء ، القيم الخلقية والتربوية والثقافية ، وتعده لحياة افضل يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه الى وطنه ، ويتمكن فى كنفها من اقتحام الطريق الى آفاق المعرفة والوانها المختلفة . والحق فى التعليم - الذى ارسى الدستور اصله - فحواه ان يكون لكل مواطن الحق فى ان يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته ، وان يختار نوع التعليم الذى يراه اكثر اتفاقا وميوله وملكاته ، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذا الحق بما لا يؤدى الى مصادرته او الانتقاص منه ، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنها الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من ان «تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين» ، وفى المادة ٤٠ من ان «المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل او اللغة او الدين او العقيدة» .

وحيث ان التعليم العالى - بجميع كلياته ومعاهده - يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته ، فيتعين ان يرتبط فى اهدافه واسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وانتاجه ، وهو ما تطلبته صراحة المادة ١٨ من الدستور المشار اليها ، ورددته المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عند تحديدها لرسالة الجامعات بان يكون التعليم فيها موجها لخدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا والاسهام فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية العلوم الانسانية ، واعداد الانسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة لضمان تقدم الوطن وتنمية ثروته البشرية والعمل على بعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليده الأصيلة وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والانتاج . لما كان ذلك وكانت الدولة مسئولة عن كفالة هذا التعليم الذى يخضع لاشرافها حسبما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور ، وكانت الفرص التى تلتزم بأن تتيحها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى مقيدة بامكانياتها الفعلية التى قد تقصر عن استيعابهم جميعا فى كلياته ومعاهده المختلفة ، فإن السبيل الى فض تزاحمهم وتنافسهم

على هذه الفرص المحدودة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد فى أساسها الى طبيعة هذا التعليم واهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ فى الفرص ، والمساواة لدى القانون ، بما يتولد عن تلك الشروط فى ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تكشف عن وجه الاحقية والتفضيل بين المتزاحمين فى الانتفاع بهذه الفرص بحيث اذا استقر لاى منهم الحق فى الالتحاق باحدى الكليات او المعاهد العالية وفق هذه الشروط فلا يحل من بعد ان يفضل عليه من لم يتوافر فيه تلك الشروط ، وإلا كان ذلك مساسا بحق قرره الدستور .

وحيث انه بناء على ما تضمنته المادة ١٩٦ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من تخويل رئيس الجمهورية اصدر لائحة تنفيذية لهذا القانون تتضمن وضع الاطار العام لتنفيذ احكامه ، ومن بينها شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التى تؤدى اليهم ، فقد اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقرار بقانون سالف البيان التى تنص المادة ٧٤ منها على ان «يحدد المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد اخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية او معهد فى العام الجامعى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة ...» .

كما نصت المادة ٧٥ من هذه اللائحة على انه «يشترط فى قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس او البكالوريوس ، ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ، ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافى وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد اخذ رأى مجالس الجامعات ومجلس الكليات ...» .

ومؤدى هذين النصين ان فرص الالتحاق بالتعليم الجامعى - وهو يمثل الجانب الرئيسى للتعليم العالى - لا تهيأ لجميع الناجحين فى شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها ، وانما تتوافر هذه الفرص لاعداد منهم يحددها المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى الأمر الذى من شأنه تزاحم الناجحين فى تلك الشهادة على الفرص المتاحة لهم للالتحاق بالتعليم الجامعى . وقد تكفلت المادة ٧٥ من اللائحة المشار اليها ببيان ما ارتأته من شروط موضوعية محققه لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ولتساويهم لدى القانون ، حين ربطت القبول فى التعليم الجامعى بترتيب درجات النجاح بينهم فى امتحان تلك الشهادة ، باعتبار ان هذا الامتحان يتم فى اطار مسابقة عامة تجريها الدولة تتاح فيها الفرص المتكافئة لجميع المتقدمين اليها للحصول على تلك الشهادة بما يجعل معيار المفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعى مرتبطا بالتفوق والجدارة التى يمتاز بها بعضهم على بعض ، وهى النتيجة الحتمية للتفاوت القائم بينهم فى الملكات والقدرات الذاتية .

وحيث انه يبين من النصوص التشريعية المطعون عليها ان المعاملة الاستثنائية التى خصت بها فئات من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها لقبولهم بالتعليم العالى دون التقيد بمجموع درجاتهم فى هذه الشهادة ، انما ترتكز فى واقعها على اسس منبته الصلة بطبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، فتقوم هذه المعاملة فى اسسها ودوافعها على تقرير مزيه استثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها اما مجرد الانتماء الاسرى الى من كان شاغلا لوظيفة بعينها ، او قائما باعبائها فى جهة بذاتها ، او متوليا مسئوليتها فى تاريخ معين أو من كان قد استشهد او توفى او فقد او اصيب بسبب اداء مهامها ، أو من كان حاملا لوسام ، واما ان يكون مناطها الانتماء الى المناطق النائية بسبب الميلاد او الاقامة او الحصول منها على شهادة الثانوية العامة ، واما ان يكون منحها مرتبطا بواقعة بذاتها تتعلق بالطلبة انفسهم من اصابه فى العمليات الحربية او حصول على وسام معين .

لما كان ذلك ، وكانت المعاملة الاستثنائية فى القبول بالتعليم العالى التى تضمنتها النصوص التشريعية المطعون عليها ـ وإيا كان وجه الرأى فى الاعتبارات التى دعت الى تقريرها ـ تستتبع ان يحل افراد الفئات المستثناه محل من يتقدمونهم فى درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها فى الانتفاع بحق التعليم فى مرحلته العالية المحدودة فرصها ، بعد ان كانت قد انتظمتهم جميعا الأسس الموحدة التى تقررت لاجراء تلك المسابقة ، ورغم ما اسفرت عنه نتيجتها من اولويتهم دون المستثنين فى التمتع بذلك الحق ، الأمر الذى يتعارض مع طبيعة التعليم العالى وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه على ما سلف بيانه ، وينطوى على المساس بحق المتقدمين فى درجات النجاح فى هذا التعليم ، والاخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ، ومن ثم يشكل مخالفة للمواد ٨ ، ١٨ ، ٤٠ من الدستور .

«الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩»

تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والاراضى الفضاء

ق ٨١ لسنة ١٩٧٦

٤٢٢ ـ مؤدى نصوص القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء ـ ان المشرع بعد أن أورد فى المادة الأولى منه حكما جديدا يسرى من يوم نفاذه ـ حظر بمقتضاه كأصل عام على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء إلا فى حدود الاستثناءات والضوابط الى تكفلها نصوصه وذلك دون ان يرتد أثر هذا الحظر الى الماضى ، عمد فى المادة الخامسة منه

الى التفرقة بين التصرفات التى تم شهرها قبل تاريخ العمل بالقانون والتصرفات التى لم تكن قد اشهرت حتى هذا التاريخ . فأبقى على التصرفات الأولى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وفقا لما قررته الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، ذلك ان هذه التصرفات هى التى ترتب عليها كسب الملكية قبل نفاذه ، فرأى المشرع حماية لهذه الحقوق المكتسبة واحتراما للأوضاع المستقرة الابقاء عليها وعدم المساس بها اعمالا لقاعدة عدم رجعية القوانين على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون . اما بالنسبة للتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ العمل به ، فإنه لا يترتب عليها اكساب الملكية العقارية ـ وفقا لما يقضى به القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى فى مادته التاسعة من ان حق الملكية العقارية لا ينتقل سواء بين المتعاقدين او غيرهم إلا بالتسجيل ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ، ومن ثم فإن المشرع ـ إعمالا للأثر الفورى لحكم الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى سالفة الذكر ـ نص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة على عدم الاعتداد بتلك التصرفات وعدم جواز شهرها .

لما كان ذلك ، فان نص هذه الفقرة المطعون عليها يكون قد طبق حكم الحظر المشار اليه فى المادة الأولى من القانون بأثر مباشر من تاريخ نفاذه دون ان ينطوى على أى اثر رجعى يتضمن المساس بالملكيات العقارية القائمة والتى ثبتت لاصحابها الاجانب قبل بدأ العمل به .

ولا يقدح فى ذلك ما ذهب اليه المدعى من ان ما قضت به تلك الفقرة من عدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة انما يمس المراكز القانونية التى ترتبت للمتصرف اليهم بمقتضى عقود صحيحة من شأنها توليد الالتزام بنقل الملكية اليهم ، ويحول بالتالى دون كسبهم لها تنفيذا لهذا الالتزام مما يشوبها برجعية الأثر ، ذلك أنه اذا كان المحظور قانونا طبقا لنص المادة الأولى هو اكتساب الأجانب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء ، وكان كسبهم لهذه الملكية بالعقد هو مركز قانونى مركب لا يتم تكوينه إلا بتوافر عنصرين هما انعقاد العقد صحيحا من ناحية وتسجيله من ناحية اخرى ، فإن العقود الصحيحة غير المسجلة قبل تاريخ العمل بالقانون المطعون فيه وان كان يتولد عنها التزام بنقل الملكية الى المتصرف اليهم ، إلا ان ذلك لا يكفى فى ذاته لاكتمال أى مركز قانونى لهم فى خصوص هذه الملكية حتى يترتب على اعمال حكم الحظر المساس بها ، وبالتالى لا يصح ان ترمى تلك الفقرة برجعية الاثر ـ كما لا يغير من ذلك ما تضمنته الفقرة سالفة البيان من استثناء الحالات الثلاثة التى نصت عليها ـ وهى التصرفات التى جرى بشأنها تقديم طلبات شهر او اقامة دعاوى صحة تعاقد او استخراج تراخيص بناء قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ـ تاريخ انعقاد مجلس الوزراء الذى اعقبه الاعلان عن اقرار مشروع القانون ـ ذلك ان استثناء هذه الحالات ـ لأعتبارات الجدية وحسن النية التى رآها المشرع جديرة

بالرعاية - هو فى واقع الأمر اخراج لها من نطاق الحظر الذى فرضه القانون بمقتضى نص المادة الأولى منه ليسرى عليها حكم الاباحة الذى كان قائما من قبل - وهو ما يملكه المشرع بما له من سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بلا معقب عليه فى تقديره مادام ان الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصا فى الدستور .

لما كان ذلك ، فإن ما اثاره المدعى بشأن رجعية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ونعيه عليه تبعا لذلك بمخالفة الدستور لعدم موافقة مجلس الشعب عليه بالأغلبية الخاصة التى تتطلبها المادة ١٨٧ منه - يكون على غير اساس .

وحيث انه لما كان من المقرر ان التصرفات غير المشهرة لا تنقل بذاتها حق الملكية العقارية ، وان المتصرف اليه بعقد غير مشهر لا يعتبر فى نظر القانون مالكا للعقار موضوع التصرف إلا اذا تم شهر التصرف او الحكم النهائى المثبت له بطريق التسجيل - على ما سلف بيانه - فإن ما ينعاه المدعى على الفقرة سالفة الذكر من مخالفتها الدستور بمقولة ان ما نصت عليه من ان التصرفات غير المشهرة قبل العمل بالقانون لا يعتد بها ولا يجوز شهرها - ينطوى على مساس بالملكية الخاصة التى كفل الدستور فى المادة ٣٤ منه صونها وحمايتها ، يكون هذا النعى بدوره غير سديد .

وحيث انه لما تقدم جميعه يتعين رفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .

«الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/١/١»

المصادرة الادارية غير جائزة

ق ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد

٤٢٣ - وحيث ان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد - قبل الغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير - تناول فى المواد السابعة والثامنة والتاسعة منه العقوبات المقررة على مخالفة أحكامه وشروط الافراج عن السلع المستوردة بالمخالفة لهذه الاحكام ، ثم نصت المادة العاشرة منه على انه «لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى هذه الجرائم إلا بناء على طلب كتابى من وزير الاقتصاد او من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز لوزير الاقتصاد او من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا مع سداد رسم الاستيراد المستحق ، ولو كانت السلع معفاة من ادائه . . .»

وحيث ان المشرع الدستورى ارسى الاحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى

المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من ان «المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي» فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة ، وحدد الاداة التي تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب ان تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا ، حرصا منه على صون الملكية الخاصة من ان تصادر إلا بحكم قضائي ، حتى تكفل اجراءات التقاضي وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفي بها مظنة العسف او الافتئات عليه ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على اساس ان السلطة القضائية هي السلطة الأصيلة التي ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة .

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٦ المشار اذ حظر تلك المصادرة إلا بحكم قضائي قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد ان عمد المشرع الدستوري سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة «عقوبة» التي كانت تسبق عبارة «المصادرة الخاصة» في المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة في كافة صورها ، فإن النص الذي يجيز لوزير الاقتصاد او من ينيبه ان يأمر بالمصادرة اداريا يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريته .

«الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٥/٥/١٩٨٢» .

حظر المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي

ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عملية النقد

٤٢٤- ومن حيث انه يبين من استقراء النصوص الدستورية في شأن المصادرة ان المادة ١٠ من دستور سنة ١٩٢٣ كانت تنص على ان «عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة» وقد رددت المادة العاشرة من دستور سنة ١٩٣٠ هذا النص ثم جاء دستور سنة ١٩٥٦ وقد نصت المادة ٥٧ منه على ان «المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي» ولم يتضمن دستور سنة ١٩٥٨ ولا دستور سنة ١٩٦٤ أي نص في شأن المصادرة ، اما المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ فقد نصت على ان المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي» .

ومن حيث انه يستفاد من هذه النصوص ان دستوري سنة ١٩٢٣ ، وسنة ١٩٣٠ لم ينصا على المصادرة الخاصة ووصفا المصادرة العامة بأنها عقوبة وأن دستوري سنة ١٩٥٨ ، وسنة ١٩٦٤ لم يتضمنا أي نص في شأن المصادرة سواء العامة او الخاصة وان دستوري سنة ١٩٥٦ ، وسنة ١٩٧١ نصا على نوعي المصادرة العامة والخاصة ولكن دستور سنة ١٩٥٦ ذكر المصادرة الخاصة كعقوبة بينما اسقط دستور سنة ١٩٧١ وصف العقوبة واقتصر على تعبير «المصادرة الخاصة» .

ومن حيث إنه وان كان النص التشريعي المطعون فيه «المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد معدلة بالقوانين ارقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، ١١٤ لسنة ١٩٥٧» قد صدر قبل نفاذ الدستور الحالي في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، إلا انه ظل معمولا به بعد صدور هذا الدستور حتى الغي بمقتضى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم وعلى أن المدعي لا ينعى على المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالفة الذكر انها صدرت غير دستورية حتى تجرى رقابتها وفقا للأوضاع والأحكام الدستورية التي كانت نافذة وقت صدورها ، وانما ينعى على هذه المادة انها اصبحت منذ نفاذ الدستور الحالي في ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ غير دستورية لمخالفتها لما تقضي به المادة ٣٦ من الدستور من حظر المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي ، فإنه يتعين للملك الاحكام في شأن دستوريتها الى ما تقضي به هذه المادة الاخيرة .

ومن حيث انه لا محل لما أثارته الحكومة في دفاعها من ان المصادرة التي نصت عليها المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ «النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته» ليست عقوبة جنائية وإنما هي تعويض للخزانة العامة لانه أيا كان الرأي في تكييف المصادرة التي نصت عليها المادة سالفة الذكر ، فإن هذا التكييف لا تأثير له على القاعدة الدستورية التي نؤتها المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ وهي حظر المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي - بعد ان عمد المشرع الدستوري في سنة ١٩٧١ الى طرح هذا التقسيم للمصادرة على سبيل العقوبة ومصادرة على سبيل التعويض بحذفه كلمة عقوبة التي كانت تسبق كلمة المصادرة في المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ التي كانت تردد ذات الكم ، فجاء نص المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ - في تحريم المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي - مطلقا غير مقيد بأن تكون هذه المصادرة على سبيل العقوبة او على سبيل التعويض .

ومن حيث انه لا يستقيم ما تردده الحكومة في دفاعها من ان المصادرة التي قررتها المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ليست في حقيقتها إلا تقرير حق الجهة الادارية في اقتضاء التعويض المستحق للخزانة العامة بطريق التنفيذ المباشر وان الشارع أطلق على هذا الحق تجوزا وصف المصادرة ، لا يستقيم ما تردده الحكومة في هذا الصدد أمام إصرار الشارع على استعمال هذا الوصف - وهو لا شك يعني المعنى الحقيقي له ويجب ان ينزه عن انه يعني سواه - عند اصداره القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي ، فقد نصت المادة ١٤ من هذا القانون - التي حلت محل المادة التاسعة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذي الغي - على ضبط المبالغ محل الدعوى ومصادرتها تماما كما كان ينص الشارع عند اصداره القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ولو كان

هذا الوصف قد اطلق تجوزا على اجراء ليس فى حقيقته مصادرة ـ كما تردد الحكومة فى دفاعها ـ لتدارك الشارع الأمر عند إصداره القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ وعدل عن استعمال هذا الوصف الذى لا يدل على حقيقة الاجراء الذى قصد الى تقريره ولكنه لم يفعل .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم يكون ما قررته المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ معدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ من انه «يجوز لوزير المالية او لمن يندبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة» قد أضحى مخالفا للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ التى تقضى بحظر المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى ، ويتعين لذلك القضاء بعدم دستورية نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فيما تضمنه من إجازة المصادرة الادارية ، وذلك ما لم تكن هذه المصادرة قد تمت بالاتفاق بين الجهة الادارية والمخالف مقابل تنازل الجهة الادارية عن الدعوى على النحو الذى أجازه الشارع عند إصداره القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى بنصه فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة على ان للوزير المختص او من ينيبه فى حالة عدم الطلب او فى حالة تنازله عن الدعوى الى ما قبل صدور الحكم فيها ان يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ او الأشياء موضوع الجريمة .

«الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٤»

أيلولة ملكية اراضى البرك والمستنقعات الى الدولة بتعويض عادل

قرار بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٦٤ والقانون ٧٦ لسنة ١٩٤٦

٤٢٥ ـ ومن حيث إنه بالنسبة الى الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ ، وهو التشريع الأول المطعون فيه فقد صدر فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لازالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض ، وباستقراء نصوصه يتضح جليا انه لم يقض فى أى منها بنزع ملكية هذه العقارات جبرا عن ملاكها ، وقصارى ما سنه فى هذا الشأن هو تخويل وزير الصحة سلطة الاستيلاء على عقارات البيئات الصالحة لتوالد البعوض إذا لم يتعهد ملاكها او واضعو اليد عليها بردمها او تجفيفها او تعهدوا بذلك ولم ينفذوا تعهداتهم فى مواعيد محددة «المادتان ٢ و٣» وهذا الاستيلاء الذى شرعه الأمر العسكرى يختلف عن نزع الملكية من حيث طبيعته وخصائصه ونطاقه ، فبينما يؤدى نزع الملكية للمنفعة العامة الى مراكز قانونية دائمة تتمثل فى تجريد المالك من ملكه ليؤول نهائيا وبصفة مطلقة الى الدولة ، فإن الاستيلاء على العقار لا يترتب عليه إلا مجرد رفع يد المالك او الحائز عن العين المستولى عليها لتنتقل هذه الحيازة الى الدولة لفترة محدودة

تنتهى بانتهاء الغرض من الاستيلاء ، ويبين هذا النظر واضحا فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسينات والذى يفرق فى احاكمه بين نزع الملكية والاستيلاء المؤقت على العقارات والمواد ١٦ و١٧ و١٨ من القانون سالف الذكر» .

ومن حيث انه ولئن كان الأمر العسكرى المتقدم ذكره يخول الجهة الادارية سلطة الاستيلاء على اراضى البرك والمستنقعات على هذا النحو إلا انه لم ينف او يمنع بقاء الاراضى المستولى عليها على ملك اصحابها ، إذ نص فى المادة الخامسة منه على ان «يجرى تحصيل المصاريف التى تنفقها الحكومة من ارض الغير بطريق الحجز الادارى إلا اذا اختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار او التنازل عنه للحكومة» . وواضح من هذا النص ان المشرع يصف الارض المستولى عليها بأنها ارض الغير وينظر اليها ـ حتى بعد صدور قرار الاستيلاء ـ باعتبارها لا تزال على ملك اصحابها بحيث ينفذ عليها فى مواجهتهم بطريق الحجز العقارى الادارى ، وبحيث يجوز لهم التنازل على ملكيتها للحكومة ، ومؤدى ذلك كله ان المشرع لم يتجه أصلا الى حرمان اصحاب الاراضى المستولى عليها من ملكيتها ومن ثم لا يكون ثمة مساس بحرمة الملكية الخاصة ولا يكون الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ المطعون فيه مخالفا للدستور .

ومن حيث انه بالنسبة الى قرارى رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ وبالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ المعدل له ، فإن التأصيل التاريخى لنصوصهما وأحكامهما يقتضى الرجوع الى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر الذى صدر فى ١٦ من يوليو سنة ١٩٤٦ الذى خول وزارة الصحة الحق فى نزع ملكية البرك والمستنقعات لتباشر ردمها او تجفيفها بشرط ان تتبع فى ذلك الاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . وأجاز للمالك المنزوعة ملكيته على هذا النحو استردادها مقابل الوفاء بتكاليف الردم او التجفيف ورد الثمن الذي يكون قد قبضه ، على ان يسقط هذا الحق إذا لم يستعمل فى ميعاد غايته سنة واحدة من تاريخ الاعلان عن اتمام الردم او التجفيف ، وفى ٥ يونيو سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ ونص فى مادته الأولى على ان «تؤول الى الدولة ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها او جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه وقبل ان تتم إجراءات نزع ملكيتها» وقد ثار اللبس حول تحديد مدلول العبارة الأخيرة من النص وهل توجب لأيلولة ملكية هذه الاراضى الى الدولة ان تكون مسبوقة باجراءات نزع الملكية لم تتم فأصدر الشارع فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦٤ القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل النص السابق لرفع هذا اللبس بما مؤداه ان تؤول الملكية الى الدولة بحكم القانون «ودون حاجة الى اتخاذ اجراءات نزع ملكيتها» كما نص فى هذا التعديل على سريان حكم الأيلولة الى الدولة

على أراضى البرك التى ردمت بالتطبيق لاحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ ولم تسدد تكاليف ردمها بعد او لم يتنازل عنها اصحابها للحكومة «المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤».

ومن حيث ان مقطع الفصل فى دستورية التشريعين الأخيرين المطعون فيهما هو فى بيان مدى موافقتهما او مجافاتهما لقواعد حماية الملكية الخاصة كما أقرتها الدساتير التى تعاقبت منذ دستور سنة ١٩٢٣، وآخرها المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ القائم والتى جرى نصها بأن «الملكية الخاصة مصونة ... ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون»، ومؤدى هذا النص ان الدستور قد شرط لنزع الملك الخاص جبرا من صاحبه شرطين أساسين : اولهما ألا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، وثانيهما : ان يكون ذلك لقاء تعويض، ثم جاءت عبارة «وفقا للقانون» لتنسحب على ما سبقها من عبارات ولتدل على ان الدستور قد ناط بالسلطة التشريعية تنظيم اجراءات تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية وتقرير أسس التعويض وضماناته، ولم يقيد الدستور السلطة التشريعية فى هذا النص إلا بالشرطين المتقدم ذكرهما.

ومن حيث انه عن شرط المنفعة العامة فإن هذه العبارة لا تعنى بالضرورة تخصيص العقار المنزوعة ملكيته لخدمة مرفق عام او مشروع عام بحيث يفيد منه جميع المواطنين بطريق مباشر او غير مباشر، وانما يكفى لتحقق المنفعة العامة ان يكون نزع الملكية قد تم لضرورة عامة او لصالح عام يعلو على الصوالح الخاصة للأفراد، يؤيد هذا النظر نص المادة ٣٢ من الدستور التى جعلت الملكية وظيفة اجتماعية وقضت بأن يكون استخدامها بما لا يتعارض مع الخير العام للشعب، أما بالنسبة لشرط التعويض فلكى يكون «مقابلا» للملك المنزوع فإنه يتعين ان يكو عادلا وان يكون تقديره والتظلم منه محاطا بضمانات قضائية.

ومن حيث انه بإنزال هذه المعايير على القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ المعدل للقرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠، يتبين انه قد صدر على هدى من المبادىء التى ارستها المادة ٣٤ من الدستور، فهو ينص فى مادته الأولى المعدلة على ان تؤول إلى الدولة بحكم القانون ملكية اراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها او جففتها الحكومة او ستقوم بردمها او تجفيفها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦، وقد شرع هذا الحكم لمنفعة عامة تتمثل فى ضرورة تحقيق الرعاية الصحية للمواطنين بإزالة البرك والمستنقعات وبيئات توالد البعوض التى يتخلف اصحابها عن ازالتها سنوات طويلة رغم تعاقب التشريعات التى تهدف الى إجبارهم على ذلك، الأمر الذى يتعارض مع حسن استخدام الملكية ومع دورها الاجتماعى وعلى الخير العام للجماعة، ولم يغفل المشرع تقرير التعويض العادل لقاء أيلولة الأرض الى الدولة، إذ نص فى جميع الاحوال على ان يكون انتقال ملكية هذه الأراضى الى الدولة مقابل قيمتها الحقيقية قبل تاريخ البدء فى ردمها او تجفيفها. وأجرى هذا الحكم على الاراضى التى كانت قد استولت عليها الدولة بالتطبيق

لاحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ ثم فتح القانون باب التظلم والطعن فى تقدير التعويضات امام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار وفقا لاجراءات معينة ومواعيد محددة .

ومن حيث انه لا يقدح فى هذا النظر ما ينعاه الطاعن على القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ من انه قد اعفى جهة الادارة من اتخاذ اجراءات نزع الملكية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين مع ان هذا القانون دون سواه هو الذى عناه المشرع الدستورى بعبارة «وفقا للقانون» الواردة بالمادة ٣٤ ، وقد ترتب على ذلك كما يقول الطاعن ان اهدرت كافة الضمانات المنصوص عليها فى القانون المذكور وأخصها ان يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص يعلن بطريق النشر واللصق مع تنظيم حق ذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فى الاعتراض على ما نشر من بيانات عن العقارات واسس التعويض ، وناص بجهة القضاء الفصل فى هذه المعارضات ، لا يقدح هذا القول فى وجهة النظر المتقدم ذكرها وذلك للأسباب الآتية :

أولا : ان عبارة «وفقا للقانون» الواردة بالمادة ٣٤ من الدستور لا تعنى قانونا محددا بذاته بل تعنى كل قانون تصدره السلطة التشريعية فى شأن نزع الملكية للمنفعة العامة ، وآية ذلك ان القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ يخضع كأى قانون آخر للتعديل ، كما انه ليس القانون الوحيد الذى ينظم اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ، بل ان هناك قوانين اخرى عديدة قد سنت لهذا الغرض مثل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن نزع ملكية الاحياء لاعادة تخطيطها وتعميرها ، والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حماية المؤسسات الكهربائية والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه .

ثانيا : انه إذا كان تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص يعتبر بعد نشره ضمانا لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق ، فإن تقرير هذه المنفعة بقانون تسنه السلطة التشريعية ويستكمل إجراءات إصداره ونشره ، يعد فى صدد هذا الضمان أداة أقوى ، ولقد نهج القانون المطعون فيه هذا النهج اذ قرر المنفعة العامة لأرضى البرك والمستنقعات بطريقة ضمنية ، ولم يكن فى حاجة الى تقريرها صراحة بعد ان تكفل بذلك القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات الذى أحال إليه القانون المطعون فيه فى ديباجته ونصوصه ومذكراته الايضاحية .

ثالثا : انه بالنسبة الى حقوق وضمانات ذوى الشأن فقد ذهب القانون المطعون فيه فى هذا الخصوص إلى آفاق أبعد من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى يتمسك الطاعن بأهدابه ذلك انه لم يقف عند حد إلزام وزير الاسكان بإصدار قرار بتحديد مواقع وحدود الاراضى ينشر بالجريدة الرسمية ، وتنظيم طرق التظلم والطعن فى التقديرات والتعويضات أمام جهة القضاء ، بل زاد على ذلك رعاية اخرى للمالك بتقرير نظام

الاسترداد العينى الذى كان استحدثه الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ فى شأن الاراضى المستولى عليها ثم شرعه القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ فى شأن الاراضى التى تنزع ملكيتها وهو نظام مقتضاه منح المالك الحق فى حق استرداد ملكية ارضه التى آلت الى الدولة خلال ميعاد محدد ومقابل أداء قيمة الارض او تكاليف ردمها أيهما أقل ، فإذا كان المالك قد تراخى عن استخدام هذا الحق ، فإن هذا التراخى ينهض قرينة ، على انه قد اختار التخلى عن ملكه مقابل التعويض .

«الدعوى رقم ١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١»

حظر شهر افلاس شركات القطاع العام

ق ٦٠ لسنة ١٩٧١

٤٢٦ - ومن حيث ان المشرع فى تنظيمه للنشاط التجارى وللروابط التى تنشأ بين التجار قد شرع نظما لدعم الائتمان منها نظام الافلاس كوسيلة للتنفيذ الجماعى على اموال المدين التاجر الذى يتوقف عن الوفاء بديونه فى مواعيد استحقاقها وذلك لتصفية هذه الاموال وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين توزيعا عادلا وفقا لاحكام القانون - وقد رأى المشرع بسلطته التقديرية التى لم يقيدها الدستور فى هذا الخصوص بأى قيد ان نظام الافلاس الذى شرع لتنظيم النشاط التجارى الخاص ودعم الائتمان بين التجار يتنافر فى طبيعته وقواعده مع نظام شركات القطاع العام التى تملك الدولة رأس مالها كله او بعضه وتخضع لنظام قانونى خاص يلائم طبيعة نشاطها فى خدمة الصالح العام ومن شأن نظام الافلاس ان يغل هذه الشركات عن ممارسة نشاطها العام ويصفى أموالها التى تعتبر مثقلة بنوع من الارتفاق لصالح الجمهور ويحول من ثم دون تحقيق اهداف الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ومن اجل هذا استثناها المشرع بنص صريح من الخضوع لنظام الافلاس تحقيقا للأهداف المشار اليها ، وفيما عدا هذه الحالة لا يزال نظام الافلاس قائما نافذا على التجار متى توافرت شروط تطبيقه وهو نظام لا يخالف أى نص من نصوص الدستور .

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من وجهى الطعن المبنى على مخالفة نظام الافلاس لمبدأ المساواة واخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليها فى الدستور ، فإنه فى الحقيقة موجه الى نص المادة ٧٦ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ التى استثنت بحق شركات القطاع العام من الخضوع لنظام الافلاس مع بقائه نافذا على التجار وشركات القطاع الخاص والطعن فى هذا النص يخرج عن نطاق الدعوى التى تقتصر على الطعن بعدم دستورية المواد ١٩٥ الى ٤١٩ من القانون التجارى التى تنظم موضوع الافلاس ولا تتضمن استثناء من احكامها - على ان نص المادة ٧٦ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ لا ينطوى على مخالفة لمبدأ المساواة ولا لمبدأ تكافؤ الفرص فكلا المبدأين يتحقق فى التشريع بتوافر شرطى العموم والتجريد فهما لا يعنيان المساواة الحسابية ذلك ؛ لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الافراد امام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الافراد وجب اعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية - فإذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت الشروط المذكورة فى البعض دون البعض الأخر انتفى مناط التسوية بين الفريقين - والتجاء المشرع الى هذا الاسلوب لا يخل بشرطى العموم والتجريد الواجب توافرهما فى القاعدة القانونية لانه انما يخاطب الكافة من خلال هذه الشروط .

وعلى مقتضى ذلك فإذا كان المشرع قد رأى للاعتبارات التى تقدم ذكرها حظر شهر افلاس شركات القطاع العام فإنه لم يخالف بذلك مبدأ المساواة ولا مبدأ تكافؤ الفرص اللذين قررهما الدستور فى المادة الثامنة والمادة الأربعين منه .

«الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ق جلسة ١٩٧٢/٧/١»

منطوق الاحكام

الاحكام الصادرة بعدم دستورية النص

٤٢٧ - البند «خامسا» من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل اراضى الحياض الى نظام الرى الدائم فيما نص عليه من انه «لا يجوز الطعن بأى طريقة من طرق الطعن فى القرار الصادر بتقدير التعويض» .

«الدعوى رقم ١٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٦» .

٤٢٨ - المواد الخامسة مكررا والسادسة «فقرة ١» والسابعة عشرة «فقرة ١» من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

«الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٦» .

٤٢٩ - المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على ان تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

«الدعوى رقم ١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٤» .

٤٣٠ - المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من «وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة او ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور ، ففى هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للأطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلا لضريبة الاطيان الاصلية المفروضة عليها حاليا .

(ب) بالنسبة للعقارات الاخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع .

(ج) بالنسبة للأموال الاخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت به .

(د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود أ ، ب ، جـ بمقدار النصف .

(هـ) فى جميع الحالات المتقدمة يضاف الى التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة

ريع استثماري بواقع ٧٪ سنويا على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حتى تمام السداد .

ويجوز بقرار من وزير المالية اداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

«الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ ق و١٤٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١» .

«الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١» .

٤٣١ - المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي .

«الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١» .

٤٣٢ - أولا : قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ .

ثانيا : الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلي فيما تضمنته من استبدال عبارة «المحافظ المختص» بعبارة «وزير الاسكان» الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

«الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٧» .

٤٣٣ - المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحضير الأدوية والمستحضرات بالصيدليات تحت أسماء تجارية او بقصد الاتجار فيها .

«الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١» .

٤٣٤ - المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والمادة الأولى من كل من قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٤٢ و٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وقرارات المجلس الأعلى للجامعات بشأن ابناء العاملين بوزارة التعليم العالي وأبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود ، وذلك فيما تضمنته هذه النصوص من قبول افراد الفئات المبينة بها في الكليات او المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح في شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها .

«الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩»

٤٣٥ - القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام قوانين الاحوال الشخصية .

«الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤»

٤٣٦ ـ القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ والأحكام التالية لها تعويضا اجمالية .
«الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢»
«الدعوى رقم ١ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢»

٤٣٧ ـ المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة فيما تضمنته من النص على ان تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .
«الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٦» .

٤٣٨ ـ الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، فيما تضمنته من النص على ان تكون اموال زوجات وأولاد اصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .
«الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢» .

٤٣٩ ـ الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ـ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ ـ فيما تضمنته من النص على ان تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .
«الدعوى رقم ٩١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢» .

٤٤٠ ـ المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة فيما تضمنته من النص على ان يعتبر ترتيب اقدمية اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه .
«الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٥/١/٥» .
٤٤١ ـ المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
«الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢» .
٤٤٢ ـ الفقرة الاخيرة من البند «ب» من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فيما نصت عليه ـ خاصا بالقرار الذى يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الأرض ـ من انه «لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه او التعويض

عنه» .

«الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٣» .

٤٤٣ ـ القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية ـ التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له ـ الى الدولة دون مقابل .

«الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥» .

«الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥» .

«الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥» .

«الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥» .

«الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥» .

«الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥» .

«الدعوى رقم ٨٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥» .

٤٤٤ ـ القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين .

«الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١١» .

٤٤٥ ـ المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على ان تكون قرارات لجان التقويم «نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن» .

«الدعوى رقم ٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٩» .

«الدعوى رقم ١٦ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٩» .

«الدعوى رقم ٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٩» .

«الدعوى رقم ٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٩» .

«الدعوى رقم ٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠» .

٤٤٦ ـ المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة .

«الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٥» .

٤٤٧ ـ الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادرة بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ، والفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من عدم اجازة الطعن فى قرارات نقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر المختصة طبقا لهاتين المادتين بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم .

«الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٦» .

٤٤٨ ـ المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد وقبل الغائه

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ـ فيما نصت عليه من انه «يجوز لوزير الاقتصاد او من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا» .

«الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٥» .

٤٤٩ ـ المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة .

«الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٥» .

٤٥٠ ـ حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ .

«الدعوى رقم ٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٥» .

٤٥١ ـ أولا : المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لاحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة .

ثانيا : المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد الى الاشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم .

«الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٦» .

٤٥٢ ـ المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ـ قبل تعديله بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ .

«الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١» .

٤٥٣ ـ المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد معدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ فيما نصت عليه من انه فى حالة عدم الاذن برفع الدعوى يجوز لوزير المالية او لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الدستور فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ .

«الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٤» .

٤٥٤ ـ المادة ١٣٤ من قانون المخابرات العامة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من عدم سماع دعوى الالغاء بالنسبة الى أفراد المخابرات العامة .

«الدعوى رقم ١٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٦» .

٤٥٥ ـ المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن فى الأعمال والتدابير التى اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص وذلك فيما نصت عليه

من عدم سماع أى جهة قضائية أى دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار او تدبير او اجراء أو عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات .

«الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٧/٣» .

٤٥٦ ـ المادة ١١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود فى القوات المسلحة فيما نصت عليه من اعتبار اوامر الاستغناء عن خدمة المتطوعين الصادرة استنادا الى أحكامها نهائية لا تقبل الطعن او المراجعة .

«الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ جلسة ١٩٧٦/٤/٣» .

٤٥٧ ـ أولا : الفقرة الاخيرة من المادة ٦٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة فيما نصت عليه من اعتبار قرارات اللجنة المنصوص عليها فى المادة المذكورة نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

ثانيا : المادة ١١٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

«الدعوى رقم ٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١٣» .

٤٥٨ ـ المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ـ المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ ـ فيما نصت عيه من عدم جواز الطعن فى قرارات مجلس المراجعة الصادرة بالفصل فى التظلم من قرارات لجنة التقدير .

«الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٤» .

٤٥٩ ـ القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فيما نصت عليه من اعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالة الموظفين الى المعاش او الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى من أعمال السيادة .

«الدعوى رقم ٢ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٦» .

«الدعوى رقم ٦ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٦» .

٤٦٠ ـ المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء على الوجه المبين بأسباب هذا الحكم .

«الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/٧/٣» .

الأحكام الصادرة برفض الدعوى

٤٦١ ـ الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى .

«الدعوى رقم ٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٦» .

٤٦٢ ـ الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

«الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٦» .

٤٦٣ ـ المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية .

«الدعوى رقم ٥١ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٦» .

٤٦٤ ـ القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ بشأن حماية القيم من العيب .

«الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٦» .

٤٦٥ ـ المادة ٢٢٢ من القانون المدنى .

«الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٤» .

٤٦٦ ـ المادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر .

«الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٤» .

٤٦٧ ـ المادة ٢٢٧ من القانون المدنى .

«الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١» .

٤٦٨ ـ المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

«الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤» .

٤٦٩ ـ الفقرة الثانية من البند «د» من المادة ١٢ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنته من سريان تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى باضافة المادة ٣٠ مكررا اليه بأثر رجعى بالنسبة لمن انتهت مدة خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ .

«الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٦» .

٤٧٠ ـ المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل حالة الطوارىء .

«الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٦» .

٤٧١ ـ المادتان الثالثة والخامسة من اتفاقية تنظيم اقامة الجيوش العربية التى وافق

عليها مجلس الدفاع المشترك فى جامعة الدول العربية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .
«الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢١» .

٤٧٢ - القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ من يوليو ١٩٥٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩ .
«الدعوى رقم ٢ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٩» .

٤٧٣ - القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .
«الدعوى رقم ١٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٥» .

٤٧٤ - القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم المؤسسات العلاجية .
«الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٥» .

٤٧٥ - الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء .
«الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/١/١» .

٤٧٦ - الفقرة الثانية ن المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .
«الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٦» .

٤٧٧ - القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع .
«الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٣» .

٤٧٨ - المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
«الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١ ق.جلسة ١٩٨١/٥/٩» .

٤٧٩ - المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى .
«الدعوى رقم ١٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٦»

٤٨٠ - الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها . الشرط الأول الوارد بالمادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعد أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .
«الدعوى رقم ١٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١» .

٤٨١ - المواد من ٣٠ الى ٤١ من قانون نظام العاملين بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .
«الدعوى رقم ١٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١» .

٤٨٢ ـ المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل احكام قانون العقوبات .

«الدعوى رقم ١١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١» .

٤٨٣ ـ الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ٧٤ بشأن إعادة العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم .

«الدعوى رقم ١٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٤» .

«الدعاوى أرقام ١٤ و١٥ لسنة ٥ ق و٣ لسنة٧ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١١ .

٤٨٤ ـ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى لملكية الأسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها .

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .

«الدعوى رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١١» .

الدعوى رقم ٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٥» .

«الدعوى رقم ١٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٥» .

٤٨٥ ـ المادة ١٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

«الدعوى رقم ٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧» .

٤٨٦ ـ قرارى وزير العمل رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٩ لسنة ١٩٦٩ .

«الدعوى رقم ٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٦» .

٤٨٧ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إحالة جرائم جلب الجواهر المخدرة الى القضاء العسكرى .

«الدعوى رقم ١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٦» .

٤٨٨ ـ الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ .

«الدعوى رقم ١٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٣» .

٤٨٩ ـ قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ .

وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بانشاء محكمة الثورة .

«الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٦» .

٤٩٠ ـ القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء لجنة الضباط بالقوات المسلحة .

(الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٧)

٤٩١ ـ القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء قرار وزارة التربية والتعليم بمعادلة شهادة مدرسة المساحة بشهادة الفنون والصنايع نظام حديث .
«الدعوى رقم ٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٧» .

٤٩٢ ـ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات .
«الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٥» .

٤٩٣ ـ القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المحافل البهائية :
«الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١» .

٤٩٤ ـ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية .
«الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١» .

٤٩٥ ـ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات العاملين بالدولة .
«الدعوى رقم ٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١»

٤٩٦ ـ المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٧ .
المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب .
«الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١» .

٤٩٧ ـ المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى .
«الدعوى رقم ٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١» .

٤٩٨ ـ الأمر العسكرى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٤٣ والقرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة الملكية الخاصة لبعض الأراضى الى الدولة .
«الدعوى رقم ١ لسنة ٤ جلسة ١٩٧٥/٢/١» .

٤٩٩ ـ المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١
الدعوى رقم ١٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٨
الدعوى رقم ١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩

٥٠٠ ـ الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الأماكن وتحديد العلاقة بين الملاك والمستأجرين .
«الدعوى رقم ٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩» .

٥٠١ ـ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ .
«الدعوى رقم ٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٩» .

٥٠٢ ـ القرار بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ .
«الدعوى رقم ١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٣» .

٥٠٣ ـ المادة ٧٦ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .
«الدعوى رقم ٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٧٢/٧/١» .

٥٠٤ ـ القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩ .
«الدعوى رقم ١١ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١» .

٥٠٥ ـ الحالة الثانية من الفقرة هـ من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى .
«الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٦» .

رقم الصفحة

فهـرس تحـليلى

ولاية المحكمة

تاريخ الرقابة الدستورية ٣
نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة . ٤
ليس للدستور اثر رجعى ويحتكم للدستور الذى صدر القانون فى ظله .
الميثاق الوطنى ليس دستورا ولكن مجرد دليل للعمل الوطنى . ٥
الرقابة الدستورية تستهدف صون الدستور القائم . ٧
ما ينأى عن الرقابة الدستورية .
المسائل السياسية ٨
ما لا يعد أعمالا سياسية . ٩
أعمال السيادة . ١١
ما يعد من أعمال السيادة .
القرار الجمهورى باعلان حالة الطوارئ ١٦
اتفاقية الدفاع المشترك ١٧
ما لا يعد من أعمال السيادة ١٨
التشريعات التى حماها دستور ١٩٥٦ . ٢٠
ما لا يشكل عيا دستوريا ٢٢
التعارض او التنازع بين القوانين ٢٤
ما يتعلق بقضاء المشروعية . ٢٦
المحكمة تستمد ولايتها من الدستور .
الرقابة تنبسط على التشريعات كافة اصلية او فرعية ٢٧
ما يعد من التشريعات الفرعية ٢٩
امتداد الرقابة للتشريعات السابقة على الدستور . ٣١
لا يعمل بالتعديل الدستورى بالنسبة للتشريعات السابقة عليه ٣٢

رقم الصفحة
الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية ٣٣
الاحتكام للدستور القائم اذا استمر نفاذ التشريعات السابقة عليه . ٣٤
ملاءمة التشريع والبواعث على اصداره من اطلاقات السلطة التشريعية ٣٥

نطاق الرقابة الدستورية .

رقابة سلطة التشريع ٣٦
رقابة سلطة التشريع بعد التعديل الدستورى . ٣٧
رقابة السلطة الاستثنائية فى التشريع لرئيس الجمهورية فى غيبة مجلس الشعب ٣٨
رقابة توفر الشروط الدستورية لصحة تفويض رئيس الجمهورية فى ممارسة وظيفة التشريع ق ١٥ لسنة ١٩٦٧ ٤٢
رقابة الانحراف فى التشريع ٤٥
رقابة الاثر الرجعى للتشريع ٤٧
رقابة استيفاء الشكل الدستورى للتشريع ٥٠
ولاية المحكمة على تشريعات الطوارىء ٥٢

التداعى أمام المحكمة

الاختصاص

اختصاص المحكمة وحدها بنظر الدعوى الدستورية ٥٧
اختصاص المحكمة اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية ٥٨
اختصاص المحكمة وحدها بنظر الطعن فى احكامها بسبب عدم الصلاحية ٥٨
لا تختص المحكمة بطلب إعمال اثر الحكم بعدم الدستورية . ٦٠
اختصاص المحكمة لا يكون محلا للتنازع الايجابى على الاختصاص ٦٢
المحكمة ذات اختصاص أصيل وليست جهة طعن بالنسبة الى محكمة الموضوع ٦٢

طبيعة الدعوى الدستورية

عينية الدعوى والخصومة فيها ٦٤
استقلال الدعوى الدستورية عن دعوى الموضوع ٦٤

كيفية اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية

طريقة رفع الدعوى
طريق الدفع أمام احدى المحاكم بعدم دستورية نص قانونى ٦٦
رفع الدعوى بطريق الاحالة من احدى جهات القضاء استثناءا ٦٧

رقم الصفحة

لا تقبل الدعوى الدستورية بطريق الدعوى الأصلية ٦٨
الاحالة طبقا للمادة ١١٠ مرافعات ليست طريقا لاتصال الدعوى بالمحكمة ٦٩
صحيفة الدعوى .
البيانات الجوهرية «النص التشريعي المخالف والنص الدستوري» ٧٠
يجوز ابداء اسباب اضافية لم تتضمنها صحيفة الدعوى ٧٤
الايداع في قلم كتاب المحكمة ٧٤
ميعاد رفع الدعوى
حساب المواعيد ٧٥
ميعاد المسافة ٧٥
ميعاد الثلاثة أشهر ميعاد حتمى ٧٦
اعتبار الدفع كأن لم يكن اذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد ٧٨
طبيعة ميعاد رفع الدعوى الدستورية ٧٨
تأجيل دعوى الموضوع لا يمنح اجلا آخر لرفع الدعوى الدستورية ٧٩
الخصوم فى الدعوى
يلزم ان يكونوا خصوما أمام محكمة الموضوع ٧٩
الحكومة من ذوى الشأن ٨٠
النيابة من ذوى الشأن إذا تناولت الدعوى نصا عقابيا ٨٠
الصفة فى الدعوى
المحكمة الدستورية تقضى من تلقاء نفسها بعدم القبول . ٨١
المصلحة فى الدعوى
دعوى الدستورية ليست دعوى حسبة ٨٢
مناط المصلحة ارتباطها بمصلحة المدعى فى دعوى الموضوع ٨٢
توافر المصلحة ٨٧
المصلحة الأدبية تكفى ٨٩
توافر المصلحة ولو ألغى النص المطعون فيه ٨٩
انتفاء المصلحة ٩٥
مناط قبول الدعوى
اتصال المحكمة بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا
ولاية المحكمة الدستورية العليا بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ١٠٣
ولاية المحكمة العليا بالقرار بقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ ١٠٦
قبول الدعوى الدستورية المحالة من احدى المحاكم ١٠٧
الدفع بعدم الدستورية اثناء نظر الدعوى الاصلية «إحالة»
قصر نطاق الدفع بعدم الدستورية «إحالة» ١٠٨

رقم الصفحة

تقدير جدية الدفع تختص به محكمة الموضوع ١٠٨
وقف الدعوى الاصلية ليس شرطا لقبول الدعوى الدستورية ١٠٩
لا تقبل الدعوى اذا وردت للفصل فى موضوع الدعوى الاصلية ١٠٩
نطاق الدعوى ١١٠
الاثر القانونى لرفع الدعوى او احالتها
وقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى يفصل فى المسألة الدستورية ١١٢
الاوضاع الاجرائية تتعلق بالنظام العام ١١٣

الطلبات العارضة والتدخل

الطلب العارض لا يتصل بالمحكمة اتصالا قانونيا ١١٤
التدخل فى الدعوى
يلزم ثبوت صفة الخصم فى الدعوى الاصلية لطالب التدخل ١١٤
يشترط توافر المصلحة لقبول طلب التدخل الانضمامى ١١٦

ترك الخصومة ١١٧

عدم صلاحية اعضاء المحكمة ١١٧

الحكم فى الدعوى

للمحكمة الدستورية رخصة التصدى لنص متصل بالنزاع المطروح عليها ١١٨
عدم دستورية النص يستتبع ابطال باقى النصوص المرتبطة ١١٨
المحكمة الدستورية هى المختصة بالفصل فى قبول او عدم قبول الدعوى ١١٩
حجية الاحكام
حجية الاحكام الصادرة بعدم الدستور مطلقة ١٢٠
الحكم برفض الدعوى الدستورية ليس له حجية على الكافة ١٢١
أحكام المحكمة الدستورية غير قابلة للطعن فيها ١٢٣
اثر الحكم فى الدعوى الدستورية
عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته فى الماضى والحاضر والمستقبل ١٢٤
التزام جهات القضاء بعدم الدستورية فحسب ١٢٥

اعتبار الخصومة منتهية اذا اصبحت غير ذات موضوع ١٢٥

مناط الحكم بمصادرة الكفالة ١٢٩

رقم الصفحة

تأصيل مبادىء الدستور

الدولـــة

مادة (١) البنيان السياسى للدولة ١٣٣
مادة (٢) الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ١٣٤
مادة (٥) نظام تعدد الاحزاب ١٣٦

المقومات الأساسية للمجتمع

المقومات الاجتماعية والخلقية

مادة (٧) التضامن الاجتماعى ١٣٨
مادة (٨) كفالة تكافؤ الفرص ١٣٨
مادة (٩) الاسرة وقوامها ١٣٩
مادة (١٣) كفالة حق العمل ١٣٩
مادة (١٨) كفالة حق التعليم ١٤٠

المقومات الاقتصادية

مادة (٢٣) تنظيم الاقتصاد القومى ١٤١
مادة (٢٩) الملكية تحميها الدولة ١٤١
مادة (٣٠) الملكية العامة ١٤١
مادة (٣٢) الملكية الخاصة ١٤٢
مادة (٣٤) صون الملكية الخاصة ١٤٢
مادة (٣٥) مناط التأميم ١٤٤
مادة (٣٦) حظر المصادرة العامة ١٤٤
مادة (٣٧) تحديد الملكية الزراعية ١٤٥
مادة (٣٨) النظام الضريبى ١٤٦

الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة (٤٠) المساواة لدى القانون وفى الحقوق ١٤٧
مادة (٤١) كفالة الحرية الشخصية ١٤٨
مادة (٤٤) حرمة المساكن ١٤٩
مادة (٤٦) كفالة حرية العقيدة ١٥١
مادة (٥٦) الحرية النقابية ١٥٢
مادة (٥٧) الاعتداء على الحرية الشخصية والتعويض عنه ١٥٣
مادة (٦٠) صيانة اسرار الدولة ١٥٤

رقم الصفحة

مادة (٦١) الضريبة فريضة مالية ١٥٤
مادة (٦٢) حق الانتخاب والترشيح ١٥٥

سيادة القانون

مادة (٦٥) مبدأ الشرعية وسيادة القانون ١٥٦
مادة (٦٦) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ١٥٦
مادة (٦٨) حق التقاضى وحظر تحصين العمل الادارى ١٥٧
مادة (٧٠) اقامة الدعوى الجنائية ١٥٩

نظام الحكم

رئيس الدولة
السلطة التشريعية ـ مجلس الشعب
مادة (٨٦) سلطة التشريع ١٦١
مادة (١٠٨) القرار بقانون بناء تفويض ١٦٦
مادة (١١٢) اصدار القوانين ١٧٠
مادة (١١٩) فرض الضرائب والاعفاء منها ١٧٠
السلطة التنفيذية
رئيس الجمهورية
مادة (١٣٧) سلطة رئيس الجمهورية ١٧٢
مادة (١٤٤) اصدار اللوائح التنفيذية ١٧٢
مادة (١٤٧) القرار بقانون فى غيبة مجلس الشعب ١٧٣
مادة (١٤٨) تنظيم حالة الطوارىء ١٧٧
مادة (١٥٢) استفتاء الشعب فى المسائل الهامة ١٧٨
الحكومة
مادة (١٥٣) المقصود بالحكومة ١٧٩
الادارة المحلية
المجالس القومية المتخصصة
السلطة القضائية
مادة (١٦٥) استقلال السلطة القضائية ١٨٠
مادة (١٦٦) استقلال القضاة ١٨١
مادة (١٦٧) تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ١٨١
مادة (١٦٩) علنية الجلسات ١٨٥
مادة (١٧٠) اسهام الشعب فى إقامة العدالة ١٨٦

رقم الصفحة

مادة (١٧٢) استقلال مجلس الدولة واختصاصه ١٨٧
المحكمة الدستورية العليا
مادة (١٧٥) ولاية المحكمة واختصاصاتها ١٨٩
مادة (١٨٧) نشر احكامها وآثارها ١٩٠
المدعى العام الاشتراكى
القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى
مادة (١٨٣) القضاء العسكرى ١٩١
الشــــرطة

احكام عامة وانتقالية

مادة (١٨٧) رجعية القوانين ١٩٣
مادة (١٩١) استمرار نفاذ التشريعات السابقة على الدستور ١٩٦

أسباب الأحكام

القانون المدنى

التعويض عن الضرر الأدبى - م ٢٢٢ ١٩٩
فوائد التأخير - م ٢٢٦ ١٩٩
الفوائد القانونية عن ثمن المبيع - م ٢٢٧ ١٩٩
الفوائد القانونية عن ثمن المبيع - م ٤٥٨ ٢٠٠
حق الشفعة - م٩٣٥ وما بعدها ٢٠١

قانون العقوبات

تشديد عقوبة جرائم تمس أمن الدولة
ق ٣٤ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة ١٠٢ عقوبات ٢٠٤

قوانين العقوبات الخاصة

حظر شرب الخمر ق ٦٣ لسنة ١٩٧٦ ٢٠٥
قانون تدابير أمن الدولة رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ٢٠٥
القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ بالوضع تحت مراقبة الشرطة ٢٠٧
قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - م ٣٢ منه . ٢٠٨

قانون الاجراءات الجنائية

المادة ٤٧ فى شأن تفتيش المنازل فى حالة التلبس . ٢١١

رقم الصفحة

قوانين ايجار الاماكن

الطعن فى قرار تحديد الاجرة ـ م ١٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . ٢١٤
قرار مجلس المراجعة ـ م ٥ ق ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ٢١٦
مد نطاق سريان القانون بقرار وزارى
ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ٢١٦
ليس للمحافظين اختصاص وزير الاسكان اللائحى
ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ٢١٧

قوانين الاصلاح الزراعى

قرارات مجلس الادارة بشأن الأراضى البور
البند ب من المادة الثانية من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٢١٩
ملكية الأراضى الزراعية المستولى عليها تؤول الى الدولة دون مقابل ـ ق ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ٢٢١
تنظيم العلاقة بين مستأجر الارض الزراعية ومالكيه ق ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ٢٢٣
حظر الطعن فى قرار اللجنة القضائية
م ٩ ق ١٥ لسنة ١٩٦٧ قبل تعديلها بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ . ٢٢٤
الطعن فى قرارات اللجان القضائية السابقة
ق ٦٩ لسنة ١٩٧١ ٢٢٦
قرارات لجان فض المنازعات الزراعية . يطعن عليها أمام جهة القضاء المختصة
ق ٥٤ لسنة ١٩٦٦ . ٢٢٨

قوانين الضرائب

الضريبة العامة على الايراد
م ٧ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ٢٣٠

قوانين العمل والعاملين

العاملون بهيئة قناة السويس ـ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٨ ٢٣٢
الطعن فى قرار مجلس إدارة الشركة أمام القضاء العادى
نظام العاملين بالقطاع العام ـ ق ـ ٦١ لسنة ١٩٧١ ٢٣٣
تسوية حالات العاملين بالدولة ـ ق ٢٥ لسنة ١٩٦٧ ٢٣٤
عدم جواز الاستناد الى احكام اللائحة رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ للمطالبة
برفع المرتبات إو إعادة التسوية أو صرف الفروق ق ٥١ لسنة ١٩٦٨ . ٢٣٥
احالة الموظفين الى المعاش او الاستيداع او فصلهم بغير الطريق التأديبى
القرار بقانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ . ٢٣٧

رقم الصفحة

جبر اضرار المفصولين بغير الطريق التأديبي
ق ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ٢٤٠
قرارات إعادة تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي
قرار بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ٢٤٠
تأديب العاملين بالقطاع العام
اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . ٢٤٢

قوانين التأمينات الاجتماعية

قراري وزير العمل رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٩ لسنة ١٩٦٩ بربط الأجر بالانتاج
وضمان حد ادنى للأجور .
حساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية ٢٤٤

قوانين الحراسات

رفع الحراسة - ق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ٢٤٦
تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة
الاستثناء من قاعدة الرد العيني - ق ٣١ لسنة ١٩٨١ ٢٤٨
إعادة المشرع لتنظيم الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وأثرها
ق ٦٩ لسنة ١٩٨٤ ٢٥١
عدم سماع الدعوى في أي عمل للجهات القايمة على تنفيذ أوامر فرض الحراسة
ق ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ٢٥٤

قوانين التأميم

تأميم بعض الشركات والمنشآت - ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ ٢٥٧
قرارات لجان التقويم قابلة للطعن - ق ١١٩ لسنة ١٩٦١ ٢٥٨
مهمة لجان التقويم - ق ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ ٢٥٩
الضمان الاستثنائي للدائنين اعتداء على الملكية الخاصة
ق ١١٨ لسنة ١٩٦١ ٢٦١
ق ٧٢ سنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ٢٦٣
استيلاء الدولة دون مقابل على الزائد عن الحد من السندات الاسمية
ق ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ٢٦٥
استحقاق اصحاب المستشفيات المؤممة للتعويض
القرار بقانون ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ ٢٦٩

رقم الصفحة

قوانين الطوارىء

ضمانات دستورية فى تعديل المادة الثانية ق ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
ق ٣٧ لسنة ١٩٧٢ — ٢٧١
قرارات الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة قرارات ادارية
أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ — ٢٧٢
اختصاص محكمة امن الدولة العليا «طوارىء»
ق ٥٠ لسنة ١٩٨٢ — ٢٧٤

قانون حماية الجبهة الداخلية «٣٣ لسنة ١٩٧٨»

الانتماء إلى الأحزاب أو مباشرة الحقوق السياسية — ٢٧٧
حرية تكوين الأحزاب وحق الانضمام إليها — ٢٧٨
العصف بالحقوق السياسية غير دستورى — ٢٨٠

قانون المحاماة

الاخلال بمبدأ الحرية النقابية - ق ١٢٥ لسنة ١٩٨١ — ٢٨٢

قوانين الهيئات القضائية

طلبات رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة
ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — ٢٨٤
مجلس التأديب يعتبر هيئة قضائية
ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — ٢٨٦
لجنة التأديب والتظلمات قضائية
ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم هيئة قضايا الدولة
(ادارة قضايا الحكومة) — ٢٨٨
محكمة القيم جهة قضاء
قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ — ٢٩١
مجلس تأديب اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى هيئة قضائية
ق ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — ٢٩٢
لجنة ضباط القوات المسلحة هيئة قضائية
القرار بقانون ٩٦ لسنة ١٩٧١ — ٢٩٤
للقرار بقانون ترتيب الجهات القضائية
القرار بقانون ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بانشاء محكمة الثورة — ٢٩٥
قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية قرارات ادارية
قرار بقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ — ٢٩٨

رقم الصفحة

ضم قسم قضايا وزارة الأوقاف الى ادارة قضايا الحكومة
ق ٨٤ لسنة ١٩٥٩ --

قوانين شرعية

بعض احكام قوانين الأحوال الشخصية ٣٠١
قرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ٣٠٢
الوصية لوارث او غيره
ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ ٣٠٤
الوصية الواجبة
ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ ٣٠٥
لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ٣٠٦
الحكم بحبس المحكوم عليه بالنفقة ليس عقوبة جنائية ٣٠٨
حل المحافل البهائية
القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ ٣١٠

قوانين القوات المسلحة

إحالة أفراد المخابرات العامة الى المعاش
ق ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ ٣١٣
أوامر الاستغناء عن خدمة المتطوعين
ق ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ معدل بالقانون ٣١ لسنة ١٩٦٨ ٣١٥
تقدير درجات العجز الكلى او الجزئى بتعويض الاصابة او الوفاة بسبب الخدمة
او العمليات الحربية
ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ معدل بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٦٨ ٣١٦
الاحالة الى القضاء العسكرى
قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديله بالقرار بقانون ٥ لسنة ١٩٧٠ ٣١٨

قوانين خاصة

يجوز الطعن فى قرارات لجنة المعارضات
ق ٢ لسنة ١٩٦٣ بتحويل اراضى الحياض الى الرى الدائم ٣١٩
حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب
ق ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدل بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ . ٣٢٠
أيلولة الأدوية والمستحضرات الى المؤسسة العامة للأدوية دون مقابل
قرار بقانون ١٣ لسنة ١٩٦٤ ٣٢٢

رقم الصفحة

المساواة فى القبول بالتعليم العالى
قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين الملحقة به ٣٢٣
تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء
ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ ٣٢٦
المصادرة الادارية غير جائزة
ق ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ٣٢٨
حظر المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى
ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ٣٢٩
أيلولة ملكية أراضى البرك والمستنقعات الى الدولة بتعويض عادل
قرار بقانون ٩٧ لسنة ١٩٦٤ والقانون ٧٦ لسنة ١٩٤٦ ٣٣١
حظر افلاس شركات القطاع العام
ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ ٣٣٥

منطوق الاحكام

الاحكام الصادرة بعدم دستورية النص ٣٣٧
الاحكام الصادرة برفض الدعوى ٣٤٣
الفهرس التحليلى

رقم الايداع ٣٣٨٠ / ٨٨

طبع بالمطبعة الفنية ت ٣٩١١٨٦٢ القاهرة

هذا الكتاب

كان لفلسفة روسو ومونتسكيو أثرها فى الثورة الفرنسية .. تلك التى انتزعت حق السيادة من الملوك وردته إلى الشعب صاحبها الأصيل .. ومصدر جميع السلطات فى الدولة .

من هذه المصادر الفكرية والتاريخية بدأت الحركة الدستورية الحديثة .. وقامت الدولة القانونية .. وانتهى عهد استبداد الحكام وبدأ عهد المؤسسات الدستورية .

وكان الضمان الأساسى لتحقيق نظام الدولة القانونية هو اخضاعها للقضاء فى جميع مظاهر نشاطها يستوى فى ذلك نشاطها التشريعى أو نشاطها الادارى .. ومن ثم كان طبيعياً أن يظهر مبدأ رقابة الدستورية .

وقد تطور أسلوب الرقابة الدستورية فى كثير من الدول من بينها مصر .. من لا مركزية الرقابة ـ بامتناع القضاء عن تطبيق التشريع غير الدستورى ـ إلى مركزية الرقابة ـ بمنع القضاء من تطبيقه بحكم من المحكمة العليا .

وقد مارست المحكمة العليا فى مصر رقابة الدستورية على استحياء .. لغرابة ميلادها الذى عاصر مذبحة القضاء .. دون احتفاء من الأوساط السياسية والقضائية .. التى ظنتها أداة للحاكم ومظهراً لسطوته .

وبمرور الوقت .. رسخت أقدام المحكمة وقامت بوظيفتها الدستورية فى توكيد مبدأ المشروعية وسيادة القانون .. رغم تباين الاتجاهات وظهور الأحزاب السياسية وتعدد المذاهب .

وهذا الكتاب يوضح اتجاه المحكمة الدستورية العليا فى تحديد ولايتها وسبل التداعى أمامها .. كما يبين فكرها فى تأصيل مبادىء الدستور وتفسيره وتعميق مفاهيمه .

وقد أردنا بهذا المؤلف .. أن يكون نبراساً هادياً لكل المهتمين بالحياة السياسية والدستورية .. ليكونوا عوناً للمحكمة وقضاتها على أداء رسالتها الجليلة .

الناشر

Bibliotheca Alexandrina
0410357